وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات

شعبة علوم الإعلام والإتصال
تخصص إتصال وعلاقات عامة

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص إتصال وعلاقات عامة

موسومة بـ:

إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 23-14
"دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين"

إعداد الطلبة:

- شباح لمياء
- سي بشير مروة
- سلمي مولود

بإشراف:

د. موسى بن عودة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بلقاسم بن عودة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
موسى بن عودة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
بلبليدية فتيحة	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا مباركا الذي وفقنا على إكمال هذا الموضوع ومنحنا الإرادة على انجازه نتقدموا بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذ الدكتور: بن عودة موسى على إرشاداته ونصائحه وتوجيهاته العلمية والتي من خلالها تم بفضل الله انجاز هذا العمل

كذلك نتقدم بالشكر والعرفان إلى مديري إذاعة تيسمسيلت وإذاعة تيارت على حسن الاستقبال والتعاون المتميز

وإلى كل من مد لنا يد العون

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أعز ما أملك في الوجود "أمي الحبيبة" و "أبي الغالي" حفظهما الله لي وأطال في عمرهما

إلى إخوتي: موسى ومراد ومصطفى وحنان وحميدة

إلى أصدقائي"لمياء"و"مولود" اللذان ساعداني في انجاز هذا العمل

إلى صفيري البيت روميساء - عبد الرزاق

إلى أصدقائي: سميرة – مروة - منال- فاطيمة – تنهنان –فتيحة - جهيدة هدى -إيمان.

مروة

الإهداء

أهدى عملي المتواضع هذا، لكل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم، وأخص بالذكر والداي الكريمين

محمد وخديجة اللذين ربياني وأكرماني، وحق لي أن أكرمهما في كل وقت.

كما أخص بإهدائي هذا أخواتي واخواتي كذا الكتكوتة نهال قرة عيني شفاها الله ورعاها لنا .

لمياء

إهداء

إلى أعز وأطيب وأحن وأصدق قلبين في الدنيا المساندين المضحيان أمي

وأبي

شكرا لكما لوصولي لهذه المرحلة

إلى روح الفقيد الأخ والصديق سيد أحمد قايد والعمة الراحلة

إلى أروع الأصدقاء نور الدين أمين – العيد والبقية

إلى أروع الدكاترة بداية من "موسى بن عودة" "سليماني" "قشيدون" والقائمة

طويلة

شكرا لكم جميعا

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الموسومة بإتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 23-14 لمعرفة مدى تأثير القانون العضوي على العمل الصحفي والصحفي في حد ذاته في الجزائر وآليات نشر الرسالة الإعلامية بمختلف أشكالها السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، الصحافة الإلكترونية.

وللتحقق من أهداف هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي مستخدمين في ذلك أداة الإستبيان كونها رئيسية في الدراسة وتم تطبيقها على عينة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والمرئية والإلكترونية في الصحة الجزائرية بقطاعيها العام والخاص وقدرت العينة بـ 50 صحفيا، كما اعتمدنا على استمارة أجاب عليها معظم الصحفيين ومدراء المؤسسات العمومية والخاصة وكذا مختصين في التشريعات الإعلامية ومن أجل معالجة كل البيانات تم استخدام حزمة البرامج التطبيقية **spss**.

الكلمات المفتاحية: إتجاهات الصحفيين – القانون العضوي لإعلام 23-14 – العمل الصحفي

Study summary:

This study, which is marked by Algerian journalists' tendencies towards organic law 23-14, aims to determine the extent to which organic law affects journalistic and journalistic work itself in Algeria and the mechanisms for disseminating the media message in its various forms of audiovisual, written and electronic journalism.

In order to verify the objectives of this study, we followed the analytical descriptive approach using the questionnaire tool as the main tool in the study and it was applied to a sample of journalists working in written, visual and electronic media organizations in Algeria's public and private health sectors. The sample was estimated at 50 journalists. And we also relied on a form answered by most journalists and managers of public and private institutions as well as specialists in media legislation. In order to process all data, the spss package was used.

Keywords: Journalists' Trends - Organic Law 23-14 - Journalism

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ
الجانب المنهجي	
1. الإشكالية	04
2. فرضيات الدراسة	05
3. أسباب اختبار الموضوع	05
4. أهمية الدراسة	05
5. أهداف الدراسة	05
6. منهج الدراسة	06
7. أدوات جمع البيانات	06
8. مجتمع البحث وعينتها وحدودها	07
9. حدود الدراسة الزمانية والمكانية	08
10. تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة	08
11. الدراسات السابقة	10
12. الخلفية النظرية	19
الفصل الأول التشريعات الإعلامية في الجزائر قبل التعددية الإعلامية	
تمهيد	24
المبحث الأول ما قبل صدور القانون العضوي للإعلام	25
المبحث الثاني قانون الإعلام 82-01	29
المبحث الثالث أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الجزائر	37
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية	
تمهيد	47

المبحث الأول: قانون الإعلام 90-07	48
المبحث الثاني: قانون الإعلام 12-05	57
المبحث الثالث: قانون الإعلام 23-14	66
خلاصة الفصل	80
الجانب التطبيقي	
تمهيد	82
عرض وتحليل النتائج	83
النتائج العامة للدراسة	113
خلاصة الجانب التطبيقي	116
خاتمة	118
التوصيات والاقتراحات	119
قائمة المراجع	121
الملاحق	126

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح توزيع العينة دراسة حسب الجنس	83
02	يوضح توزيع العينة حسب السن	83
03	يوضح توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	84
04	يوضح توزيع العينة حسب مستوى التخصص العلمي	84
05	يوضح توزيع العينة حسب مؤسسة العمل	85
06	يوضح توزيع حسب قطاع العمل	85
07	يوضح توزيع حسب الخبرة المهنية	86
08	يوضح حسب مناصبهم في المؤسسة الإعلامية.	86
09	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية لديك في مجال الصحافة	87
10	توزيع أفراد العينة حسب إستجابتهم وإلمامهم بالقانون الحالي بالجزائر	88
11	يوزع أفراد العينة حسب تأثير قانون الإعلام على عملهم	88
12	توزع أفراد العينة حسب أهمية قانون الإعلام لتنظيم صناعة الإعلام	89
13	توزيع أفراد العينة حسب آرائهم حول القانون الإعلام الجديد	89
14	يوضح توزيع افراد العينة حسب إيجابيات قانون الإعلام الحالي 23/14	90
15	يوضح توزيع افراد العينة حول سلبيات قانون الإعلام الجديد	90
16	يوضح توزيع أفراد العينة حسب إستحداث القانون الجديد لمواد حول الصحافة الإلكترونية	91
17	توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في أهمية مجلس إنشاء أخلاقيات المهنية الصحفية	91
18	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب تجنب أحكام الصحفيين لعقوبات المنصوصة في القانون الجديد	92
19	توزيع افراد العينة حسب إعتقادهم بتحقيق قانون الإعلام الجديد لتوازن بين حول التعبير وحماية حقوق الآخرين	93
20	توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في القانون العضوي للإعلام 14/23 كما معزز لحرية الممارسة الإعلامية	94
21	توزيع افراد العينة حسب رأيهم في كفالة حق الصحفين في سرية مصدره قانون لإعلام 14/23	94
22	توزيع افراد العينة حسب رأيهم حول نصوص التنظيمية وإهتماهم بالقطاع العام والخاص	95
23	توزيع افراد العينة حسب تمكينهم قانون الإعلام الجديد الصحفيين وقطعين العام والخاص للوصول للمعلومة	96
24	توزيع افراد العينة حسب مواضيع أكثر خضوع من طرف السلطة	97
25	توزيع افراد العينة حسب رأيهم في واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر بالقانون الجديد	97
26	توزيع افراد العينة حسب رأيهم في قانو الإعلام ودره في حماية كافة الحريات لصحافة	98

27	توزيع افراد العينة حسب رأيهم في فرض القانون الجديد لقيود غير المنقولة عن حرية الصحافة	99
28	توزيع افراد العينة حسب رأيهم في تشديد العقوبات على المخالفين	100
29	توزيع افراد العينة حسب ضرورة تعديل القوانين الإعلام الجديد.	100
30	توزيع افراد العينة حسب سلطة ضبط السمعي البصري ومدى إحتياجها لإجراءات الجديدة لتحسين أدائها	101
31	توزيع افراد العينة حسب سمعي البصري	101
32	يوضح إن كانت إجابتك بنعم، على أي مستوى يجب تعديل سلطة الضبط؟	102
33	يوضح علاقة هل ترى أن من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى؟	103
34	يوضح علاقة إن كانت إجابتك بنعم، هل ترى أن التعدد يجب أن يتم وفق	104
35	يوضح علاقة ما هو الإقتراح الذي يمكن أن تقدمه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين؟	105
36	يوضح ما هي أهم الحقوق التي ترى أن من واجب المشرع أن يهتم بإدراجها ضمن القانون الجيد والتي تكفل حقوق الصحفيين	106
37	يوضح علاقة ما هو الإقتراح الذي يمكن أن تقدمه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين؟	107
38	يوضح ما هي أهم الحقوق التي ترى أن من واجب المشرع أن يهتم بإدراجها ضمن القانون الجيد والتي تكفل حقوق الصحفيين	108
39	ايجابيات قانون الاعلام مقابل الاعتقاد بتوفير حماية كافية لحرية الصحافة	109
40	العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين مقابل الاعتقاد أنه يجب تحديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام.	110
41	مؤسسة العمل مقابل قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية واهتمامه بالقطاع العمومي أم الخاص أكثر	111
42	يوضح قطاع العمل مقابل الرأي العام للصحفي في ظل قانون الإعلام الحالي	112
43	يوضح قطاع العمل مقابل أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظر الصحفيين	113

مقدمة

مقدمة:

عرفت الصحافة الجزائرية الكثير من التطورات والتحولات من خلال عديد الدساتير والمواثيق والنصوص التشريعية التي تسعى لدراسة وتنظيم المهنة الإعلامية وتحسين الأداء الإعلامي إلى جانب تنمية إحساس الصحفيين بمسؤولياتهم الإجتماعية اتجاه المجتمع، كما تسعى أيضا إلى فرض تصور واضح حول أخلاقيات العمل الصحفي بعيدا عن المضايقات والضغوطات التي تمارسها السلطة على الصحفيين من خلال منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومة ومنعهم من حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم بالتضييق عليهم والتقليص من حريتهم.

تعد وسائل الإعلام جزءًا أساسيًا من أي مجتمع ديمقراطي، حيث تلعب دورًا حيويًا في نقل المعلومات وتشكيل الرأي العام. في هذا السياق، يعتبر قانون الإعلام إطارًا تشريعيًا مهمًا ينظم عمل الصحفيين ويحدد المعايير التي يجب عليهم إتباعها لضمان ممارسة صحافة حرة ومسؤولة يعد القانون العضوي للإعلام 14/23 في الجزائر أحد أبرز القوانين التي أثرت بشكل كبير على البيئة الإعلامية في البلاد.

منذ صدور هذا القانون، ظهرت العديد من النقاشات حول تأثيره على حرية الصحافة وعلى أداء الصحفيين في الجزائر. ينظر البعض إلى هذا القانون كأداة ضرورية لتوجيه العمل الصحفي وضمان مسؤوليته، بينما يراه آخرون كقيد على حرية الصحافة وإبداع الصحفيين. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وفهم اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو هذا القانون، من خلال تحليل آرائهم وتقييم تأثيره على عملهم اليومي.

كما أن التجربة الإعلامية في كل دولة تتطور وتنتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى بناء على التحولات السياسية التي تعرفها تلك الدولة، فكل ما انتقلت الدولة من مرحلة سياسية أو من توجه معين إلى توجه آخر، نجد ذلك الانتقال أو التحول ينعكس في خطابها الاعلامي والرسائل والمضامين التي يسعى إلى نقلها وتوجيهها للمتابعين، وهذا ما عرفته الجزائر التي عرف فيها الحقل الإعلامي منذ الاستقلال عدة إصلاحات تمثلت في صدور العديد من النصوص القانونية التي تعمل على تنظيم مهنة الإعلام والغيات المنتظرة منها خاصة أن الجزائر بعد الاستقلال مرت بمرحلتين مهمتين مرحلة الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي وما يعنيه من هيمنة الدولة على قطاع الإعلام واحتكاره بمختلف تمظهراته السمعية والبصرية والمكتوبة، وقد ظهرت عدة نصوص قانونية تأطر الاعلام، لكن بعد الانفتاح والتعدد سنة 1989، دخلت الجزائر مرحلة جديدة من التوجه السياسي وهذا ما حاولت أن تواكبه على المستوى الاعلامي عن طريق اصلاح المنظومة الإعلامية والتوجه بها نحو الانفتاح والتعدد.

غير أن مرحلة العشرية السوداء وحالة الانفلات الأمني أدت إلى تأخير العديد من الإصلاحات على مستوى الإعلام، خاصة السمعي البصري والذي بقي محتكرا من طرف الدولة إلى غاية مطلع الألفية الجديدة، حيث كانت مرحلة الربيع العربي بداية لظهور الإعلام الخاص أو المستقل في الجزائر، مع عدد من القنوات التلفزيونية التي بقت تبث في شكل قنوات أجنبية معتمدة، إلى غاية أن تم تقنينها والتأسيس لمرحة جديدة من الإعلام في الجزائر.

تم اختيار عينة من الصحفيين الجزائريين من مختلف الأعمار والخبرات المهنية لدراسة وجهات نظرهم حول القانون العضوي للإعلام 14/23، تم جمع البيانات من خلال استبيانات شملت أسئلة حول مدى إلمامهم بالقانون، وكيفية تأثيره على حريتهم في العمل الصحفي، وما إذا كانوا يرون فيه توجيهًا ضروريًا أم تقييدًا لحرية الصحافة.

تكشف نتائج هذه الدراسة عن تباين في الآراء بين الصحفيين، حيث يعتقد غالبية الملمين بالقانون أنه يوفر التوجيهات الضرورية للتقارير الصحفية المسؤولة، في حين أن نسبة قليلة تشعر بأن القانون يقيد حريتهم. يقدم هذا التحليل نظرة عميقة على كيفية تعامل الصحفيين مع التشريعات الإعلامية، ويسلط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى تحسين لضمان تحقيق توازن بين حرية الصحافة والمسؤولية المهنية.

من خلال هذه الدراسة، نسعى إلى تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحسين البيئة الإعلامية في الجزائر، وضمان أن تكون القوانين الإعلامية أداة لتعزيز الحرية الصحفية وليس تقييدها، بما يساهم في دعم ديمقراطية مستدامة وصحافة حرة ومسؤولة.

الجانب المنهجي

1. الإشكالية
2. أسئلة البحث
3. فرضيات البحث
4. أهمية البحث
5. أهداف البحث
6. أسباب إختيار الموضوع
7. المنهج المتبع
8. مجتمع البحث
9. المعاينة وعينة البحث
10. أدوات الدراسة
11. حدود الدراسة الزمانية والمكانية
12. مصطلحات الدراسة
13. الدراسات السابقة
14. الخلفية النظرية للبحث

1. الإشكالية:

يعتبر القانون العضوي للإعلام 14/23 في الجزائر موضوعًا مثيرًا للجدل، حيث يتناول عدة جوانب تتعلق بحرية الصحافة وممارسة مهنة الصحافة بشكل عام، يثير هذا القانون تساؤلات حول اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحوه وتأثيره على عملهم وعلى المشهد الإعلامي بشكل عام، فمنذ إقرار القانون العضوي للإعلام 14/23 في الجزائر، أثارت تطبيقاته وتأثيراته جدلاً واسعًا في الأوساط الصحافية والمجتمع المدني، يعتبر هذا القانون خطوة هامة في مسار تنظيم الإعلام في البلاد، لكنه في الوقت ذاته يثير مخاوف بشأن حرية التعبير وممارسة الصحافة. في ظل هذه التحديات، يواجه الصحفيون الجزائريون تحديات جديدة في تواصلهم مع الجمهور وتغطية الأحداث، مما يجعل فيهم اتجاهاتهم وتفاعلهم مع القانون العضوي للإعلام أمرًا حيويًا لفهم المشهد الإعلامي والديناميكيات السائدة في الجزائر بالنظر إلى أهمية الإعلام كركيزة أساسية في تعزيز الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان، فإن فهم كيفية تأثير القانون العضوي للإعلام على عمل الصحفيين يعتبر أمرًا حيويًا. تجمع النقاط المثارة في هذه الاشكالية بين التوازن بين حقوق الإعلام والحاجة إلى تنظيم القطاع الإعلامي لضمان التنوع والجودة في المحتوى الإعلامي، وتحديات حرية التعبير وتقييداتها التي قد تفرضها القوانين والتشريعات، سنستكشف بعض النقاط الرئيسية التي تشكل جوهر هذه الإشكالية، مع التركيز على التحديات والفرص التي يوفرها القانون العضوي للإعلام 14/23 للصحافيين الجزائريين ولممارسة الصحافة في البلاد.

وإنطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها التشريع الإعلامي في تحديد معالم وأشكال الممارسة الإعلامية بأي بلد فقد ارتأينا القيام بهذه الدراسة والتي تمكننا من تسليط الضوء على إتجاهات الصحفيين نحو القانون العضوي للإعلام 14/23، ومدى إهتمامهم بتعديل هاته القوانين بما يتماشى وإهتماماتهم الصحفية، إنطلاقا من الإشكالية التالية: **ماهي إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 14/23؟**

تساؤلات الدراسة:

بناءا على الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم الإصلاحات التي جاء بها مضمون القانون العضوي للإعلام الجديد؟
- كيف تطرح القانون العضوي الجديد للإعلام لمسألة حرية التعبير؟
- كيف عالج القانون العضوي للإعلام الجديد الممارسة الصحفية في القطاع العام والخاص وهل فرق بينهما؟
- ما موقف الصحفي الجزائري من قانون الإعلام الجديد؟

– ما هي أهم الانتقادات والنقائص التي سجلها الصحفي الجزائري في نص القانون العضوي للإعلام 14/23؟

2.فرضيات الدراسة:

– رضا الصحفيين الجزائريين عن مضمون قانون الإعلام 14/23 (خاصة في مجال حمايتهم وحق الوصول إلى مصادر المعلومات وتقليص العقوبات)

– قانون الإعلام 14/23 جاء شاملا لكل مجالات الممارسة الإعلامية في الجزائر حيث تطرق لوسائل الإعلام التقليدية والحديثة وفي القطاعين العام والخاص.

3. أسباب اختبار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

– الإهتمام الشخصي بمجال التشريعات الإعلامية.

– نقص الدراسات في مجال التنظيم القانوني خاصة المجال التحليلي للقوانين.

– الحاجة الماسة إلى معرفة حدود الدراسة الإعلامية للصحفيين من خلال التشريعات المنظمة للمهنة.

– الإلمام بالقواعد القانونية الضامنة للممارسة الإعلامية الصحيحة.

– ضرورة الوقوف على مدى مواكبة ما يشهده الإعلام من تطور بالتشريع المنظم له.

4. أهمية الدراسة:

تستمد دراستنا أهميتها من:

– الدراسة ذات أهمية لكونها تهتم بموضوع الصحافة والإعلام في الجزائر.

– الإهتمام بطبيعة التشريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر.

– تهتم دراستنا بواقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل القوانين والتشريعات.

5. أهداف الدراسة:

– محاولة الإلمام بمجمل التشريعات الإعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للإعلام.

– معرفة مدى تحكم التشريع بالجزائر في مضامين الإعلام، ما إذا كان ذلك يمس بالحرية الإعلامية أم لا.

– استشراف مستقبل الإعلام في الجزائر في ظل القوانين الجديدة.

– عرض مختلف الآراء النخب والكوادر الإعلامية والأكاديمية حول مضامين قوانين الإعلام في الجزائر.

– المقارنة بين واقع الممارسة الإعلامية في المؤسسات الإعلامية الجزائرية العمومية والخاصة في ظل التشريع.

– الكشف عن مدى تطابق مواد القانون مع الممارسة الإعلامية في الجزائر.

6. منهج الدراسة:

إن كل دراسة علمية في أي مجال تهدف إلى وصول حقائق علمية عبر إتباع مناهج متكاملة، ذلك أن المنهج هو مجموعة منظمة من العمليات قصد الوصول لأهداف، لذلك يعد أسلوبا منطقيا ملازما لكل عملية تحليل ترتدي الطابع العلمي الذي تتلقى جميعا عن بلوغ هدف واحد.

فإن اختيار المنهج المتبع في الدراسة لا يكون عشوائيا وإنما تفرضه طبيعة الموضوع ولأننا في دراستنا هذه نسعى إلى وصف الظاهرة وتحليلها فقد اعتمدنا المنهج المسحي باعتباره محاولة بحثية منظمة لتفريد وتحليل ووصف الوضع الراهن لموضوع أو ظاهرة. [1]

7. أدوات جمع البيانات:

الإستمارة:

تعرف على أنها من أدوات الحصول على الحقائق والبيانات والمعلومات فيتم جمع هذه البيانات عن طريق الإستمارة من خلال وضع استمارة الأسئلة، ومن بين مزايا هذه الطريقة الإقتصاد في الوقت والجهد، كما أنها تسهم في الحصول على البيانات من العينات في أقل وقت ممكن بتوفير شروط التقنين من صدق وثبات وموضوعية.[2]

وقد اعتمدنا على ما يعرف باستمارة الإستبيان التي تعتبر أحد الوسائل العديدة للحصول على البيانات وهي أداة من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق والتوصل إلأى الواقع والتعرف على الظروف وأحوال دراسة المواقف والإتجاهات والآراء.[3]

وتشتمل هاته الإستمارة ثلاثة محاور كل محور يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي يمكن من خلال الإجابة عليها من طرف أفراد العينة للحصول على إجابات للتساؤلات المحددة في إشكالية الدراسة، وقد تم توزيعها إلكترونيا.

---

[1] بوحوش عمار، **مناهج البحث العملي وطرق إعداد البحوث**، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 139.

[2] حسين أحمد الشافعي وآخرون، **مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية**، الإسكندرية، مصر، منشأ المعارف، 2009، ص 25.

[3] عمر مصطفى النير، **استمارة الإستبيان أو مقابلة الدراسات في مجال علم الإجتماع**، المعد للإنتماء العربي، بيورت، لبنان، 1986، ص 54.

8. مجتمع البحث وعينتها وحدودها:

1.8 مجتمع البحث:

إن المقصود بمجتمع البحث مجموعة من المفردات (العناصر، الوحدات) والمحددة مسبقا حيث تنصب ملاحظات الباحث، ويعني آخر فإن مجتمع البحث هو جميع مفردات البحث التي تعرف أيضا لدى الباحثين بعناصر أو وحدات البحث، فهي ذلك الجزء الأساسي المكون للمجموع البحثي، أي الأجزاء المكونة لمجتمع البحث، مثل أفراد الأشياء.[4]

وفي دراستنا هذه كان مجتمع البحث كل الصحفيين الجزائريين العاملين بقطاع الإعلام، وعلى اختلاف القطاع الذي ينتمون إليه سواءا كان قطاع خاص أو عام، وأيضا على اختلاف طبيعة المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها من صحافة مكتوبة، وكالة الأنباء، إذاعة، تلفزيون، وكذا على اختلاف جنسهم ذكورا وإناثا، بالإضافة إلى اختلاف اللغة التي يمارسون بها المهنة معربين ومفرنسين، المتوزعين عبر مختلف وسائل الإعلام الجزائرية (صحف، إذاعة، إعلام إلكتروني).

2.8 عينة الدراسة:

العينة هي طريقة خاصة بالقياس الذي تستهدف تحويل المعطيات النوعية لا معطيات كمية لاسيما في العلوم الإجتماعية التي تعتبر مؤشر كبير على درجة موضوعية النتائج المتوصل إليها، ولكي يتجنب الباحث التحيز في اختيار مفردات معينة عليه باللجوء إلى الطريقة العلمية في اختيار العينة وتحليل المعطيات الأولية المتوفرة لديه.

والعينة الصحيحة هي التي تكون أشبه ما يمكن إلى المجتمع الكلي الذي يتم مسحه ولكي يتجنب الباحث مواقع الخطأ يجب عدم التحيز والخطأ والصدفة ورد فعل الأفراد المختارين نحو الأداة المستخدمة سواءالإستمارة أو المقابلة.[5]

وقد اخترنا في دراستنا هذه العينة حسب معايير معاينة مقصودة طبقا للخصائص البحثية، تتوفر في العينة ومفرداتها وتخدم أهداف البحث، وهي تلك العينة التي يقوم الباحث فيها باختيار مفرداتها بطريقة تحكيكيةلامجال فيها للصدفة بل يقوم هو شخصيا بإقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات،

---

[4] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166.

[5] زيدان عبد الباقي، **قواعد البحث الإجتماعي**، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1974، ص 177.

وهذا الإدراك المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البث وعناصره الهامة، والتي تمثله تمثيلا صحيحا، وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة.[6]

حيث أن عينة بحثنا تمثلت في الصحفيين والمراسلين والغرض من ذلك معرفة وجهة نظرهم فيما يخص التعديلات الواجب تضمينها بقانون الإعلام الجديد.

3.8 حجم العينة:

إن تحديد حجم العينة يراعي فيها الإمكانيات المادية والوقت المحدد لجمع البيانات ومراعاة درجة التجانس بين وحدات المجتمع، وقد تمثل حجم العينة المختارة في دراستنا بـ 50 صحفي يزاولون مهنتهم في القطاع العام والخاص.

9. حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

- **الحدود المكانية للدراسة:**

تم إنجاز الدراسة الميدانية في مختلف ولايات الوطن خاصة التي ترتكز في المؤسسات الإعلامية (وهران، العاصمة قسنطينة وبشار) بمقر الصحافة لتواجد العديد من الصحفيين والمراسلين لمختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية في القطاعية العام والخاص.

- **الحدود الزمانية للدراسة:**

تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة ما بين 2024/01/20 غير أن المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية أي منذ توزيع الاستمارة إلى غاية استخلاص النتائج هي من بداية 2024/01/20 إلى غاية 2024/05/15.

10. تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة:

لإتجاهات، الصحفيين، قانون الإعلام.

1.10 الاتجاه:

اصطلاحا: يعرفه جوردون ألبورت على أنه حالة من الاستعداد العقلي والعصبي التي تكونت خلال التجارب والخبرات السابقة التي مر بها الفرد، والتي تعمل على توجيه استجابته نحو الموضوعات والمواقف المتعلقة بالاتجاه وتكون هذه الإستجابة بالموافقة أو المعارضة أو المحايدة.[7]

---

[6] أحمد بن مرسلي، المرجع السابق، ص 185.

[7] فرح عبد القادر طه وآخرون، **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، دار النهضة العربية، بيورت، ص 12.

إجرائيا:

استعداد، ميل نسبي، يتشكل ويتراكم من خبرات معرفية وسلوكية، يقضي أي استجابات محددة للفرد قد تكون سلبية أو إيجابية.

2.10 الصحفي:

اصطلاحا:

حسب عبير سعد الدين فالصحفي هو الشخص الذي باشر مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة يومية أو دورية، وتعرف أيضا بكل من اتخذ من الصحافة مهنة يمارسها على سبيل الإحتراف أو شبه الإحتراف.

ويملك القدرة الكبيرة من الجرءة والقدرة على إتقان هذا العمل في ظل بيئة غير مريحة لتحقيق أهداف ربما تتعارض مع مصالح ذوي السلطة والنفوذ في مجتمعه.[8]

ويتخذ الصحافة مهنة له وهو أيضا من يباشر مهنة يومية أو دورية ويتقاضى أجرا، ويشترط عدم ممارسته لمهنة أخرى.[9]

إجرائيا:

هو الصحفي الذي يشتغل في قطاع الإعلام بمختلف فروعه، وذلك لقاء أجر يتناسب مع ما يقدمه من أعمال ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، غير أننا نقصد بالصحفي في دراستنا هذه الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام.

3.10 قانون الإعلام:

اصطلاحا:

هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والإتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني، وتعد إحدى مشكلاته التطور الكبير والسريع في وسائل الإعلام، التي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض

[8] عبير سعد الدين، **أخلاقيات الإعلام**، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 15.

[9] نوال طارق العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 143.

الوقت، وينقسم إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية، وهي تنتمي إلى القانون المدني، وحقوق البحث والنشر، اتصالات وهي تنتمي إلى القانون الإداري.[10]

11. الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة من بين أهم الخطوات الموجودة في الإطار المنهجي، لهذا ينبغي على الباحث أن يقوم بقراءة دراسات لها علاقة مباشرة مع بحثه، بهدف الاستفادة منها، بحيث هي امتداد لبحوث سبقته لذلك حول الأعمال التي أنجزت من قبل حول الموضوع، فالدراسات تكسب أهمية كبيرة في المساعدة على التحكم في موضوع البحث.

فالدراسات السابقة هي مرحلة مهمة لا ينبغي لأي باحث إهمالها استنادا إلى حقيقة علمية مفادها أن العلم تراكمي، وأساس نجاح البحوث العلمية هو انطلاقها من نتائج دراسات سابقة، فإننا سنقوم بعرض بعض الدراسات السابقة التي سبقتنا في تناول الموضوع، والتي تتقاسم مع بحثنا في بعض الجزيئات حيث استفدنا من نتائجها في إثراء موضوع البحث وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى:" اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري"، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص إعلام واتصال رياضي، من إعداد الطالب: حميش يوسف السنة الجامعية 2021/2020.[11]

– إشكالية الدراسة: ما هي الاتجاهات السائدة للصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري؟

– تساؤلات الدراسة:

- ما هي الاتجاهات السائدة للصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية الإخبارية في الإعلام الرياضي الجزائري؟
- ما هي الاتجاهات السائدة للصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية التعبيرية في الإعلام الرياضي الجزائري؟
- ما هي الاتجاهات السائدة للصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية الفكرية في الإعلام الرياضي الجزائري؟

---

[10] زروق عدلان، **حرية الصحافة والإعلام في ظل القانون العضوي 02/20 وقانون الضبط السمعي البصري 2014**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2021، ص 256.

[11] حميش يوسف، **الصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص إعلام واتصال رياضي، قسم الإعلام والإتصال الرياضي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.

- ما هي الاتجاهات السائدة للصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية الاستقصائية في الإعلام الرياضي الجزائري؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لدى الصحفيين الجزائريين في اتجاهاتهم نحو الأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري تعزى إلى متغيرات السن المستوى التعليمي، التخصص، طبيعة المؤسسة الإعلامية، نوع المؤسسة الإعلامية، المنصب الإداري، سنوات الأقدمية عند مستوى الدلالة 0.05؟

– فرضيات الدراسة:

– للصحفيين الجزائريين اتجاهات إيجابية نحو الأنواع الصحفية الإخبارية في الإعلام الرياضي الجزائري.

– للصحفيين الجزائريين اتجاهات إيجابية نحو الأنواع الصحفية التعبيرية في الإعلام الرياضي الجزائري.

– للصحفيين الجزائريين اتجاهات سلبية نحو الأنواع الصحفية الفكرية في الإعلام الرياضي الجزائري.

– للصحفيين الجزائريين اتجاهات سلبية نحو الأنواع الصحفية الاستقصائية في الإعلام الرياضي الجزائري.

–توجد فروق ذات دلالة إحصائية لدى الصحفيين الجزائريين في اتجاهاتهم السائدة نحو الأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري تعزى إلى متغيرات السن المستوى التعليمي، طبيعة المؤسسة الإعلامية نوع المؤسسة الإعلامية، المنصب الإداري، سنوات الأقدمية عند مستوى الدلالة 0.05.

– أدوات الدراسة:

- المقابلة للاقتراب أكثر من أفراد مجتمع الدراسة.
- الاستبيان لجمع المعلومات المتعلقة بميولات أفراد العينة نحو الأنواع الصحفية.
- تحليل المحتوى للوقوف على الاستخدام الفعلي للأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري.

– المنهج: المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي.

مجتمع البحث: الصحفيين الجزائريين الرياضيين.

العينة: 130 صحفي جزائري رياضي.

–نتائج الدراسة:

✓إن التكوين الجيد للصحفي الرياضي والتخصص في هذا المجال، والإلمام الفكري والمعرفي والجمع بين النظري والتطبيقي له أثر كبير على تمكنه من تقنيات وفنيات التحرير الصحفي؛ فالتكوين المحكم يلعب دورا كبيرا في إثبات شخصية الصحفي واتجاهاته، وبناء كفاءته، مما يجعله على علم بخصائص ومميزات كل نوع صحفي، ولا يمكن بأي

حال من الأحوال الخلط بين هذه الأنواع الصحفية، وهذا ما يجعله متحكما في توظيف الأنواع الصحفية في المكان والوقت المناسبين؛ فالنتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة تثبت أهمية التكوين والتخصص في الإعلام الرياضي، فالقلة القليلة من الصحفيين محل الدراسة من تلقوا تكوينا في مجال التحرير الصحفي والأنواع الصحفية، رغم أن القانون يكفل لهم ذلك، كما سبق الإشارة إليه.

الدراسة الثانية: مناح قدواح حول "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية" رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، 2008/2007.[12]

-إشكالية الدراسة:

ما هي اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية بشتى أنواعها المحلية والعربية والغربية؟

-تساؤلات الدراسة:

- هل الصحفيين الرياضيون الجزائريين لهم اتجاهات سلبية نحو توسيع الانترنت في العمل الصحفي؟
- هل الصحفيين الرياضيون الجزائريين لهم اتجاهات سلبية نحو قراءة الصحافة الرياضية الالكترونية؟

فرضيات الدراسة:

- الصحفيون الجزائريون يعارضون تطوير استخدام الإنترنت في الصحافة.

- الصحفيون الجزائريون يعارضون قراءة الصحافة الإلكترونية.

-أدوات الدراسة: فيما يخص الأدوات الموظفة في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على أداة الاستمارة لقياس المواقف والمقابلة.

-المنهج: المنهج الوصفي

-مجتمع البحث: الصحفيين والجرائد الجزائرية

-عينة البحث: استخدم الباحث العينة الحصصية عبر قيامها بعملية المسح شملت 08 جرائد يومية وطنية خصوصا منها 04 تصدر بالعربية و 04 تصدر بالفرنسية بحيث بلغ العدد الإجمالي لمجتمع البحث 902 صحفي واختصرت العينة في 104 مفردة.

[12] مناح قدواح، "**اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية**" رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

–نتائج الدراسة:

✓ توصلت إلى قلة استخدام الصحفيين الجزائريين للانترنت في العمل الصحفي إيمانا منهم بضرورة امتلاك كل صحفي الجهاز حاسب إلي موصول بالإنترنت لتسهيل استخدام هذه الأخيرة حيث يتحررون من عاملي الوقت والجهد الكثير المبذول لدى استخدام الانترنت خارج المنزل.

✓ بروز علاقة تكاملية بين الصحيفتين بسيرهما بشكل متوازي مع تزايد الاتجاه لاستفادة الصحيفة الورقية من الانترنت.

الدراسة الثالثة: دراسة سامي علي مهني تحت عنوان: الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال للسنة الجامعية 2020/2019.[13]

– إشكالية الدراسة: ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين؟

– تساؤلات الدراسة:

- كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟
- ما هي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الواردة في التشريعات الإعلامية الجديدة "قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014"؟
- ما هي الحقوق التي يكفلها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 للصحفيين في الجزائر؟
- ما هي القيود والعراقيل التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

[13] سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال للسنة الجامعية 2020/2019.

– أدوات الدراسة:

➢ الاستمارة

➢ المقابلة العلمية كأداة تدعيمية وتكميلية للإستمارة بإجراء مقابلات مع صحفيين ومدراء وسائل إعلام عمومية وخاصة.

– المنهج: المنهج المسحي لكونه المنهج الأنسب لدراسة الظواهر الإعلامية.

مجتمع البحث: الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية بالجزائر في القطاعين العام والخاص.

العينة: 202 صحفي

–نتائج الدراسة:

✓ واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي –البصري 2014 تتمتع بحرية نسبية.

✓ هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.

✓ قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف وذلك لأنه يقوم على نظام الترخيص، وأن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع.

✓ سلطة السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر.

✓ من بين المعوقات والقيود التي تواجه حرية الصحافة والإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة، قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 هو الرقابة على المضامين الإعلامية وتدخل السلطة في عمل الصحافة، فضلا عن وجود مواد عقابية في القانونيين تشكل عائقا أمام الممارسة الصحفية.

الدراسة الرابعة: دراسة فلة بن دالي "التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تشريعات إعلامية للسنة 2013/2012.[14]

– إشكالية الدراسة:

ما هو واقع تطبيق حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين المنصوص عليها قانونيا؟

– تساؤلات الدراسة:

- كيف تناول المشرع الجزائري حقوق وواجبات الصحفي على المستويين المهني والاجتماعي، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ؟
- ما مدى وعي الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم الواردة في النصوص القانونية؟
- هل هناك اختلاف بين القطاع العام والخاص في تكريس وضمان الحقوق والواجبات؟
- هل تؤثر خبرة الصحفي ومؤهله العلمي في استفادته من حقوقه؟
- ما هي مطالب الصحفيين في مجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية؟

– أدوات الدراسة:

- الملاحظة
- المقابلة
- الاستبيان

– المنهج: المنهج الوصفي

مجتمع البحث: الصحفيين العاملين في المؤسسات العمومية والخاصة.

العينة: 120 صحفي.

–نتائج الدراسة:

✓أن 86.66% من صحفيي العينة مستفيدين من البطاقة المهنية، في حين نسبة 13.33% غير مستفيدين، ويري 111 صحفي من مجمع120 صحفي أن البطاقة المهنية ضرورية لأداء العمل الصحفي.

[14]فلة بن دالي، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية"**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تشريعات إعلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

✓أن 66.66% من الصحفيين عبروا على أنهم يجدون صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر، في حين أن نسبة 28.33% تجد دائما صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر.

✓أن 69 صحفي من مجمع 120 صحفي يتم التدخل في عملهم وهذا بنسبة 57.5% ، في حين أجاب 51 صحفي أنه لا يم التدخل في كتاباتهم، وأن ذاتية الصحفي تتدخل بشكل أو بآخر في طريقة تناوله للأخبار.

✓أما عن إحترام الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العامة فإن 77 صحفي أي ما يقدر ب 64.16% من مجموع 120 صحفي يرون أن احترام الحق في الخصوصية يكون أحيانا وليس دائما، خاصة إذا تعلق الأمر بالشخصيات العامة، بينما يري 23.33% منهم أن الالتزام بهذا المبدأ يكون بشكل دائم بسبب العقوبات التي. قد يتلقاها الصحفي، إضافة إلى المبادئ الاجتماعية التي تفرض على الصحفيين عدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

✓أما عن التجريف إن 87 صحفي من مجمع 120 صحفي مروا قيل توظيفهم بفترة تجريب، وهو ما يعادل نسبة 72.5% في حين 33 صحفي أي ما يعادل 27.5% لم يخضعوا لفترة تجريب، كما أظهرت النتائج أن 94 صحفي يستفيدون من التأمين ضد المخاطر، وهو ما يعادل نسبة 78.33%، في حين 26 صحفي أي ما يعادل نسبة 21.66% لا يستفيدون منه.

الدراسة الخامسة: دراسة عبد العالي يوسفي بعنوان "التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية لقوانين 1990–2001–2008–2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين"، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2018/2017.[15]

– إشكالية الدراسة:

ما طبيعة التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر في ظل التعددية؟

– تساؤلات الدراسة:

- ما مدى توفير هذه التشريعات لضمانات حرية الصحافة والإعلام؟
- هل تحقق هذه القوانين التوازن بين حقوق الصحافة وحريتها وحقوق الأفراد والمجتمع؟

[15] عبد العالي يوسفي، **"التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية–دراسة تحليلية لقوانين 1990–2001–2008–2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين"**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2018/2017.

- ما مدى اطلاع الصحفيين بالجزائر على قوانين الإعلام وتشريعاته وأخذها بعين الاعتبار في ممارسة المهنة؟
- ما الذي جاء به قانون الإعلام 1990 والنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008؟
- ما هي ضمانات حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام الجديد 2012 ومدى انعكاسه على العمل الإعلامي؟

– أدوات الدراسة:

- المقابلة
- الإستمارة

– المنهج: منهج المسح الذي يصور ويوثق وقائع واتجاهات حاصلة ويشرح ويفسر الظاهرة من خلال فئات التحليل وعناصرها.

مجتمع البحث: الصحفيين العاملين في المؤسسات العمومية والخاصة.

العينة: 120 صحفي.

–نتائج الدراسة:

✓أكثر من ثلثي العينة المدروسة يرون أن مستوى حرية الإعلام في الجزائر يتراوح بين مقبول ومتوسط بنسبة 69%، بينما يرى ربع أفراد العينة أنه متدني بنسبة 25.7% أي ربع العينة، ونسبة ضعيفة جدا يرون أنه جيد بنسبة 5.1%، ومنه يمكننا القول أن حرية الإعلام في الجزائر ما زالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب من الأسرة الإعلامية.

✓ثلث عينة البحث 35.74% من الصحفيين ترى أن أهم عوائق وقيود حرية الإعلام تعود بالدرجة الأولى إلى غياب قواعد منظمة الممارسة المهنة وهذا في رأينا راجع إلى المرحلة الحالية التي تشهد فوضى في التشريع الإعلامي وتنظيم المهنة، بالإضافة إلى تأخر صدور النصوص التطبيقية لقانون الإعلام 2012 كعدم تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعدم صدور القانون الأساسي للصحفي.

✓نصف العينة المدروسة تقريبا 47.9% ترى أن قانون الإعلام 2012 يضمن إلى حد ما حرية الصحافة المكتوبة وهذا ما يفسر لوجود عراقيل وشروط إصدار الصحف وعدم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتدخل الوزارة الوصية في تنظيمها، وينقسم باقي العينة بين من يرون أن قانون الإعلام لا يضمن حرية الصحافة المكتوبة بنسبة فيما يرى منهم أنه يضمن حرية الصحافة المكتوبة.

✓ جل صحفيي العينة المدروسة ينقسم بين من يرون أن التغيير الذي جاء به قانون الإعلام 2012 كان من الأفضل 39.7% وبين إلى الأفضل إلى حد ما 38.9% ويمكن تفسير ذلك إما للتغييرات المعتبرة التي جاء بها مثل إلغاء عقوبة السجن، فتح السمعي البصري، ومنح حقوق للصحفيين لمتكن موجودة في قانون 1990 خاصة في المجال المهني الاجتماعي، وإما كون هذا القانون لم يقدم الكثير للممارسة الإعلامية مقارنة بقانون 1990، وينفي باقي العينة 21.4% أنه جاء بتغيير نحو الأفضل مقارنة بقانون 1990.

✓ يرى الصحفيون أن قانون الإعلام يضمن إلى حد ما 47.5% حق الوصول إلى المعلومة، فيما يرى32.3 منهم أنه لا يضمن ذلك فيما يرى باقي العينة 20.2% أنه يضمن حق الوصول إلى المعلومة.

✓ -ومن أهم عوائق حق الحصول على المعلومات حسب الصحفيين بالعينة المدروسة رفض منح المعلومة والوثائق بنسبة 16.8% وهذا راجع إلى غياب قوانين ملزمة للمسؤولين، ونسبة 15.6% يرون أنعدم وجود ضمانات وآليات قانونية ترغم المسؤولين والجهات المعنية على إعطاء المعلومة يعد من عوائق الوصول إلى المعلومة خاصة مع عدم تحديد القانون المدة والإجراءات التي تلزم الهيئات المعنية بتقديم المعلومة، ثم تليها عوائق تهرب المسؤولين من الإدلاء بالتصريحات والمعلومات وكذلك تماطل الهيئات الرسمية والمؤسسات في تقديم المعلومة في حينها بنسبة تراوح 14%، وكذلك تبرير المسؤولين بوجود تعليمات فوقية بعدم منح المعلومة بالنسبة للصحفيين الجزائريين متعددة وبنسب متقاربة وكانت هذه هي أهم العوائق التي تعرقل العمل الصحفي.

✓ جل الصحفيين 79.8% يرون ضرورة إصدار قانون خاص بحق الوصول إلى المعلومة خاصة وأن قانون الإعلام لم يعطي لهذا الضمان حقه، لذلك فإننا بحاجة إلى قانون خاص يوضح الآليات والمدة اللازمة للحصول على المعلومة و يحدد بشكل واضح المعلومات المستثناة قانونا.

✓ نسبة 63% من الصحفيين أفراد العينة غير حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف بينما باقي العينة (37) حاصلين على هذه البطاقة.

✓ 85.3 %من الصحفيين الممثلين لعينة الدراسة تحصلوا على بطاقة الصحفي المحترف بعد قانون الإعلام 2012، و هذا راجع إلى تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد هوية الصحفيين المحترفين، فيما باقي أفراد العينة 14.7% متحصلين على البطاقة قبل قانون الإعلام 2012.

✓ جل أفراد العينة المدروسة 79% يرون أن الحقوق المهنية التي جاء بها قانون الإعلام 2012 غير كافية ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، خاصة كونها تطرقت بسطحية إلى بعض الحقوق الأساسية ولمتفصل فيها، بينما يرى باقي أفراد العينة 21% عكس ذلك.

12. الخلفية النظرية:

ترتكز دراستنا على نظرية حارس البوابة التي تعتبر مناسبة لهذا النوع من الدراسات الإعلامية.

بعد فحص عينة الدراسة، قررنا أن النظرية الأنسب لموضوع دراستنا هي نظرية حارس البوابة بسبب افتراضاتها التي تتماشى مع موضوع دراستنا.

تعريف نظرية حارس البوابة: يقصد بنظرية حارس البوابة القائمون والمسؤولون على الوسيلة الإعلامية الذين يتحكمون بمضمون الرسالة المنشورة، فتمر الرسالة الإعلامية بعدة مراحل وهي تنتقل من المصدر إلى المتلقي ليتم تقرير ما إذا كانت الرسالة التي تلقوها سوف ينقلونها أو لن ينقلونها أو ستطرأ عليها بعض التغيرات والتعديلات، فينشرون ما يريدون، فمفهوم حراسة البوابة تعني السيطرة من خلال من سيمر من بوابته، كيف سيمر حتى يصل إلى الجمهور المستهدف، وقد أشار ليون إلى أن فهم وظيفة البوابة يعني فهم المؤثرات أو العوامل التي تتحكم في القرارات التي يصدرها حارس البواب، حارس البوابة هو الشخص المخول أو صاحب الامتياز والمتمتع بصلاحيات أو نفوذ تسمح له بالتحكم في الرسالة الإعلامية، ويصبح هنا هو صاحب القرار في تمريرها للمتلقي من عدمه، وكذلك تعديلها أو حذف بعض مضامينها وحتى حذفها تماما، حيث تمر الرسالة بمراحل عديدة وهي تنتقل من المصدر إلى المستقبل، وتشبه هذه المراحل السلسة المكونة من عدة حلقات.[16]

ظهور وتطور نظرية حارس البوابة : حارس البوابة بشكلها الحالي تعود إلى التطوير الذي أحدثه العالم النمساوي الأصل "كورت لوين" على مفهوم حارس البوابة حيث نقلها من مجرد مفهوم إلى نظرية، وأثبتت أن الرسالة الإعلامية تتعرض خلال رحلتها إلى الجمهور لنقاط تفتيش، وتمحيص وتدقيق وهي عملية تتأثر بالقوى المحيطة بحارس البوابة. يعتقد لوين أن المواد الإعلامية تستغرق طوال الرحلة حتى تصل إلى الجمهور الهدف هناك نقاط أو (بوابات) يتم عندها اتخاذ القرارات حول ما إذا كانت الرسالة ستنتقل أم لا بنفس الشكل والمحتوى أو بعد إجراء تعديلات عليه، ويصبح تأثير القائمين عليها للبوابات أهمية كبيرة في نقل المعلومات، وأنه كلما طالت المراحل التي

1- Lang et lang.the inferential structure of political communication. a study in unwiting bias. public opinion quarterly. summer. 1955. In wolf . teorie. Cit . p 185 [16]

ينتقل بها الخبر حتى تظهر في وسائل الإعلام، زادت المواقع التي تتوفر فيها الطاقة لفرد أو عدة أشخاص يقرر الأفراد ما إذا كان سيتم إرسال الرسالة بنفس النموذج أو بعد إجراء بعض التغييرات عليها ومن الواضح أن حارس البوابة الذي يقول (نعم) أو (لا) بشأن الرسائل التي تصله على طول السلسلة يلعب دورا مهما في الاتصال الاجتماعي، وبعض حراس البوابة أهم غيرهم، فنجد نسبة كبيرة جدا من السلاسل تركز الضوء على بعض الأفراد في المجتمع ممن يمكن أن يكون لهم نفوذ أو قادة الرأي أو الصفوة الذي الذين يتميزون عن الآخرين بأنهم يقرأون أكثر ويطلعون على وسائل الإعلام أكثر ، ولهم اتصالات شخصية أوسع من الآخرين، وهو أمر له أهمية خاصة لأن هؤلاء الأفراد يتمتعون باحترام كبير، ويعتبر أولئك الأفراد بدور هم قادة (حراس بوابة).[17]

تستند نظرية حراسة البوابة الإعلامية إلى مجموعة من الافتراضات الضمنية والمعلنة:

- حركة تدفق المعلومات والأخبار تمر في سلسلة متصلة يقف في الحلقات أو المراكز أشخاص يتمتعون بالقدرة على حجب التدفق أو تعديله نقصاً أو زيادة.
- إن الأشخاص الذين يتمتعون بالقدرة على التحكم في تدفق المعلومات يمثلون حراساً لنظم معينة سياسية واجتماعية وثقافية وهم جزء أصيل من تلك النظم.
- إن حراس البوابة بحكم مناصبهم يسيطرون على المعلومات المتاحة لهم، فهم يسيطرون على ما نرى ونسمع داخلا لبلاد ما سيكون لهم تأثير في الاتصال الدولي وما يساعدنا في تحديد وجهة نظرنا عن هذا العالم.

عوامل تؤثر على عمل حراس البوابة الإعلامية وهي كالتالي:

أولا: معايير المجتمع وقيمته وتقاليده:

أي نظام ينطوي على قيم ومبادئ يسعى لإقرارها، ويعمل على تقبل المواطنين لها ويرتبط ذلك بالتنشئة الاجتماعية أو التطبع، ويرى الباحث دارين بديد أنه في بعض الأحوال قد لا يقدم القائم بالاتصال تغطية كاملة لأحداث تقع من حوله، وليس هذا الإغفال نتيجة تقصير أو أنه عمل سلبي، وكذلك فإن القائم بالاتصال قد يغفل أحيانا عن تقديم بعض الأحداث إحساسا بالمسؤولية الاجتماعية وللحفاظ على بعض الفضائل الفردية أو المجتمعية فقدت ضحي وسائل الإعلام بالسبق الصحفي أو تتسامح بعض الشيء في واجبها الذي يفرض عليها تقديم كل الأخبار التي تهم الجماهير، وذلك رغبة منها تدعيم قيم المجتمع وتقاليد، كما تعمل على حماية الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع.

[17] منال هلال المزاهرة، نظريات الإتصال، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012، ص ص 258 _260.

ثانيا: المعايير الذاتية للقائم بالاتصال:

تلعب الخصائص والمسلمات الشخصية للقائم بالاتصال دورا في ممارسة دور حارس البوابة الإعلامية، مثل النوع العمر، والدخل الوظيفة الاجتماعية والتعليم والانتماءات الفكرية، أو العقائد والإحساس بالذات وقد اهتم خبراء الإطار الدلائلي والخبراء المختزنة للقائم بالاتصال التي تؤثر في أفكار ومعتقداته، والتي تحدد له السلوك المتوقع في المواقف الاتصالية المختلفة وتحديد ما يجب وما لا يجب.

ثالثا : المعايير المهنية للقائم بالاتصال:

يتعرض القائم بالاتصال للعديد من الضغوط المهنية التي تؤثر في عمله، وتؤدي إلى توافقه مع سياسة المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها حيث تضمن المعايير، سياسة الوسيلة الإعلامية، والأخبار المتاحة وعلاقات العمل وضغوطه، وتتضمن المعايير المهنية كلا من سياسة الوسيلة الإعلامية، ومصادر الأخبار المتاحة وعلاقات العمل وضغوطه وهي كما يلي:

سياسة المؤسسة الإعلامية: خط العمل الذي تنتجه المؤسسة الإعلامية قد يمثل ضغوطا على القائم بالاتصال، ويحتم عليه انتهاج فكر مهني معين، وتتمثل هذه الضغوط في عوامل خارجية وداخلية، ونعني بالعوامل الخارجية موقع الوسيلة من النظام الاجتماعي القائم، ومدى ارتباط المؤسسة بمصالح معينة، وتلعب هذه العوامل دورا مهما فيشكل المضمون الذي يقدم للجمهور، كما أنها تنتهي بالقائم بالاتصال إلى أن يصبح جزءاً من الكيان العام للمؤسسة، أما العوامل الداخلية فتشمل نظام الملكية، وأساليب السيطرة والنظم الإدارية وضغوط الإنتاج، وتلعب هذه العوامل دورا مهما في شكل المضمون المقدم للجمهور، وتنتهي بالقائم بالاتصال إلى أن يصبح جزءا من الكيان العام للمؤسسة، لذا نجد أن الكثير من الصحفيين يعتبرون أنفسهم موظفين في بيروقراطية جمع الأنباء، فهم لا يعبرون عن أفكارهم بل يقومون بالتعبير عن أفكار صاحب المؤسسة الإعلامية وينتهجون نهجه...

علاقات العمل وضغوطه: يتفق الباحثون على أن علاقات العمل تضع بصمتها على القائم بالاتصال، حيث يرتبط مع زملائه في علاقات تفاعل تخلق بعدا اجتماعيا وترسم من هذه العلاقات جماعة أولية بالنسبة للقائم بالاتصال، وبالتالي نجدهم يتوحدون مع بعضهم البعض داخل المجموعة، ويتعاملون مع العالم الخارجي من خلال إحساسهم الذاتي داخل الجماعة وهذا يجعل الصحفي معتمدا بدرجة كبيرة على هذه الجماعة ودعمها المعنوي.

رابعا: معايير الجمهور:

لاحظ عدد من الباحثين أمثال أثيل دي مولا وشولمان أن الجمهور يؤثر على القائم بالاتصال مثلما يؤثر القائم بالاتصال على الجمهور، ويؤثر بالاتصال على الاخبار التي يقدمها، وقد أظهرت الدراسات ضرورة أن ترضي وسائل الإعلام جماهيرها وأن القائم بالاتصال، في حاجة شديدة إلى تحديد جمهوره بدقة وأن تصوره لذلك يؤثر على قراراته تأثيرا لا يمكن أن نقلل من شأنه.[18]

الإنتقادات التي وجهت للنظرية: وجه أبرهام باس نقدا إلى نظرية حارس البوابة، فهو يرى أن مفهوم حارس البوابة لا ينطبق إلا على قنوات الاتصال القائمة داخل جماعة اجتماعية بعينها كفريق المحررين مثلا، وإنما يجب أن يلاحظ دور وكالات الأنباء المستقلة التي تحتل نفس الأهمية بسبب مسؤوليتها عن إنشاء ووضع مضامين الرسائل الاتصالية التي تبثها وسائل الإعلام، وبما أن وكالات الأنباء وهيئات التحرير المسئولة في وسائل الاتصال الجماهيري لا تمثل جماعة اجتماعية بالمعنى الذي قصده لوين فإن مفهوم حارس البوابة لا يصلح للتطبيق على كل فئات القائمين بالاتصال، وبناء على ذلك يقترح باس ضرورة التمييز بين المجالين التاليين:

- المجال الرئيسي الذي تمثله وكالات الأنباء والمخبرون الصحفيون الذين يتولون جمع الأنباء.
- المجال الثاني وتمثله إدارات التحرير التي يعمل فيها محررو الأخبار ومن هنا يتضح أن المجال الأول هو الذي يحدد الأحداث التي تستحق الكتابة والنشر عنها ومن ثم يحدد الأخبار التي تصل إلى القائمين بالاتصال.
- أما المجال الثانوي فتقتصر مهمته على مجرد تعديل وتحرير المادة الإخبارية الخام الواردة من المراسلين، ومعنى هذا أن وظيفة حارس البوابة تؤدي بشكل منفصل وعلى نحو مختلف في كل مجال على حدى.[19]

[18] منال هلال المزاهرة، المرجع السابق، ص 271

[19] المرجع نفسه، ص 272.

الفصل الأول التشريعات الإعلامية في الجزائر قبل التعددية الإعلامية

المبحث الأول ما قبل صدور القانون العضوي للإعلام

المبحث الثاني قانون الإعلام 82-01

المبحث الثالث أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الجزائر

تمهيد

لم يلق الاهتمام من قبل الجزائر إلا سنة 1956 حيث خصصت أرضية مؤتمر الصومام فصلا كاملا لوسائل الإعلام والدعاية غير أن محوري هذه الأرضية إستعملوا مصطلح الإعلام مرة واحدة فقط، وكانت أحكام الفصل تنص معظمها على الدعاية لأن الهدف منها كان الوصول إلى الاستقلال ولم تتطرق هذه الأرضية إلى دور الصحافة بعد الاستقلال ويقول زهير إحدادان في هذا الشأن: بما أن النشاط الميداني الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة لأنه في حيز التطبيق استند أحكام قانون سنة 1881 الفرنسي والقوانين الإضافية التابعة له وبالفعل قد صدر غداة الإستقلال عدد كبير من الصحف يملكها الجزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ولا الحزب وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية .

المبحث الأول ما قبل صدور القانون العضوي للإعلام

مر التشريع الإعلامي الجزائري بعدة مراحل سبقت فترة الاستقلال أو جاءت بعده، فقد ارتبط التشريع الإعلامي في الجزائر قبل الاستقلال بالنظام الاستعماري، ونظرته لصحافة الأهالي، وبعد الاستقلال من بمراحل عدة ارتبطت بطبيعة النظام السياسي الذي ساد آنذاك، ونظرته إلى دور الإعلام في المجتمع وعلاقته بالنظام، ومنه يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مر بهما تنظيم الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد (1062-1988)، ومرحلة التعددية الحزبية (1989) إلى يومنا هذا. [20]

المرحلة الأولى من 1962-1965:

عرفت هذه الفترة بالتنوع والتعدد المستمد من القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية، ولم يتحدد مع الإستقلال دور واضح للصحافة لا في ميثاق طرابلس في 1962 ولا في ميثاق الجزائر في 1964، ولم يكن هناك قانون واضح للإعلام الجزائري واستمر العمل بالتشريع الفرنسي.[21]

وخلال هذه الفترة تم تأسيس وزارة الإعلام التي تعتبر لبنة أولى للتنظيم والتسيير وذلك من خلال المرسوم رقم 210/63 المؤرخ في 18 أفريل 1963، الذي يكلف هذه الوزارة بإدارة وتسيير الإعلام الوطني.[22]

---

[20] بن عيشوبة سارة، **المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والإتصال**، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012 / 2013 ، ص 91.

[21] دليلة غروبة، **الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع**، الجزائر، 2014، ص 86.

[22] سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة "دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين"**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة نخمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 108.

عرفت هذه المرحلة رغم قصرها، فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات الموطنين أو يساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.[23]

المرحلة الثانية من 1965 إلى 1979

تبدأ هذه المرحلة من 19 جوان 1965 بعد الانقلاب الذي قاده الرئيس الراحل هواري بومدين، حيث أحدث تغيرات وتحولات كبرى في كل المجالات وعلى الأخص قطاع الإعلام حيث أضحى هذا الأخير وسيلة في يد السلطة خدمة لسياستها من أجل تعزيز سيادتها عن طريق نشر الأفكار الاشتراكية وكرست هذه المرحلة حقيقة أن الصحفي هو مناضل ووظيفته الدفاع عن قيم الثورة والالتزام بخطها، حيث بدأ مع انقلاب 19 جوان الاحتكار الفعلي والكامل لوسائل الإعلام من طرف السلطة السياسية القائمة، بحيث قامت السلطة السائدة بمصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في عهد الرئيس أحمد بن بلة بحجة أنها كانت تدافع عن سياسات رجعية، يقول الأستاذ إبراهيمي عن هذه المرحلة "مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية، إحتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة".[24]

تعتبر هذه المرحلة مميزة في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث حدث فيها الكثير من الإجراءات الجزئية والتحولات التي استهدفت قطاع الإعلام والذي أصبح في هذه الفترة موجها من طرف الحزب والحكومة وأضحى وسيلة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها وتعزيز سيادتها من خلال نشر الأفكار والقيم الاشتراكية، كما قال الرئيس هواري بومدين في خطاب رسمي للأمة بتاريخ 20 أكتوبر

---

[23] بحلول إسماعيل، **حرية لإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018، ص 338.

[24] طاهر مزدك جمال، **الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية "دراسة وصفية تحليلية"**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 68.

1965 وسيلة لنشر أفكار الثورة، ففي هاته الفترة بالذات تكرست اصورة الواضحة للصحفي باعتباره مناضل وصفته الدفاع عن الثورة.

وكان من بين القوانين التي صدرت في هذه المرحلة: قانون الصحافي 1968 حيث صدر في 1968/09/09، وضم سبع فصول وتعرض إلى تعريف الصحافي المحترف، وواجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية.

تعليمة 05 أفريل 1973: قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 1969/01/20 بتصنيف الصحفيين فكان قرار 1973/04/05 بمثابة اتفاقية توضح بدقة مخططات تطوير المسارات المهنية للصحفيين، والنظام العام المتعلق بالتأمين والعطل والتقاعد والتعويضات الخاصة بالمهنة تعتبر التعليمة مكسبا للصحفيين لا سيما من خلال مساهمتها الإيجابية في تصنيف الصحافيين، فالمادة 3 تحدد بدقة الأصناف المهنية إلى خمس مستويات:

- المستوى 1: يشمل رؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين.
- المستوى 2: يضم رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء، العاملون للتحرير وكبار المحققين، وكتاب الافتتاحيات ورؤساء أقسام التحقيقات.
- المستوى 3: يتعلق بأمناء التحرير، رؤساء الأركان والأقسام والمعلقين والمتخصصين.
- المستوى 4: ويضم المحررين المتخصصين المحققين والمحققين المقدمين والمحققين المذيعين والمحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي.
- المستوى 5: يشمل المحررين والموثقين الصحفيين والمقدمين والمترجمين المنتمين للصنف الثاني.[25]

الميثاق الوطني 1976: خضع للاستفتاء وصودق عليه في 1976/06/27، ومحررو الميثاق لم يهملوا مشكل حرية التعبير بعد النقاش الطويل الذي عبر فيه المواطنين عن موضوع غيابها في البلاد

[25] عبد العالي يوسف، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية "دراسة تحليلية لقوانين 1990-2001-2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية** من خلال عينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 87-88.

حيث ورد في الباب الأول، المادتين 5 و7 " الاشتراكية ستخلق الميكانيزمات الملائمة التي ستساعد على ضمان الحقوق الأساسية للمواطن، خاصة حرية التعبير بشرط أن لا تستخدم للمساس بالثورة "ونفس الفكرة وجدت في الباب 2 مع إضافة " ممارسة هذه الحقوق يحددها القانون"، والملاحظ أن مشروع ميثاق 1976 بقي وفيا لميثاق طرابلس والجزائر 1964، حيث نسى ذكر دور الصحافة، وتوقف عند تعريف حرية الرأي والتعبير، والشيء الجديد في 1976 هو إثارة لأول مرة ميثاق صودق عليه بعد نقاش شعبي واسع والأمر الذي أدهش العالم هو أن المواطنين أعطوا مكانة واسعة الدور الصحافة وخاصة حرية الإعلام، ويمكن تسجيل في هذا الميثاق مقاربة جديدة في السياسة الإعلامية، فرغم أن حرية الإعلام مؤكدة دائما في إطار تضييق الحزب الواحد غير أنه ولأول مرة منذ 1956 أورد هذا الميثاق الأساسي باب خاص بالإعلام.

وتميزت هذه المرحلة بحدث سياسي هام، وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979، ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية، حيث انبثق عن هذا المؤتمر لائحة الإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحفي، نوعية الخبر، الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة.[26]

[26] سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 118.

المبحث الثاني: قانون الإعلام 82-01

صدر قانون الإعلام 82-01 في 06 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال ومن ثم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر، ثم جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بمثابة القانون.

أولا: قانون الإعلام رقم 82-01:

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 بعد ما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني الشعبي في ديسمبر 1981 وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الإستقلال وقد تضمن القانون جملة من المبادئ العامة جاءت لتأكد مبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية أو التوجيه والتوزيع كما تم من خلالها إقرار مبدأ الحق في الإعلام حيث نصت المادة الأولى على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية آما المادة الثانية بأن الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير الإعلام كامل وموضوعي.

ويرى إبراهيم براهيمي أن الإعلام يعتبر مهما على مستوى المبادئ حتى ولو أن التطبيق على مستوى الفعلي يبقى صعبا سياسيا يهيمن عليه حزب الواحد إضافة إلى خمسة أبواب يتكومن من 12 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوى على المبادئ العامة مرتبة كما يلي:[27]

الباب الأول: النشر والتوزيع ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: النشرات الدورية وهي كل الصحف والمجلات بكل أنواعها وتصدر على فترات منتظمة ويحتوي هذا الفصل على 14 مادة إلى غاية المادة 10 إلى المادة 23 والمادة 12 منه تنص على أنه إصدار الصحف الإخبارية العامة على اختصاص الدولة أو الحزب اللاغير.

الفصل الثاني: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصور ويحتوي على09 مواد من المادة 24 إلى غاية المادة 32 والمادة 24 منه تنص أن الدولة تتولى احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور.

---

[27] نبيلة قاسمي الحسني، **السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر 1982، 1990، 2012**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تشريعات إعلامية، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 84.

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الصحفيون المحترفون الوطني ويحتوي على عشرين مادة من المادة 33 إلى المادة 52 والمادة 33 تنص على أن الصحفي المحترف هو كل مستخدم في صحيفة أو دورية تابعة للحزب أو دولة حيث يكون دائما متفرغا للبحث وجمع الأخبار وأن يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة.

الفصل الثانية: المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية ويحتوي هذا الفصل على 06 مواد من المادة 53 إلى المادة 58.

الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية والتجول للبيع يحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التوزيع والاستيراد والتصدير ويحتوي هذا الفصل على 08 مواد من المادة 59إلى المادة 66.

الفصل الثاني: التجول للبيع ويحتوي على مادتين المادة 67والمادة 68.

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد.

يحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإيداعات الخاصة ويحتوي على مادتين 69 و70والمادة 69منه جاء فيها أن تكون النشرات الدورية موضوع الإيداع في عشر نسخ لدى وزارة الإعلام و10 نسخ لدى المكتبة الوطنية موقعة من مديري النشرية وذلك قبل نشرها.

الفصل الثاني: المسؤولية وجاء في هذا الفصل ثلاثة مواد 71، 72 و73.

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد يحتوي على 16 مادة من المادة 74 إلى المادة 84.

الباب الخامس: الأحكام الجزائرية

يحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مخلفات عامة ويتكون من 16 مادة من المادة 85 إلى المادة 100.

الفصل الثاني: مخالفات بواسطة الصحافة يتكون هذا الفصل من 17 مادة من المادة 101 إلى المادة 117.

الفصل الثالث: حماية السلطة العمومية والمواطن ويتكون من 11مادة من المادة 118 إلى 129.[28]

ويتبن من خلال الصياغة اللغوية والقانونية لمعظم الموارد الواردة في قانون الإعلام لعام 1982 تغلب صفة القاعدة القانونية الآمرة.

[28] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 15 ربيع الثاني – عام 1402هـ، الصفحة 248/247/246/245/244/243

2) المصادر السياسية التشريعية للقانون الإعلام 82-01 ومبادئها:

تتمثل مصادر هذه السياسة فيما يلي:

- تعليمة 05 أفريل 1973 لترقية الأجور التي حددت المسار المهني للصحفيين الجزائريين.
- دستور 1976م.

اللائحة السياسية للإعلام 1979م أصدرها المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني التي رسمت الخطوط الكبرى للسياسة الإعلامية في الجزائر والخطوط العريضة لقانون الإعلام رقم 82-01.

وتتمثل المبادئ فيما يلي:

- ضمان الحرية الإعلام والحق فيه في إطار أسس الثورة الإشتراكية.
- اعتماد مبدأ الترخيص.
- منح الإدارة حق توقيع العقوبات والجزاءات أي الجمع بين سلطتين القضائية والإدارية.
- فرض الرقابة.
- ضمان الشرعية الثورية والتوجيه الثقافي والإيديولوجي للدولة.
- الملكية العمومية لوسائل الإعلام باعتبارها جزءا من تنظيم الشعب والملكية له ما يضمن عدم انحرافها وإلتزامها مما يتفق وإرادته.
- تشدد السياسة الجنائية وصرامتها.

3) الشروط السياسة التشريعية لقانون الإعلام 82-01:

لم تلتزم هذه السياسة بأغلبية الشروط المتفق عليها المتمثل في:

- مشاركة مختلف الجهات المعنية بالعملية الإعلامية في المجتمع.
- سيادة القانون والفصل بين السلطات مع استقلالية السلطة التشريعية وحريتها الكاملة بممارسة صلاحيتها.
- الواقعية والموضوعية مع الكفاءة والاحترافية في رسم ملامحها مما يؤدي إلى توافق بينها وبين القواعد القانونية.
- توفير مختلف المعطيات الطبيعية والتاريخية والمثالية للمجتمع الذي يستند إليها المشروع لوضع ملامح التشريع الإعلامي وصياغته بالطريقة الملائمة.
- الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من كل المجالات.[29]

[29] حياة قزادري، **الصحافة والسياسة**، ط1، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الخرايسية، الجزائر، 2008، ص89.

4) النظام السياسي في ضل الأحادية الحزبية:

نتعرض في هذا المبحث إلى السياسة التشريعية لقانون الإعلام 82-01 الذي جاء في ضل الأحادية الحزبية لنستكشف أهم خصائصها وحدود توافقها مع المبادئ القانونية في الأنظمة المختلفة.

اختارت الجزائر بعد الاستقلال التوجه الإشتراكي ونظام الحزب الواحد، لتسيير البلاد وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، فالخيار الاشتراكي يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية، كما أن الظروف الدولية لاسيما الحرب الباردة شجعت على هذا الخيار واعتماد نظام الحزب الواحد ممثلا في حزب الجبهة التحرير الوطني، للتحكم في زمام الأمور وتحقيق الاستقرار مباشرة تولت جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال قيادة الحزب الواحد وكرست هذه الاختيارات[30]، بوصفها مبادئ دستورية مهمة في كل من دستور 10 سبتمبر1963، في دباجته الذي خصص لها فصلا كاملا من المادة 23 إلى 36 لجبهة التحرير الوطني باعتباره الحزب الطليعة الوحيد في الجزائر، ودستور 22 نوفمبر 1976 الذي نص في مادته الأولى على أن الجزائر دولة اشتراكية وخصص فعلا الحزب الواحد تحت عنوان الوظيفة السياسية، إذ تنص المادة 94 منه على أن النظام السياسي الجزائري يقوم على الحزب الواحد وأكد الدستور في مواده المتعلقة بالتعديل بأنه لا يمكن لأي مشروع تعديل بأن يمس الإختيار الاشتراكي وهذا ما تؤكد عليه المادة 195 من دستور 1976.

ويمثل الحزب على مستوى النصوص الأساسية الكبرى للدولة (الدستور والميثاق) الدور الطلائعي الذي يتم من خلاله ممارسة الهيمنة والتوجيه باعتباره القائد والمنظم للأمة في اتجاه تحقيق ديمقراطية حقيقية ورخاء اقتصادي وعدالة إجتماعية وهو بذلك يتواجد في كل دواليب الدولة، ويتغلغل في كل حنايا المجتمع، هذا الإنتشار يمكن الحزب من مصادرة التعبئة والتأطير السياسي والإيديولوجي لمختلف الشرائح والفئات وبالتالي يتحكم في قنوات الترقية السياسية، ويمنح الأدوار والمراكز ويجدد شروط المناصب العليا في سائر مؤسسات الدولة متخذا من ولاء الإيديولوجي محددا أساسيا لتقييم الأفراد في المجتمع من خلال انتمائهم إلى الهياكل الحزبية والالتزام التام بقرارته شروط المادة 128 من قانون أساسي الحزب.[31]

قسم دستور 1976 وظائف السيادة في الباب الثاني في الفصل الأول المعنون بالسلطة السياسية وتنظيمها إلى ما يلي:

---

[30] سهيلة قمودي، **الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية "دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني:** www.sciences jurdiques.ahlamantada.net

[31] سهيلة قمودي، المرجع السابق.

– **الوظيفة السياسية**: يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (مؤتمر اللجنة المركزية للمكتب السياسي).

– **الوظيفة التنفيذية**: يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده وهو يمارس بالإضافة إلى ذلك مهام تشريعية عن طريق الأوامر.

– **الوظيفة التشريعية**: يتولاها المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية والقضائية والتأسيسية

–**السلطة التشريعية**: وردت الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور المتعلق بالسلطة وتنظيمها لتأتي في المرتبة الثالث بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية على عكس المنطلق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة، ولهذا الترتيب أكثر من معنى لأنه يبين المركز القانوني لهذه الوظيفة فهو من جهة له سلطة التشريعية إذ يعيد القوانين ويصوت عليها، تبين المادة 127مهمته الأساسية ضمن اختصاصاته والمتمثلة في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها، ويطبق المجلس في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني واستمر المجلس الشعبي الوطني في ضل النظام السياسي الاشتراكي يمارس الوظيفة التشريعية كجهاز من أجهزة الدولة مدة ثلاثة عهدات تشريعية متلاحقة15 سنة من حيث الاستفتاء على دستور 23 فيفري 1989.[32]

5) إصدار القوانين:

يتم إصدار القوانين في الجزائر بطريقتين هما:

أ) المبادرة بالقانون من طرف الحكومة حيث يعد المشروع من قبل الوزارة ثم يودع لدى الحكومة للإثراء وبعدها رئيس الجمهورية، ليضع بصماته عليه ثم تعاد صياغته برؤية رئاسية ويرفق بمذكرة إيضاحية، حيث يعرض ثانية على الحكومة للتنقيح كي يحال على المجلس الشعبي الوطني لمناقشة المشروع والتصويت عليه.

تقوم اللجنة البرلمانية المختصة بدراسة المبادرة يقوم مقررها بتدوين ما أفرزه النقاش العام من تعديلات واقتراحات ليعرض على مكتب اللجنة والحكومة، ويدرج ما هو ملائم في التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة المختصة للموافقة عليه.

يعرض التقرير التمهيدي على المجلس للنقاش العام، يتم الاستماع إلى ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة ثم البرلمانيين ويحول التعديل البرلماني على مقرر اللجنة مكتوبا ومعدلا للتداول حوله من قبل اللجنة وممثل الحكومة بعدها بعد التقرير التكميلي لعرضه للمناقشة والتصويت.

[32] سهيلة قمودي، المرجع السابق.

وبعد التصويت على القانون والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني تقوم الأمانة العامة للحكومة بعرض النص على رئيس الجمهورية للتوقيع ويتم إصداره مبدئيا في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمه بالأمانة العامة للحكومة، وتكلل عملية إصدار القانون بنشره في الجريدة الرسمية يصبح بعدها قابلا للتنفيذ.

ب) اقتراح القانون من طرف النواب (مجموعات برلمانية/ مجموعات مصالح /مجموعة مهنية/ نواب الولاية .... جمع التوقعات الحزبية أو توافقية).

-إيداع اقتراح القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- يبلغ فورا إلى الحكومة اقتراح القانون المستوفي الشروط الشكلية (20نائبا عرض الأسباب محرر في شكل مواد وإلى مكتب مجلس الأمة).

- إيداع رأي الحكومة لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز الشهرين (رأي غير ملزم للبرلمان) إذ لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين.

- يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح قانون اللجنة المختصة لدراستهم.

- تتخذ نفس الإجراءات النهائية للمبادرة بالقانون.

2/ التشريع الإعلامي في ظل الأحادية الحزبية:

عرف قطاع الإعلام في ظل الحزب الواحد عدة إجراءات لتنظيمه يمكن إيرادها حسب الكرونولوجيا التالية:[33]

- تأميم الشركة الفرنسية للتوزيع (**Hachette**) عن طريق قانون 26جانفي1966وتأسيس الشركة الوطنية لنشر والتوزيع.

- قانون الصحفي المحترف عام 1968م الصادر بمقتضى الأمر 68-526 الذي يتم العمل به.

- الأمر رقم 71-69 المتضمن تأسيس الإحتكار الخاص بالإشهار من طرف الدولة، أوكلت مهمة ذلك الوكالة الوطنية لنشر والإشهار.

- تعليمية و05 أفريل 1973م المتعلقة بمقاييس لتصنيف الصحفيين.

- قرار وزارة الإعلام 1983م المتعلق بإعادة الهيكلة وتدعيم الصحافة الجهوية والمحلية انتقاء ثلاث صحف جهوية التوزيع العادل لمختلف المرافق الإعلامية عبر الوطن وعرفت مرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام

[33]حسان لرقم، **التشريعات الإعلامية في الجزائر وتأثيرها على المواجهة الإعلامية للقضايا الداخلية: دراسة تطبيقية على وسائل الإعلام**، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص33.

1980م ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور العام 1976م، وتناول مختلف جوانب النشاط الإعلامي وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام كما تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهدافه وحدد الخطوط العامة لممارسته ضمن السياسة العامة المنصوص عليها في الميثاق والدستور.

ولم يتعرض القانون لوسائل الإعلام السمعي البصري سوى ضمن إطار عام وسيسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات في ما يلي: يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون إما مجالات القانون أو مجالات أخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.[34]

3) حرية الإعلام في ظل الأحادية الحزبية:

– بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية عام 1962م توجب تبني اتجاه إيديولوجي لبناء الدولة والتغلب على التخلف وغرس الأمل والثقة في نفوس المواطنين وقيادة عملية التنمية فاندمجت الوظيفة الإيديولوجية مع الاقتصادية للدولة مما يرتب عنه مزيد من المركزية "في إدارة الاقتصاد والتعبئة السياسية" وبالتالي تبني سياسات وقضايا إعلامية مما جعل الحكام يتبنون الإشتراكية وهذا لارتباطها بحركة التغيير واتفاقها مع التعبئة لتحقيق التنمية السريعة واللحاق بركب الدول الصناعية "المتقدمة" في شكل الثورة والتغيير الجذري بالاعتماد على الحس السياسي لدى الجماهير وهذا من خلال وسائل الإعلام التحقيق المصالح العام والتصنيع والعدالة اجتماعية.

وجاء ميثاق طرابلس عام 1962م ليقر تبني الاشتراكية ويحدد أسلوب إدارة البلاد وبناء الاقتصاد الوطني وربط حرية التعبير بالحزب فقط، نص على أن يكون التعبير الفردي في إطار الرأي الجماعي وحرية النقاش والنقد في إطار منظمات الحزب وهي حق لكل مناضل وتسخير شتى الوسائل والتعبئة من بينها وسائل الإعلام والإصدار المختلفة.

وبناء على ميثاق طرابلس تبنت الجزائر النظرية التنموية إذ جاءت صياغة الدستور 1976م في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبنى نظام الحكم نظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي أعقبت مرحلة الاستقلال في سبيل تغيير هذه الأوضاع للأحسن[35]، وللقضاء على مخلفات الإستعمار منها الفقر والأمية والبطالة.

---

[34] نبيلة قاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 76.

[35] سحسين أحمد، **الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر "دراسة وصفية"، رسالة ماجستير في الحقوق**، الجزائر، 2005، ص 04.

واعتمدت الدولة سياسة عامة لتحقيق ذلك وتكريس وسائل الإعلام في خدمة التنمية وترسيخ الاستقرار السياسي وخدمة المصلحة العامة والقومية وأصبح الإعلام لسان الثورة الاشتراكية والصحفي الناطق باسمها والمدافع عنها وللحرية له خارج ذلك.[36]

[36] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني وزارة الإعلام والثقافة، مركز الطباعة، الشركة الوطنية للتوزيع، 1979، ص79.

المبحث الثالث: أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الجزائر

– المجلس الأعلى لأدب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

إن قانون 2012 الذي نص على إنشاء هذا الأخير (كالمجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات المهنة) ويتم انتخاب أعضاءه من طرف الصحفيين المحترفين وتقوم الجمعية العامة بتحديد تشكيلة المجلس وتنظيم إدارته.[37]

– النشاط السمعي البصري: أشير إليه في الباب الخامس من قانون 2012 في فتح المجهد السمعي البصري لمن يلي:

– الهيئات العمومة.

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

– المؤسسات أو الشركات التابعة للقانون الجزائري.

2– أخلاقيات المهنة والعمل الإعلامي في قانون الإعلام 1990:

إن التحولات والتغيرات والديناميكية التي خضع إليها المجتمع وتطوره الهائل الذي جعله يواكب عصره، شهدت كل الدول هذا التقدم وما شهدته الجزائر على الجانبين السياسي والاقتصادي بل تعدت حتى إلى قطاع الإعلام الذي شهد قفزة نوعية على باقي المجالات حيث تم إقرار التعددية الإعلامية لم نص عليه الدستور بضرورة احترام حرية التعبير والرأي وبالتالي تم وضع حد لاحتكار الدول ممثلة في الحزب الواحد لبعض أجهزة الإعلام المكتوبة بينما ضلت الوسائل المسموعة المرئية تحت سيطرت الدول وقبل إصدار قانون 1990 كانت الجزائر تحت الحزب الواحد في ميدان الإعلام وفق قانون الإعلام 1989 وبموجبه كانت السلطة تشرف على القطاع الإعلامي بطريقتين:

– عن طريق الحزب: الصحف التي كانت يصدرها الحزب مثل المجاهد الأسبوعي والثورة الإفريقية.[38]

– عن طريق الحكومة: حيث كانت تشرف هذه الأخيرة على الإعلام عن طريق وزارة الإعلام.

وقد كان قانون 1990 للإعلام الذي وضعه النواب وكان أغلبه من الحزب الواحد ولم تشارك فيه الأحزاب السياسية الموجودة آنذاك وقد تضمن قواعد ومبادئ ممارسة الّإعلام ونصت المادة 1 منه: يحدد هذا القانون قواعد وممارسة حق الإعلام.[39]

---

[37] قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 23/16 مارس 16/14 المادة 94.

[38] الطاهر بن خرف الله، **من التعددية إلى الحرية الصحفية وتعددها، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد الخامس**، الجزائر، 1991، ص64-65.

[39] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410، الموافق لـ3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 9 رمضان، عام 1410 الموافق ل 4أفريل 1990.

ويعتبر هذا القانون مكسبا من المكاسب التي جاء بها في أحداث أكتوبر 1988 كما تضمن قانون 106 مادة موزعة على 9 أبواب كالتالي:

- الباب الأول: أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام وجاء في 9 مواد.
- الباب الثاني: خاص بمفهوم القطاع العام وأهدافه وإصدار النشرات الدورية في 18 مادة.
- الباب الثالث: ممارسة المهنة الصحفي في 13 مادة.
- الباب الرابع: المسؤولية وحق الرد في 12 مادة.
-الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع بالتجول في 6مواد.
- الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام وكيفية تشكيله في 18 مادة.
- الباب السابع: أحكام جزائية ومواد عقابية في 23 مادة.
- الباب الثامن: أحكتم ختامية في مادتين.
- الباب التاسع: أحكام انتقالية في 5 مواد.

وإن الجانب الأخلاقي لهذا القانون فقد أكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان أخلاقي مهني في هذا القطاع أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة.

- المادة 3: التي نصت على:"أن يمار حق الإعلام بحرية مع احترام الكرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

أما المادة 26: نصت على ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية وعدم دخوله في مواضيع الطبوهات والقيم الوطنية.[40]

وحسب المادة 37 في التشريع ولا يمكن أن تضرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- مجال السر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال المرافقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يمس إلى التحقيق القضائيين.

[40] جميلة قادم، **أخلاقيات العمل الإعلامي كالتشريعات الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مج 6، ع2، ديسمبر 2021، ص 2377-2396.

أما المادة 40 مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد على درجة من الأهمية فتنص على أن تعين الصحفي المحترف احتراما وبكل صرامة وآداب المهنة أثناء ممارسة عمله وضرورة احترام الأسس والمبادئ التالية:

- احترام الحقوق الفردية والدستورية للمواطن.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيحي أي نبأ يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع عن التحريض عن العرقية والعنف.
- الامتناع عن القذف والشتم والشبهات.
- الدعوة للإسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

وحسب المادة 59 حيث يعد سلطة إدارة مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات العمل الصحفي ويهدف إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها.[41]

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري في الإعلام يوري مكانة خاصة لقواعد السلوك ذلك تماشيا مع تطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية وفتح بابا ومجالا واسعا أمام حرية الرأي والتعبير والآراء الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحلوه القانون الوزاري بين حقوق الجمهور من جهة حقوق الإعلاميين من جهة أخرى.[42]

ثالثا: أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي في القانون العضوي 2012:

تزامنا في إصدار قانون 12-05 المؤرخ في 18 سفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام ومهنة الصحافة ومع الصلاحيات التي باشرتها الدولة منذ خطاب الرئيس الراحل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أفريل 2011 الذي أعلن من خلاله عن سلسلة المشاورات مع الأطراف الفعالة في المجتمع من الأحزاب والجمعيات حول مواضيع مختلفة وتضمنت فيه المادة 133 والتي وزعت على 12 باب حيث نصت هذه المادة من القانون الجديد على الحق لأول مرة لمهنة الإعلام وحرية الصحافة مقارنة بقانون 1990

[41] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 2389.

[42] علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحر، المجلة الجزائري للاتصال، العدد 14، جويلية 1996 ص16.

الذي ركز فقط على الحق في الإعلام وأكد القانون لأول مرة على ضرورة فتح القطاع السمعي البصري للخواص والذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات عديدة كما تم استحداث سلطات الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة والسمع البصري حسب مواد 40-64.[43]

لقد تم إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين الذين ينتهكون قواعد وأسس أخلاقات المهنة والتي تم ذكرها سابقا كما تعد المادة 2 من هذا القانون مادة مهمة وأساسية بالنسبة للمعايير المهنية التي تضبط العمل الصحفي حيث وضع الخطوط العريضة ووضعت للممارسة الإعلامية والإطار العام لها والحدود التي لا ينبغي على الصحفي تجاوزها أثناء أدائه لمهنة الصحافة فالنشاط الإعلامي والصحفي يمارس بحرية في ظل القوانين الدستورية.[44]

ونلاحظ من الوهلة الأولى من قانون 2012 أنه لم يأتي بسلطة الضبط واحدة كما كان الحال في قانون 1990 كما نص على سلطتين منفصلتين تضطلع واحدة أو إحداهما الصحافة المكتوبة وسميت (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة).[45]

خولة الثانية ضبط الوسائل السمعية البصرية وكذا الأنترنت وعرفت بي سلطة الضبط السمعي البصري

1. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية معنوية والإستقلال المالي أسندت لها المهام التالية:

- نشر وتوزيع الإعلام المكتوب في كامل القطر.
- دعم النشر بلغتين الوطنيتين.
- تفادي احتكار شخص واحد لعدة عناوين أو التأثير فيها ماليا أو سياسيا أو إيديولوجيا
- سن المبادئ التي يتم وقفها توزيع الإعلانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين.
- مراقبة مضمون وهدف الإشهار ومدي تقييد بالمقاييس.
- إستلام تصريحات الحسابات المالية المؤسساتية الإعلامية.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام إلتزامات كل منها.

من الجريء أن صلاحيات هيئة ضبط الصحافة المكتوبة التي أوجدها قانون الإعلام الجديد بعيدة كل البعد عن ما خول من مهام المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 إذن من الملاحظ في هذا القانون أن سلطة الهيئة تم توفيضها إلى درجة كبيرة ولذلك تم حصر نشاطها بشكل كبير.

---

[43] الجريدة الرسمية، العدد ،02 المؤرخة يوم 15 جانفي 2012، المتعلقة بالقانون العضوي 12 -05 في 12 جانفي 2012 الخاص بالإعلام ص6.

[44] جميلة قادم، المرجع السابق، 2377-2396.

[45] مرسوم رقم 93 - 3 - الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 27 أكتوبر 1990.

فقد جرى خلق سلطتين بدل سلطة واحدة وهذا من شأن أن يؤدي إلى تحجيم دور كل سلطة وذلك بعدم تركيز صلاحيات هائلة في هيئة واحدة تمس كل قطاعات وسائل الإعلام كما كان الحال مع المجلس الأعلى للإعلام السابق الذي كان فيه سلطة الضبط من خلال عدم السماح باقتراحات تشريعية تمس المشهد الإعلامي المكتوب وقد تفسر إقدام الدولة على إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 بأنه جاء للقضاء على الصلاحيات الهائلة التي منحت للمشجع وهي الطريقة التي اعتمدتها الدولة لإعادة السيطرة على القطاع بتوزيع الصلاحيات على وزارة الثقافة وتعتبر هذه الأخيرة هيئة فكرية وهناك إدارات أخرى مشت على نفس الوتيرة.

تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 14 عضو مؤسسة بمرسوم رئاسي ويتم انتخاب نصفهم من طرف زملاء المهنة شريطة أن يكون المرشح يتجاوز 15 سنة على الأقل في مجال الصحافة أما النصف الآخر فيجب عليهم تعيينه على النحو التالي:

- يتم اختيار 3 أشخاص من طرف السيد رئيس الجمهورية ومن رئيس سلطة الضبط.
- يعين رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين 2 من غير البرلمانيين.
- يختار رئيس مجلس الأمة 2 من غير البرلمانيين.

نلاحظ في هذا القانون أن إدراج رئيس مجلس الأمة في اختيار عضوين لكن تبقى التشكيلة تتكون من إعضاء تصفه منتخبا من طرف زملائه والطرف الآخر يتم انتخابه من طرف السلطات.[46]

سلطة الضبط السمعي البصري:

إن المشرع الجزائري أحدث تغييرا جذريا في شؤون النشاط السمعي البصري وقد نصت المادة 65 على أن مهام وصلاحية سلطة الضبط السمعي البصري وكذا سير بموجب القانون السمعي البصري وفي سنة 2014 تم إصدار القانون الخاص بالسمعي البصري وهي أول مرة منذ استقلال الجزائر يتم فيها إنشاء هكذا هيئة لتنظيم قطاع السمعي البصري. أما في المادة 66 نص قانون 2012 على حرية ممارسة الإعلام عن طريق الأنترنت شريطة إيداع تصريح مسبق دون تحديد الجهة المخولة باستقبال تصريح الأخير والمعلومات الواجب ظهورها في الطلب.

---

[46] قانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014. يتعلق بالنشاط السمعي الصري، الجريدة الرسمية رقم 22/16، 23 مارس 16/14، ص 6-19.

إن أخلاقيات المهنة السلوكية والأخلاقية لأعضاء الصحافة والإعلام ويعرفونها على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضاءها حيث كان تحديد هذه القواعد وتراقب تطبيقاتها وسهر على احترامها وهي أخلاق وآداب معوضة لتشريع وتطبيق من قبل القضاة.

تختلف قواعد السلوك المهني (ممارسة الصحافة والإعلام من بلد إلى آخر بالعديد من الدرجات والأشخاص ولكن معظم قواعد السلوك المنهي توضح لكل صحفي مهامه) وإن استقلالية المعايير الأخلاقية يتعلق بشخص وسلوكه الفردي واستقلاليته في المهنة ونزاهته في العمل وجمع ونشر وتوزيع المعلومات وهذا باتباع أخلاقيات المهنة الصحفية فلكل فرد الحق في حرية الرأي لكل فرد حق في حرية التعبير.

إن التطور النفسي الهائل وفقا لحسنات رشيدة لابد من أن يلقى بظلاله لاستخلاص قواعد خلقية سلوكية في الممارسة الإعلامية في علاقة الإعلام مع المواطنين وفي علاقة المواطنين مع الإعلام من أجل تحقيق أهداف رئيسية أبرزها:

- حماية الاستقرار الداخلي.
- التنمية بأشكالها المختلفة.
- السلام الاجتماعي.
- حق المواطن بمعرفة المفهوم الحديث.
- تعزيز حرية التعبير والإعلام والوصول إلى مصادر الإعلام والمعلومات الأساسية بحرية وهدف تعزيز الاستقرار والسلم الأهلي.
- عدم استخدام المنابر الإعلامية كوسائل لترويج رسائل أو التشهير السياسي أو التلميع أو الدعايات.
- حث الإعلاميين على مراقبة أدائهم بأنفسهم ودفعهم إلى الالتزام بمسؤولياتهم المهنية.
- توفير الشروط المناسبة التي تضمن للإعلاميين المزيد من الحرية والحصانة في ممارسة لمهنة الإعلام.[47]
- تنقية الممارسة الإعلامية من ثقافة العنف والتمييز والتفتيت والدخول في نقاشات حادة لا تهدف إلى صناعة وفق للرسائل النبيلة التي يتم بثها وتوزيعها ونشرها.

[47] عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان شارع الملك، الطبعة العربية 2015، ص81.

- تحقيق واجب احترام الشخصية الإنسانية في السلوك الإعلامي المهني في الصحافة المقروءة وحتى السمعية البصرية.

ومن خلال كل هذا فالصحافات المكتوبة إنطوى تحتها مادتين مهمتين جدا هما:

المادة5 : يمارس نشاط الصحافة المكتوبة وفق شروط وكيفيات تحديد بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة.

المادة 6: تضع ممارسة النشاط الصحافة المكتوبة إلى تصريح لدى الوزير المكلف بالإتصال أما عن نشاط السمعي البصري فكان في مجمل القول في المادة 7، يقصد بالنشاط السمعي البصري بما فيه النشاط الذي يقوم به الصحفي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منها عن طريق الإتصال ويمارس هذا النشاط وفق شروط وكيفيات تحديد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وفي المادة الثامنة يخضع إنشاء كل خدمة إتصال سمعية بصرية وإدارية عبر الكابل أو البث الأرضي إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالإتصال ويخضع كذلك إلى إنشاء كل خدمة إتصال السمعية البصرية.

والمادة 9: يجب على كل وسلة إعلام أن تصرح وتبث أمام الوزير المكلف بالإتصال أو السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط وحيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذلك الأموال الضرورية لتسييرها طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل الصحفيين محترفين على أن يقل عدد على ثلث طاقم التحرير.

المادة 11: يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوصة عليها في هذا القانون العضوي على كل شخص من إعادرة إسمه لأس شخص طبيعي آخر أو معنوي سواءا بالتظاهر بالإكتتاب الأسهم الإقتناء فيما يخص الحصص بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها إرتباط عضوي بالهيئة المتاحة ويمنع تمويل والدعم المادي المباشر وغير المباشر لأي جهة أجنبية وهذا ما كان تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة.

المادة 15: يقصد بالنشاط الصحفي كل بحث عن خبرة بجمعها وانتقائها أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة المرئية.[48]

[48] قانون رقم 90-07 المؤرخ 08 رمضان عام 1410هـ الموافق ل03 ابريل 1990م المتعلق بالإعلام.

المادة 16: يعد صحفيا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 18: تبث صفة صحفي محترف بموجب بطاقة وطنية للصحف المحترف.

المادة 19: حديث مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة والمهنة المرتبطة بنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاصة بالصحف والذي حدد عن طريق التنظيم.

المادة 20: يجب على الصحفي في إطار ممارسة نشاطه أن يدقق فيما يتم نشره من معلومات وأن يتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام

المادة 21: يجب أن يتضمن كل خبرة تنشر أو تبث من طرف وسيلة الإعلام إسم الصاحب أو الإشارة إلى مصدره الأصلي.

المادة 34: ينشأ المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي كل الصحفيين المكونين من 12 عضو.

المادة 35: يجب على الصحفي خلال ممارسته نشاطه الإحترام والصرامة على قواعد آداب وأخلاقية المهنة المنصوصة عليه في المادة 3.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول يعرض كل خرق لقواعد الأدب وأخلاقيات مهنة الصحافة مرتكبيها إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحف.

المادة 37: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتشريعية المعمول بها في هذا المجال يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أو حتى هيئة يرى أن تعرض لإدعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم وهنا يأتي ممارستهم في حق الفرد.

المادة 38: يجب على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة بنفس الوسيلة الإعلامية.[49]

[49] قانون رقم 90-07 المؤرخ 08 رمضان عام 1410هـ الموافق ل03 ابريل 1990م المتعلق بالإعلام.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير نستنتج قانون 1981 ضبط عقوبات ضد الصحفيين لمنعهم من الانحراف الأخلاقي ولم يترك لهم مجال للتجاوزات دون الإحالة إلى القضايا بالمحاكم سواء بعقوبات مالية أو سجن ليجعل الصحفي دوما يفكر ماليا قبل وضع رأس قلمه على ورقته لأن أبسط تجاوز لن يمرره القانون دون جزاء، ما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة لأخلاقيات مهنة الصحافة حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبنى مبادئ أخلاقيات المهنة نجد معظم هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة

الفصل الثاني قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية

المبحث الأول: قانون الإعلام **90-07**

المبحث الثاني: قانون الإعلام **12-05**

المبحث الثالث: قانون الإعلام **23-14**

تمهيد:

تعتبر القوانين الدستورية من أهم الضوابط التي تجعل العمل الإعلامي أكثر ديناميكية ومرونة فالدساتير رغم تعددها إلا أنها أباءت الرأي العام وإعطاء التعبير المناسب، فالقوانين التي ظهرت من خلال الدساتير نذكر منها قانون 90-07 والذي نص على ممارسة العمل الإعلامي وأحكم الأجهزة واستخداماتها في ضل أخلاقيات مجال الإعلام.

كما يعتبر قانون 2012 الذي رافق القوانين الأخرى المذكورة ورافق قانون 2023-14 والذي كان يهدف في طياته إلى تعزيز العمل الإعلامي، ومن خلال هذا سنتطرق إلى القوانين التي نظمت سير العمل الإعلامي والصحافة.

المبحث الأول: قانون الإعلام 07/90

إذا كان الدستور قد ضمن حرية إبداء الرأي وإعطاء التعبير المناسب فإن ذلك لا يتحق إلا مع حرية الصحافة من خلال إصدار الصحف في كل وقت، إذا فإن القانون الذي أُرخ في رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 متعلقا بالإعلام وقد نص فيها رئيس الجمهورية على العديد من المواد نذكر منها:

المادة 1: يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام

المادة 2: حق المواطن في الإعلام وفي الإطلاع الكامل على المواضيع والوقائع والآراء التي تهتم بالجميع على الصعيدين وحق المشاركة في الإعلام بمهارة حرية الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-40 من الدستور.

المادة 3: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية والانسانية.

المادة 4: يمارس حق الإعلام في عناوين الإعلام وأجهزته عناوين وأجهزة التي تتملكها الجمعيات

المادة 5: تشارك عناوين وأجهزته السابقة الذكر في إزدهار الثقافة الوطنية.

المادة 6 : تصدر التشريعات الدولية للإعلام باللغة العربية

المادة 7: يمكن للمجلس للأعلام بناءا على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية في النشرات والدوريات للإعلام العام.

المادة 8: تنظم العناوين وأجهزة في مجال الصحافة المكتوبة بكتيبة تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع.

المادة 9: للحكومة أن تبرمج أو تبث أو تنشر في أي وقت للتصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة.

وجاء قانون الإعلام الصادر سنة 1990 في ظل الدستور 1989 فكان الثاني من نوعه بعد قانون 6 فيفري 1982 الذي جاء موقف الصحفيين حيث اعتبروه قانونا للعقوبات أكثر من قانون ينظم مهنة الصحابة لكون هذا الأخير احتوى على 40 مادة تتضمن أحكام جزائرية، ولكون أحداث أكتوبر 1982 عجلت بالمسار الديمقراطية فإنها دفعت بالسلطة السياسية المتمثلة في وزارة الإعلام إلى صياغة قانون جديد يتماشى مع المعطيات الجديدة وليكرس ما جاء في بنود الدستور ومن هنا بدء التحضير لمشروع قانون جديد ابتداءا من سنة 1989 بعد اقراء الدستور فتعددت المشاريع واختلفت بسبب النزاعات والصراعات الداخلية والخارجية.

إذا كان الدستور من خلال مواده قد تضمن حرية التعبير والرأي فإن تحق ذلك لا يحصل إلا مع حرية الصحافة الت يجب ترجمتها بتوفير حرية إصدار الصحف[50] وبحديثنا عن هذا الأخير فالجزائر عرفت قبل صدور

[50] علي كافي، قانون الإعلام الجزائري 1990، حرر بالجزائر 10 جمادى الأول 1414/ 26 أكتوبر 1993.

القانون 90 /07 حالة احتكار الدول هذا المجال فقد كان إصدار التشريعات الدولية العامة حكر على الدول والأحزاب معا[51] ثم توالت أحداث 1982 التي مهدت لصدور الدستور الجديد وعرف بدستور القانون الذي كرس نظام التعددية والانفتاح الديمقراطي وبدء ذلك جليا من خلال قانون 07/90 المتعلق بالإعلام.

ويمثل هذا القانون قفز نوعية في تعامل السلطة مع الصحافة المكتوبة من خلال تكريسه للتعددية الإعلامية، ووضع حد نهائي لاحتكار الدول لقطاع الصحافة المكتوبة.[52]

وبالفعل إن القانون 07/90 كرس نظام التصريحي المدعم لحرية إصدار الصحف حيث نصت المادة 14 منه إلى إصدار نشرات دورية حرة على أن يشترط بتسجيله ورقابته وصحته مع تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل على 30 يوما في صدور العدد الأول.

– حرية إصدار الصحف في ظل القانون 07/90:

تطرح مسألة تنظيم الحريات العامة المعترف بها دستوريا طبيعة النظام الذي اختاره المشرع وتمكين الأفراد والصحفيين في كتابة ونشر وتفاعل وممارسة الصحافة على أكمل وجه.

إن واقع ممارسة الحرية العامة لا يخرج عن أحد الأشكال 3 إما النظام الزجري (القمعي) أو النظام الوقائي (العلاجي) أو النظام التصريحي.

1- وفي مجال حرية إصدار الصحف فإن الجزائر عرفت قبل صدور القانون 90-07 حالة احتكار هائلة من طرف الدول في هذا المجال، فقد كان إصدار النشرات الدورية العامة قد طغت على الدول والحزب معا.

2- ثم جاءت أحداث أكتوبر 1988 التي مهدت لصدور قوانين جديدة نعني بها الدستور وقد عرفت بدستور القانون الذي حمل في طياته تكريسا للنظام التعددية والانفتاح الديمقراطي وكان ذلك جليا من خلال هذا القانون الذي تعلق بحرية الإعلام.

وهو بمثابة قفزة نوعية في تعامل الرؤساء مع الصحافة المكتوبة تحت طيات التعددية الإعلامية كما وضع نهاية لاحتكار الدول للصحافة المكتوبة.

---

[51] دا طيبي أمقران، حرية وإصدار الصحف في ضوء قانون 07/90 والقانون العضوي 05/12 تراجع عن المكتسبات أو تدعيمها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أو الحاج، البويرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، 20 جوان 2016.

[52] المادة 12 من القانون 82 المؤرخ في فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام جريدة رسمية، العدد 6، مؤرخ في 9 فبراير 1982.

إذا فقانون 90-07 كرس النظام التصريحي وأدخل مصطلح الحرية في عملي إنتاج ونشر الصحف وقد نصت المادة 14 من هذا القانون "إصدار نشرية دورية، غير أن يشترط لتسجيله ورقابة صحة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور هذا العدد.[53]

حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى شبكة إعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.[54]

إذا هذا الإقرار الدستوري لحرية الصحافة والإعلام يجعل منها حرية أساسية دستورية في ظل باقي الحريات الذي تناولتها الدساتير الأخرى.

إن دسترة حرية هذه الأخيرة وتطور نظرة المؤسسة الدستورية وحرية الصحافة يبدو ذلك في الخصوص على أنها المرة الثانية التي يتم فيهاّ إقرار في عمق الدستور ففي عام 1963 ارتقي بها إلى مصاف الحريات الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 19: تضمن جمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، فبخلاف ذلك فإن دستور 1976 و 1986 لم يتضمن أحكامها صراحة حرية الصحافة بل كانت معالجة ضمن حرية أخرى هي حرية الرأي والتعبير.

إن الإجابة عن تساؤلات تقتضي معرفة طبيعة النظام الذي اختاره المشرع من أجل إصدار النشريات الدورية العامة الموجهة للإعلام العام.

بعدّ أن كان إصدار الصحف من اختصاص الدول من حزب فقط بمقتضى قانون 88-12 اعترف المشروع الجزائري بالتعددية في الإعلام والصحافة المكتوبة والتي تعرف على أنها: هي الحرية في إصدار الصحف وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لحقة من طرف السلطة وكفالة حرية الصحفيين بإقرار حقهم في استفاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إليها وإلى مصدر المعلومة ومع ذلك الاعتراف بالقدر من الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الإعلامي والصحفي.[55]

ومن أهم ما جاء به قانون 90-07 من المواد الدستورية والذي يتشابه مع قانون 2012 للأعلام

---

[53] Andrey Morel/ senator, régime répressif, régime répressif, declaration prealable in protection des libertés et droit fondmentaux, sous la direction de thierry Renoux la documentation francais, Paris, 2011, p84.

[54] المادة 01/50من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2017.

[55] رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة –دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن–**، ط1، دار النهضة العربية، 2004، ص28.

للمادة 1: على الصحفي احترام الأخلاق والآداب المهنية.

المادة 37: من واجب الصحفي الاحترام بسر المهنة.

المادة 38: من واجب الصحفيين الذين يستغلون أسماء مستعارة أعلام مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 28: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستخدامها واستغلالها وتحليلها وتقويمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 29: تمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة فقي العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام، أي شل مهما كان نوعه غير أنه يمكن تقديم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى حسب الشروط التي يحدد بها المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 31: يحصل الصحفيون المحترفين الذين يمارسون مهنة الصحافة بحساب هيئة تخضع للقانون الأخير على الاعتماد وتحديد كيفيته عن طريق تنظيم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام.

المدة 30: تحديد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف وممارسة المهنة التي تصدرها الجهة المختصة وكيفية إلقائها وسائل الطعن في ذلك.

المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يغش ويزور المعلومات التي من طبيعتها ما يلي:

- أن تكشف سر من أسرار الدفاع الوطني أو أسرار استراتيجية إقتصادية أو دبلوماسية.
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أو تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي الدولي.[56]

المادة 30: البطاقة تمنح من طرف المجلس الأعلى للإعلام.

وقد اعتبر هذا القانون الحق في الإعلام بمثابة حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الدولي والوطني والداخلي والخارجي بالإضافة إلى حقي في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة الحرية في الرأي التعبير التحليل وذلك وفق للدستور والقوانين التي نصت فيه.

وقد جاءت المادة 4 من 90-07 والتي نصت في طياتها على الوسائل التي يمارس بها الإعلام وكانت كالتالي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

[56] دا طيبي أمقران، المرجع السابق، ص590.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والخاضعون للقوانين الجزائرية.
- أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

يظهر من خلال هاته النصوص تحرير نشاط الإعلام والصحافة بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة وذلك بالسماح للشخصيات المعنوية والطبيعية الخاضعة للقانون الجزائري للاستثمار في القطاع.[57]

من خلال كل هذا كان للدستور رقابة على الممارسة الصحفية تكمن في:

أ- الرقابة القضائية على التصريح المسبق: خص المشرع النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية بتسليم التصريح المسبق ويسجل لدى الوكيل المختص إقليميا بمكان صدور النشرية.

ولم يكن تفضيل المشرع إيداع التصريح أما جهة قضائية وليست الجهات الإدارية الارتباطية وذلك أن القضاء يفترض فيه دائما حماية الحقوق والحريات وهو الملاذ الوحيد والآمن من تصفيات السلطة الإدارية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السلطة الإدارية تعتبر خصما عنيدا للحريات العامة ويتجلى ذلك في لتعقيدات الإدارية البطيئة المعروفة عن الإدارة والتهاون في أداء مهنتها التي تعرف بالمهنة المساعدة.

ب- زمان تقديم الوصل: لم يترك المشرع مدة تقديم الوصل مفتوحة بل ألزم السيد وكيل الجمهورية بتقديمه عند التسلم التصريح المسبق في نفس الوقت والحين: "ويسلم له ... وصل بذلك في الحين ...".[58]

ومن جهة أخرى فإن أي تعطيل في تسليمه قد يحول النظام الذي اختارها المشرع في إصدار النشريات من نظام التصريح المسبق في ظهره إلى نظام الترخيص المسبق في حقيقته، لذلك درء المشرع شبهة التصريح المسبق غلى ترخيص من خلالّ إلزام النيابة بتقديم الوصل في الحين ولا يبدو من خلال القانون 90-07 أن المشرع قد زاد عن الطابع الحر في إصدار النشرية بل بقى وفيا له ما عدا توافر بعض المعلومات والبيانات الواجب أن يتضمنها التصريح المسبق وكل عدد من أعداد النشرية فهكذا يجب أن يشمل التصريح المسبق طبقا للمادة 19 على هدف النشرية وغيرها.

وأوجبت المادة 20 التصريح بها خلال 10 أيام الموالية للتغيير يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومة المبنية في المادتين 18-19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه فخلال 10 أيام الكاملة الموالية للتغيير.

---

[57] مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1990 بضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهيكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج ر عدد 47 صادر في 07 نوفمبر 1947

[58] شفيق سعيد، **الإطار القانوني للصحافة بتونس بين المبادئ والتطبيق**، المجلة القانونية التونسية 1983، ص34.

كما يجب أن يتضمن في كل عدد من أعداد النشرية مجموعة من البيانات الضرورية نصت عليه المادة 23: يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية ما يلي:

- اسم مدير النشر ولقبه واسم المالك ولقبه.
- أو اسم الملاك وألقابهم وعناوين التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- توقيت النشرية ومكانها وسعرها.
- كمية سحب العدد السابق.

- كل هذا من أجل تمكين الجمهور القارئ من معرفة هويتها من خلال هذه المعلومات ومعرفة المرتكزات الفكرية التي تقوم عليها النشرية، إذا من غير المقبول أن تبقي النشرية مجهول الهوية هذا فضلا عن المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب مختلف المخالفات التي تضمنتها الكتابات المنشورة.[59]

إذا فهذا القانون كرس حقيقة نظاما تصريحيا مدعما لبحرية الصحافة في مجال حرية الصحافة

– سلطة الضبطفي القوانين (قانون 1990): لقد جاء هذا القانون بالمجلس الأعلى للإعلام كسلطة لضبط الصحافة لكل قطاعاتها (المكتوبة السمعية البصرية) وقد مثل خطوة عملاقة في مشهد الإعلام قد تم تحويل صلاحياته واسعة وغير مسبوقة[60] ومن أهم ما أسند له من مهام نورده على النحو التالي:

- اقتراح مشاريع نصوص قوانين على البرلمان تتعلق بشؤون الإعلام.
- تحديد طرق صياغة وانتاج وبرمجة وبث المواد المكتوبة والحصص المرتبطة للحملات الانتخابية.
- ظبط القواعد والسهر على توزيع العدل للإعلانات التي تمنحها الدول للأجهزة الإعلامية.
- ضمان الموضوعية وحياد أجهز الإذاعة والتلفزيون الحكومية.
- الحرص على احترام المعايير المتعلقة بالإشهار التجاري.
- اتخاذ قرارات لمنع وقوع أجهزة الإعلام تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي للمالك الواحد.
- إصدار التراخيص.

– التعددية الإعلامية: إن قانون 3 أفريل 1990قد نص على المواطن في الحق للإعلام والذي يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم بالمجتمع ولأن لكل إنسان الحق في حرية

[59]Derieux Emmanuelle,op.cit. p41; voir aussi; Zouaimia rachid, L'atorité de régilation de la press écrite revue critique de droit et siensce politiques, N°01, 2014, p10

[60] قانون 90-07 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 50.

التعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم وتفسير المعلومة والأفكار دون تدخل السلطة العامة ودون الإخلال بحق الدول في أن تطالب بالترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

إن قرار التعددية جاء في المادة 14 والتي حملت في طياتها حرية إطلاق الجرائد للإفراد والشركات وحتى الأحزاب السياسية من خلال إجراء شكلي يتمثل في إعطاء تصريح للسيد وكيل الجمهورية في مدة لا تتعدى الشهر قبل صدور العدد الأول من الجريدة هذا عكس ما قدمه قانون 2012 والذي كان يحمل بين نقاطه القواعد والمبادئ التي تحكم الممارسة.[61]

أدى قرار التعددية الإعلامية إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية حيث شهدت الصحافة المكتوبة أوج تطوراتها في هذه الفترة ما بين 1990 و1991 حيث ارتفعت أعداد إصدارها من 49 عنوان إلى 74 عنوان سنة 1990 وبسحب إجمالي قدر بـ 143700 نسخة في اليوم وسجلت قدرة سحب 8 يوميا الصادرة باللغة الفرنسية نهاية عام 1990 ما يعادل 535 ألف نسخة.[62]

وهذا الانفجار الإعلامي الحر الذي تزايد إلى أن وصل 140 عنوان عموميا خاصة وحزبيا والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي وربما الإسلام لم يعمر طويلا وهذا بسبب مشاكل مهنية عدة مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب ومشكل الطباعة والإشهار والتوزيع وعدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص توزيع والتمييز بين الصحف وأعدادها.[63]

إن قطاع السمعي البصري وعلى الرغم من احتكار الدول له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مراحل التحول الديمقراطي فالتلفزة الوطنية فتحت أكثر على الوضع الجزائري والأحزاب والفعاليات النقابية وساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية فقد اتسمت برامجها مع بداية الانفتاح السياسي لصيغة الديمقراطية في طرح والمعالجة تماشيا مع الوضع السائد وهامش الحرية الممنوحة له وشهدت تلك الفترات برامج حوارية سبقت في سخونتها وجرأت طرح البرامج والدخول في حوارات التي تبث من طرف الفضائيات العربية.[64]

---

[61] قانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام المادة 14.

[62] إسماعيل مرزقة، **الاتصال السياسي للجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994**، (رسالة ماستر، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر)، 1997، ص222.

[63] المادة 40 منم القانون العضوي رقم 05/12 المؤوخ في 18 صفر 1440 الموافق ل 12 كانون الثامن جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام الجزائري (ج ر ج ج د ش لعام 2012 سنة 49 العدد 2).

[64] المادة 18 من القانون العضوي للإعلام السابق الذكر.

وبحديثنا عن مرحلة الإزدهار لم تعمر طويلا وذلك بفعل التدهور الأمني في البلاد والذي أدى إلى إعلام حالة الطوارئ في فبراير 1992 وفي الشأن يقول الأستاذ إبراهيم الإبراهيمي: إن صدور قانون حالة الطوارئ 1992 كان بسبب التدهور الأمني جعل من صعوبة بمكان الحديث عن الاحتكار للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلان بأطباقه 3 المكتوبة السمعية والمرئية.[65]

– ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990:

1– حريةّ إصدار الصحف:

جاءا الماد 14 من قانون الإعلام الذي تناولناه عن إصدار نشرية يدوية حرة على أن يقدم الطرف المعني حسبا أو جمعية أو شخص معنوي تصريح مسبق.

2– حرية النقد والتعبير عن وجهات النظر:

ويتجلى ذلك في المادة رقم 3 من القانون والتي نصت بممارسة حق الإعلام بحرية من حيث الممارسة.

3– عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام:

وقد ذكر هذا في المادة 59 والتي نصت على: يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو السلطة الإدارية المستقلة ضابط يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمك فيها السهر على احترام أفكار هذا القانون.[66]

4– حق الوصول للمعلومة والأخبار والحصول عليها وتداولها:

جاءت المادة 2 من قانون الإعلام أن الإعلام يقوم على حق المواطنة في الإطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي تهمه.

5– ضمان حرية الصحفي وحقوقه:

جاءا به المادة 11: أن تتنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة رأس المال في حدود 3/1 بشرط أن ينتظموا في شركته مدنية المحررين وفي الحديث عن المادة 37 والسر المهني هو حق للصحفيين الخاضعين بأحكام هذا القانون أما المادة 32–33 تعبر عن حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماء النقابي أو السياسي حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية.[67]

---

[65] محمد هاملي، **التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، غير منشورة، ص69.

[66] الجريدة الرسمية والجمهور الجزائري قانون 90–07 متعلق بالإعلام، عدد 14، ص 460–462– 464–465.

[67] أصوات مخنوقة، **دراسة في التشريعات العربية**، مركز حماية وحرية الصحفيين عمان، 2005، ص103.

كما يحق للصحفي ان يرفض اية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي فهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون، أما ما يخص ضمان حماية الصحفي فقد أكلت المادة 78 من هذا القانون على حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه بكل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل من عمله ونصت على التالي:

– يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد صحفي محترف أثناء ممارسته مهنته ويعاقب القانون المتجرئين على ذلك بالحبس لمدة 10 أيام إلى شهر أو بغرامة مالية تقدر بـ 100 ألف أو 5000 دج وقد أشارت المادة 34 من القانون: يمثل تغير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو تنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه التسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيم المعمول به.

المبحث الثاني: قانون الإعلام **12-05**

جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر مصادق عليه في البرلمان بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يناير 2012، في إطار إصلاحيات السياسة التي أعلن عنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 2011 تزامنا مع مغيرات وطنية تتمثل في عودة الإستقرار الأمني بعد سنة 1996 والإنتعاش الاقتصادي بعد ارتفاع أسعار البترول.

1) قانون الإعلام 12-05

دخلت الجزائر عام 2012 بحزمة من الإصلاحيات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي فسخرت لقطاع الإعلام والإتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وقطاع الإعلام في الجزائر، تواكب هذه التحولات الأمر الذي تطلب وضع إطار قانوني متمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في شهر جانفي 2012 الذي يعد بمثابة الإعلان عن ميلاد القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة وسلطة الضبط الخاصة بالسمعي البصري والصحافة المكتوبة وكذا عن رفع التجريم عن الجنح الصحفية في الجزائر وتنظيم الإعلام الإلكتروني الغائب في قانون الإعلام لعام 1990م.

ويتضمن القانون مئة وثلاثين مادة (130) موزعة على 12 بابا:[68]

يحتوي على 05 مواد (01-05) تتعلق بالأحكام العامة التي تشكل الإطار المرجعي والأهداف المتمثلة في ضمان حرية الإعلام وشروط وكيفيات وطرق ممارسة هذه الحرية تطبيقا لمبادئ الدستور الخاصة بالحريات الأساسية في الفكر والرأي والتعبير المنصوص عليها في المواد 36-38-41 من دستور 1996م.

وقد أورد هذا الباب الضوابط المتعلقة بحرية التعبير والإعلام منها احترام الكرامة الإنسانية، النظام العام، الدفاع الوطني، السياسية الخارجية وغيرها، يقوم بضمان ذلك المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة التي نصت عليها المادة الرابعة والتسعون (94) من القانون.

أما **المادة الرابعة** فإنها تنص على ضمان الحق في الإعلام من خلال عناوين القطاع العام، أجهزة الجمعيات السياسية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والجمعيات المعتمدة من طرف الدولة.

---

[68] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 22.

المادة 05: تضمنت وظائف الإعلام المتمثلة في التوعية، التثقيف، الترفيه، ترقية المبادئ الديمقراطية والمواطنة والحوار، المساهمة في الحوار بين الحضارات، وتتمثل باقي الأبواب فيما يلي:

- **الباب الثاني**: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول: إصدار نشريات الدورية في المادة 27.

الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام في سبعة (07) مواد.

الباب الثالثة: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المادة 18.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري في المادة 06.

الفصل الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري في المادة 03.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية في المادة 06.

الباب السادس: مهنة الصحفي وأخلاقيات ممارسة المهنة

الفصل الأول: مهنة الصحفي في المادة 19.

الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 08.

الباب السابع: حق الرد والتصحيح في المادة 15.

الباب الثامن: المسؤولية في المادة 01.

الباب التاسع: المخالفة المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المادة 11.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها في المادة 03.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الانتشار في الاتصال في المادة 01.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية في المادة 03.[69]

[69] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص 23-32.

2) المصادر السياسية التشريعية للقانون العضوي للإعلام 12-05 ومبادئها:

تتمثل المصادر السياسية فيما يلي:

1/ دستور 1996:

2/ تعليمية 1997 التي أصدرها الرئيس السابق زروال لتنظيم قطاع الإعلام.

3/ المرسوم التنفيذي للقانون الأساسي للصحفي المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل، أما المبادئ يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- ضمان حرية الإعلام والحق عبر مختلف وسائل التعبير للجميع.
- الملكية الخاصة لوسائل الإعلام من طرف الجمعيات المعتمدة والأحزاب والأفراد.
- منح سلطة الضبط حق الترخيص لمختلف وسائل الإعلام ومراقبة مضامينه والسهر على تطبيق القانون العضوي للإعلام.
- منح القضاء حق توقيع العقوبات والجزاءات في قضايا الإعلام.
- حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية عن طريق سلطة الضبط).
- حماية الصحفي وضمان حقه في التكوين والتدريب المهني وكامل حقوقه الإجتماعية والمادية وضمان الملكية الأدبية لإنتاجه.
- تجريم الصحافة مع إلغاء عقوبة سجن الصحفي.[70]

4/ شروط السياسة التشريعية للقانون العضوي للإعلام رقم 12-05:

وقفت السلطة في الالتزام لأهم شروط السياسة في حين أخفقت في بعضها وهذا ما تبين في النقاط التالية:

- اقتراح القانون العضوي للإعلام 2012 من طرف السلطة التنفيذية بدل السلطة التشريعية.
- نقص الواقعية والموضوعي مع الكفاءة والاحترافية في رسم ملامحها مما يؤثر على التوافق بينها وبين القواعد القانونية.

---

[70] السعيد بوشعير، **تعديل الدستور بواسطة البرلمان 2008**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 01، 2012، ص ص 30-31.

– عدم توفر كل المعطيات الطبيعية التاريخية والمثالية للمجتمع الذي يستند إليه المشروع لوضع ملامح القانون العضوي للإعلام 2012 وصياغته بالطريقة الملائمة.

– عدم تناسب بعض الأحكام الصادرة في القانون العضوي للإعلام سنة 2012 مع الواقع التشريعي المستهدف بحيث تراعي ظروف كل أطراف العملية الإعلامية خاصة بالنظر إلى طبيعة القوانين وسيادتها.

– مشاركة بعض الجهات المعنية بالعملية الإعلامية في المجتمع دون الأحزاب، الجمعيات، المنظمات والكثير من المهنيين والمحترفين ورجال القانون.

– تناول القانون العضوي للإعلام سنة 2012 بأحكامه جميع المكلفين دون إستثناء.[71]

3) السياسة التشريعية للقانون العضوي للإعلام رقم 12–05:

جاء القانون العضوي للإعلام سنة 2012 في ظروف جد متسارعة فرضتها وتيرة إصلاحات السياسة القطاعية التي أخذتها السلطة السياسية على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية وتطورت الأوضاع التي شهدتها الدول العربية بما عرف بالربيع العربي.

وقد وضع المشرع الجزائري قانون الإعلام في مصاف القوانين العضوية التي تتعلق بتنظيم وتيسير القطاعات بنصوص تشريعية وتطبيق الدستور وتكملتها مما يفسر اهتمام السلطة بالدور الريادي للإعلام في الظروف التي تمر بها البلاد في ظل متغيرات داخلية وخارجية.

1.3 حرية الإعلام في الجزائر (1996–2012):

دخلت الجزائر منذ عام 1996 في مسار الإستقرار السياسي للعودة إلى الشرعية المؤسساتية القائمة على الإقتراع العام مع تنظيم إنتخابات الرئاسة التعددية والاستفتاء على الدستور عام 1996 وغيرها من المحطات الانتخابية الأخرى مما يعكس عودة الممارسة الديمقراطية.

شهدت الساحة الإعلامية أثناء هذه الفترة فوضى بعد تجميع قانون الإعلام لعام 1990، إذ انحرفت ممارسة حرية الرأي والتعبير دون أن يطبق لوضع حد للتجاوزات التي يرتكبها البعض باسم الحرية وهذا لحماية الأفراد والقيم الوطنية، كما ذهب إليه مختار سعدي.

[71] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 31.

كما كانت الصحف تنشر ما تزيد وتحول الإعلام من وظيفة التربية والتوجيه إلى مهنة المتابعة والتجريح، حيث طالت الكتابات الصحفية كرامة الفرد ومهاجمة الدولة والمساس بمقدماتها متخلية بذلك عن أخلاقيات المهنة.[72]

في حين اعتبر عابد شارف وضعية الصحافة الوطنية عبارة "عن غيتو والصحفيين يعيشون بداخله يعتقدون أنهم فئة في المجتمع وأعلم الناس بما يجري في الدولة".

وتحولت الصحافة في ظل التعددية الإعلامية إلى منابر لتصفية الحسابات بين قطبي المال والسياسة اللذين غير دورها من ناقل الأخبار ومتتبع الأحداث إلى طرف في الصراعات الهامشية التي تتقدم بموجبها حرية التعبير وأصبحت حكرا على جماعات النفوذ والمصالح التي تختفي وراء الصحافة التي قبلت بالمهمة وفضلت رهن حق المواطن في الإعلام وأخلاقيات المهنة لدى جهات لا تعترف بالمواطن ولا بحرية التعبير، وإنما تعترف بما يخدم مصالحها فقط وتدهورت الوضعية أكثر بعدما أحكمت قبضتها على الصحافة التي امتلكت لها ورضيت بالمنافع التي تدرها عليها.[73]

كما يعتب عز الدين على تردي الأداء الإعلامي أكثر مما يلوم الجهات الرسمية على عدم توفرها للإطار القانوني يضمن الحق بمنطلق الحرية الإعلامية، وقد تميزت هذه المرحلة أي بعد الاستقرار الأمني عام 1996م إلى غاية إصدار القانون العضوي للإعلام عام 2012م بظهور صراعات بإسم الوطنية تارة والدين تارة أخرى والهوية الوطنية والإيديولوجية وغيرها في الصحافة المكتوبة.

ويجمع المتتبعون لواقع الإعلام الجزائري منذ بداية التسعينات القرن الماضي إلى غاية 2012 بأنه ظل يراوح مكانه دون أن يتقدم ويساهم في تعزيز حرية الرأس والتعبير بأطر قانونية ومؤسساتية تضمن الممارسة الحقيقية للوظيفة الإعلامية من قبل الصحفيين.

فالأزمة الأمنية والسياسية التي عرفتها البلاد انعكست بطريقة سلبية عن طريق المهنة ودورها في قيادة الرأي العام وبناء دولة المؤسسات وفق سياسة إعلامية جديدة يشارك في وضعها أصحاب المهنة.

[72] **http:// setifnews.com/article/3220. Html 11/12/2012**

[73] **http:// www.startimes.com**

كما برز في السنوات الأخيرة ممارسة جديدة على واقع الإعلام الجزائري مثل تملك رجال أعمال والمقاولين للصحف.[74]

وانعكس هذا الوضع على الممارسة المهنية حيث تضطر صحف جادة والمهنة إلى التوقف وتغيير خطها لضمان استمرارها.

في حين يرى البعض أن حرية الصحافة قطعت شوطا كبيرا في ضل التعددية السياسية، كما أكدته آراء مديري نشر أهم الصحف الوطنية، حيث أقر بشير شريف حسان بوجود حرية التعبير بشكل شامل في الجزائر لكنها مشروطة باحترام القانون المسير للمهنة والأخلاقيات مشددا على ضرورة التحلي بالمهنة وبالتقرب من المصادر الحقيقية والرسمية للخبر والتأسف في هذا السياق لممارسة بعض الجرائد ما أسماه بـ "التجارة الإعلامية" من خلال الترويج للأخبار دون الالتزام بأدنى شروط نقل الخبر الصحيح والتأكد من المصدر.

والكشف عن صعوبة البلوغ إلى مصادر المعلومة الرسمية ولكنه أشار إلى أن الظاهرة ليست فقط في الجزائر فقط والعلاقة صعبة ومتوترة بين الصحفي والهيئة المدنية في كل بلدان العالم وعلى الصحفي أن لا يعتبر نفسه فوق القانون وعليه أن يطبق بكل بساطة مبادئ المهنة.[75]

ويعد أزيد من عقدين من إقرار التعددية الإعلامية في الجزائر وكسر الإحتكار العمومي للخبر والصورة لا يزال الإعلامي يواجه نفس المشاكل التي برزت هذا التحرر الإعلامي، ولايزال الصحفي بعيدا عن مصدر الخبر بسبب غياب إعلامي مؤسساتي حقيقي، زيادة على سطورة رجال الأعمال على بعض العناوين الإعلامية واستخداماتها لنقل ما يرغبون في إظهاره، وبذلك تحولت وسائل الإعلام إلى مجرد ناقل للندوات الصحفية والملتقيات وإبتعدت كثيرا عن العمل الميداني الجواري الذي يواكب حراك المجتمع.

2.3 السلطة والإعلام (1996-2012):

إن الإعلام لم يحقق الكثير من المكاسب رغم إقرار التعددية بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 لأن السلطة مازالت في إشكالية حرية التعبير مع الغلق الذي تصر عليه بعالم أصبح مفتوحا اليوم على الجميع مع شبكات

---

[74] بوعلام غمراسة، **الإعلام الجزائري يقيم تجربة عقدين من تحريره قبضة الدولة**، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: http://aawsat.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 مارس 2024 على الساعة 13.01.

[75] واقع حرية التعبير في مسؤولي بعض جرائد الإعلام الجزائري في وضعية يحسد عليها، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: www.akharah.net.articles/1084439 تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 مارس 2024 على الساعة 12.01.

التواصل الإجتماعي، لا شيء إلا لتغييب كل صوت ينقض سياستها، هذا ذهب إليه محمد حديبي في تقييم لتجربة التعددية الإعلامية في الجزائر، وأضاف أن الجزائر بعد 24 سنة من إقرار التعددية الإعلامية أن الجزائر لم تبين فعليا ثمن التضحيات التي قدمتها لإفتكاك حق المواطن في الإعلام إلى الصحافة إلى اليوم مازالت مقيدة وموجهة لم تحرر من قبضة الإدارة ومازال تلفزيون الجزائر يبيد السلطة، يختزل تغطيته على النشاطات الرسمية بينما الصوت الآخر مغيب مع حربان أحزاب السياسة المعارضة من التعبير عن أفكارها وآرائها بما يمكن الشعب من الإختيار بكل حرية وديمقراطية.

وفي تقريرها السنوي أكدت المنظمة "مراسلون بلا حدود" على أن وضع حرية الإعلام لم يتغير منذ عام 1989م.

وفي نفس الإتجاه ترى "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" أن الصحافة الجزائرية تعيش مفارقة كبيرة ظهرت من خلال إقبال واسع للمواطنين على التلقي الحر للمعلومات والأخبار من الفضائيات بشكل آني وفوري وذي مصداقية في المقابل لا يستطيع للحصول عليها من الوسائل السمعية البصرية في بلاده بسبب استمرار احتكار الدولة لها واعتمادها منطق تمرير رسائلها وفقا لآراء أحادية وفي الإتجاه المعاكس يرى البعض أن حرية الإعلام ف الجزائر في تطور إذ لم يتعرض أي صحافي للمتابعة أو سجن بسبب مقابل يعبر عن رأي سياسي خاصة بعد المبادرة التي قام بها رئيس الدولة عام 2009.[76]

الذي أكد على أهمية الرسالة الإعلامية حيث دعى إلى "توافق خدمة الوطن وترقية القيم المواطنة داخل المجتمع وتعزيز الممارسة الديمقراطية وتطهيرها من النشاط الطفيلي الذي كثيرا ما أساء إلى العمل الصحافي وإلى هدفه النبيل".

ويعيب رجال الأعمال على نظام رفض الفتح قطاع السمعي البصري على رأس المال الخاص بحجة أنه غير مهيأ للتعددية الإعلامية في مجال التلفزيون محطات الإذاعة الذي بقى تحت إشراف الدولة.[77]

لقد أكد رئيس الدولة يوم توليه الحكم في 1999 على دور الإعلام في إشاعة ثقافة الممارسة الديمقراطية وحرية التعبير والرأي وفق الطرق المحددة قانونيا كما ذكر أن السلطات الدستورية مناوبة لحرية التعبير والرأي

---

[76] خطاب رئيس الدولة للأمة في 05 أفريل 2011، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: **www.annasranline.com**

[77] الإعلام الجزائري عام 2012، أفق الإنفتاح والتعددية العمومية 48 ولاية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني **http://radiralgerie.dz** تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 مارس 2024 على الساعة 09:00

والصحافة، وأشار إلى أن مشاكل هذه الحرية إنما تأتي من زمن المصالح السياسية والاقتصادية والمالية والإجرامية التي تورط الصحفيين في خرق القانون والتجني على الناس وعليه يجب ممارسة هذه الحرية في كنف مكارم الأخلاق وقيم المجتمع ومثاله العليا وبطريقة نزيهة وموضوعية في جو تعددي ومستقل يمكن المجتمع من التعاطي مع الأمور وهو على بينة من أمره وان يراقب مسار اتخاذ القرار في دواليب الحكم والمشاركة في الحياة السياسية.

وأكد رئيس الدولة أن الذين وقعوا تحت طائلة القانون من أهل المهنة إنما دفعوا ثمن عدم التدقيق في معلوماتهم وأنهم لم يكونوا ضحية التضييق على حرية التعبير وهذا أمر فيه جزء من حقيقة باعتبار كل قضايا الصحافة التي أحيلت إلى قضايا تتعلق بتهم القذف والتشهير والمساس بهيئات نظامية غير أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن تضييق كل تداول المعلومات هو أكب عائق أمام ممارسة حرية التعبير.[78]

3.3 السياسة الإعلامية (1996–2012):

انتهجت الجزائر منذ خروجها من دوامة العنف وعودة الأمن تدريجيا نهاية التسعينات سياسة إعلامية تهدف إلى بناء ثقافة السلم والديمقراطية وممارسة حرية التعبير بكافة الوسائل المتاحة وفق مبادئ القانون وممارسة هذه الحرية في كنف مكارم الأخلاق وقيم المجتمع ومثله العليا وبطرق نزيهة وموضوعية، كما المجتمع يتعاطى مع الأمور وهو على بينة وان يراقب مسار اتخاذ القرار في دواليب الحكم والمشاركة في الحياة السياسية وطرح الإنشغالات الحقيقية للمواطن مع التأكيد على ترسيخ الديمقراطية ودولة القانون في كل مظاهرها.

كما تقوم السياسة الإعلامية على خدمة المجتمع بعدم تزييف الحقائق والتقيد بأخلاقيات المهنة بعدم الإضرار بالجزائر دولة وشعبا وبمصالحها العليا والنقد البناء ومسألة المسؤولين والأشخاص العموميين ودعم أجواء التفتح على الحريات والحوار والمصالحة الوطنية مع احترام حقوق الآخرين وعدم المساس برموز الدولة وثوابتها أو التشهير بحياة الأفراد والمساس بكرامتهم وإعطاء أفضل صورة للبلاد خارجيا مما يصيب في فائدة الوطن والمواطن على حد سواء.

كما علمت السياسة الإعلامية في هذه المرحلة على فتح الإعلام الجواري وترقيته باكتمال 48 إذاعة محلية تغطي جميع ولايات الوطن لترسيخ الخدمة العمومية وفتح للمواطنين نقل همومهم وقضاياهم إلى الجهات المعنية

[78] خطاب رئيس الدولة للأمة في 05 أفريل 2011، المرجع السابق.

خلق جسور التواصل والمشاركة في تجسيد الإصلاحات وممارسة النقد البناء لأداء مختلف الفعاليات، إضافة إلى القنوات التلفزيونية التي تسعى إلى تغطية كل إحتياجات المتلقي الجزائري.

وتدعم هذه السياسة برامج الحكومة في إطار التنمية الوطنية بمختلف أوجهها المصالحة الوطنية وتعزيز الاستقرار الأمني، الوحدة الوطنية، سيادة القانون، محاربة الإرهاب.[79]

وقد روي في هذه السياسة الحرص على إتباع خطاب إعلامي يقوم على تنمية قيم التسامح ومعالجة ما تخلف من تناقضات المرحلة السابقة وهذا لبناء صرح ديمقراطي مزدهر بروح الوفاق والتفاهم والانسجام بين أطراف الحكم بمختلف أطيافها السياسية، بعيدا عن الانحياز للطرف الآخر لخدمة البلاد.

كم تهدف السياسة الإعلامية إلى تجسيد تطلعات الجزائريين نحو التغيير السلمي والمضي قدما في تنفيذ السياسة الاقتصادية والتنموية والثقافية للدولة وفي الوقت ذاته تنطلق إلى خارج الجزائر لتمد المزيد من جسور الثقة والتعاون مع المجتمع الدولي، ومن ثم الدول العربية وصولا إلى تفعيل العلاقات مع كل دول العالم على قاعدة الإحترام المتبادل وتنمية أسس المشاركة لتحقيق المصالح المشتركة والتعاون في محاربة ثقافة التطرف والغلو والإرهاب وتنمية ثقافة الحوار والانفتاح الآخر.[80]

---

[79] صالح بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال**، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص 14.

[80] صالح بوزة، المرجع السابق، ص ص 14-15.

المبحث الثالث: قانون الإعلام 2023

الثامنة عشر جمادى الأول عام 1445 الموثق لـ2 ديسمبر سنة 2023 وبناءا على الدستور الذي جاءه من طرف السيد رئيس الجمهورية وعلى العديد من المواد التي تضمن هذا الأخير كانت من بين المخرجات قانون الإعلام 2023 ويهدف هذا القانون العضوي الذي يتضمن 56 مادة والتي تحدد القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه فيما تنص المادة الثانية منه إلى أن نشاط الإعلام كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل الأفكار والمعارف والرسائل والمعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة لجمهور أو فئتهم ويتضمن هذا القانون حسب المادة الثالثة ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكامه الدستورية وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول الذي ركز على الحفاظ على الهوية الوطنية والثوابت الدينية والقيم الثقافية للأمة.[81]

وقد نص هذا القانون على العديد من المواد والأحكام منها:

المادة 1: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي نظم نشاط الإعلام وممارسته حرية.

المادة 2: يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث للأحداث والرسائل والأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي داعمة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه.

المادة 3: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستورية وهذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما في ظل الإحترام مايلي:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية.
- الديانات الأخرى
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية لأمة
- السيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني
- متطلبات النظام والأمن الدفاع الوطني
- مقومات ورموز الدولة

[81] وكالة الأنباء الجزائرية صدور القانون العضوي للإعلام بالجريدة الرسمية، 31 أوت 2022، الجزائر ساعة 11:57.

- حق المواطن في إعلام كامل نزيه وموضوعي
- المادة 4: تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام: للهيئات العمومية والمؤسسات القطاع العمومي للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما يسمح به القوانين المنظمة لها
- الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنويين الخاضعيين للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيين تتمتع ب الجنسية الجزائرية.

ويقتضي الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 203 والمتعلق بالمعادلة والمنافسة والمتممة.

نشاط وسائل الإعلام في ظل نظام قانون 2023

1.نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

بخصوص هذا النشاط الذي كان تحت مجهر قانون 2023 ذكرت فيه المادة 5 كالتالي: يحدد نشاط الصحافة المكتوبة ويمارس الصحافة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 6: يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالإتصال.

2.النشاط السمعي البصري:

وقد تضمن هذا القانون في نشاط كل الوسائل السمعية البصرية والذي أدى بمواد كثيرة نذكر منها:

المادة 7: يحدد نشاط السمعي بم افيه النشاط عبر الأنترنت ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 8: يخضع إنشاء كل خدمة إتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع والتلفزيون عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الإصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالإتصال ويخضع كذلك إلى إنشاء كل خدمة سمعي بصري عبر الأنترنت إلى رخصة يسلمها الوزير وتستثني من أحكام الفقرة الأولى إلى خدمات الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي المنشأة بموجب التنظيم.

3.أحكام مشتركة لوسائل الإعلام:

المادة 9: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذلك الأموال ضرورية لتسييرها، وفق للكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بتوقيت الكامل للصحفيين المحترفين على أن لا يقل عددهم على نصف طاقم التحرير.[82]

المادة 11: يمنع تحت طائرة العقوبات الجزائية المنصوصة عليها في هذا القانون العضوي على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر بالإكتتاب الأسهم، الحصص بهدف إنشاء حصص إعلام.

المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل أو مساعدة مادية أن يكون لها ارتباط مادي أو عضوي للهيئة المتاحة ينمع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونيا التمويل او المساعدة المالية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

3.سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية:

المادة 14: تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمادي والمعنوي تحدد مهام وصلاحية هذه السلطة وكذا تشكيلاتها وسيرها بالقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4.مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في ظل قانون 2023:

إن المادة 15 جاءت بمقتضى النشاط الصحفي، وهو كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته أو تقديمه لفائدة وسيلة الإعلام أو الصحافة المكتوبة والإلكترونية أو وكالة الأنباء أو خدمات الإعلام والإتصال والسمعي البصري عبر الأنترنت.

المادة 16: يعد الصحفي كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها.

[82] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 صفر 1445هـ الموافق لـ29 غشت سنة 2023، العدد 56، ص 11.

المادة 17: يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت على أنه عمل صحفي.[83]

5.حماية الصحف:

نصت في قانون 2023 على حماية بالعديد من المواد هي كالتالي:

المادة 23: حرية التعبير المضمونة للصحف في إطاره الدستور واحترامه له وهذا القانون العضوي والتشريع التنظيم المعمول بهم.

المادة 24: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحف إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: يتمتع الصحفي بحمايته القانونية من كل أشكال العنف والسب والإهانة والتهديد أثناء وبمناسبة ممارسته المهنة.

المادة 26: في حالة تغيير الخط لوسيلة الإعلام يمكن للصحفي اللجوء على مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات ذلك قبل فسخ عقد العمل وبعد هذه الحالة يتم تسريحه ويحق له في الإستفادة من التشريع والتعويض المنصوص عليه في القانون.

المادة 27: يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار التشريعات القانوني المعمول بها.

المادة 28: يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعها أو بثها للجمهور إذا أخلت عليها تغيرات في المضمون دون موافقته ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.

المادة 29: يخضع نشر أو بث او عمل الصحفي واستغلاله في صيغته الأصلية من قبل أي وسيلة أخرى بالموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا لتشريع الساري المفعول.

المادة 30: على كل وسيلة إعلام إكتتاب تأمين على الحياة كل صحفي برسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو إلى أي أماكن أخرى قد تعرض حياة الصحفي إلى الخطر ولا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبات مهما كانت طبيعته ويحق لأي صحف الا يستفيد من هذا التأمين المذكر أعلاه.

[83] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 صفر 1445هـ الموافق لـ29 أوت سنة 2023، العدد 56، ص 12.

المادة 31: على الهيئة المستخدمة أن تضمن عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين والمهنيين العاملين بوسائل الإعلام، وأن تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

المادة 32: على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول العملية في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 33: للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة عندما يتعلق الخبر بمساس:

- سر الدفاع الوطني
- أمن الدولة
- السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية
- الوحدة الترابية

حق الرد والتصحيح للصحفيين في ظل قانون 2023

لقد تخلل هذا المضمون في قانون 2023 العديد من المواد نذكر منها:

المادة 37: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لإدعاءات كاذبة من شانها المساس بشرفهم أو سمعتهم وهكا يأتي حق ممارسة الرد.

المادة 38: على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة بنفس الوسيلة الإعلامية.

المادة 39: يمارس حقا لرد وحق التصحيح ب:

-الشخص او الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية.

-السلطة السلمية أو السلطة الوصية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنوية.

إذا كان الشخص محل المعلومة المحتاجة والمحتج عليها متوفي أو عاجز أو لديهم ما يعقلون يمكن ان ينوب عنهم في الرد أو التصحيح ممثل قانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم والثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.

المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات رد والتصحيح منافسة للقانون أو لآداب العامة أو للمصلحة المشروعة بالتغيير أو للشرف الصحفي ويبلغ في هذه الحالة الرفض للمعني.

مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:

المادة 39 : تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب أحكام هذا القانون، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 1423 المؤرخ 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

المادة 40 : تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية، وتتولى لا سيما المهام الآتية :

– السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري.

– السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية.

– السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

– السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية.

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري، التنوع الثقافي الوطني.

– السهر على احترام كرامة الإنسان.

– السهر على حماية الطفل والمراهق.

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.[84]

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

– السهر على ألا يؤدي! البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 41 : تتمتع السلطة، قصد أداء مهامها، بالصلاحيات الآتية:

في مجال الضبط :

– إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

– إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

– تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري حسب الطلب

– تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

في مجال المراقبة:

– السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

– المراقبة، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات

– التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين.

– مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية.

[84] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص18.

– السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري.

– السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية.[85]

– السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة.

– الطلب عند الاقتضاء، من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها.

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها.

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

في مجال الدراسات والاستشارات:

– إعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري.

– إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

– تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

– المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به.

–إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد محتوى استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

[85] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص19.

في مجال تسوية المنازعات:

– تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير.[86]

– النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 42: تمتد مهام وصلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:

السادة 43 : تتشكل السلطة من تسمة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5)

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري.

المادة 44: تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.

يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

المادة 45: تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحا بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.

السلطة.

المادة 46: لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في المادة 47 :

[86] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص ص 20-21.

يُلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) المواليتين لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين (2) المواليتين لنهاية عهدته في السلطة.

المادة 48 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة الأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 49: في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة العضوية بقوة القانون ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادة 50: يلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم.

لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 51: يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة، بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 52: يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

المادة 53: تتشكل السلطة من:

– هيئة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس. [87]

– هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 54: يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة.

تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 56: يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنهى مهامه وفق نفس الأشكال.

المادة 57: يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

[87] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص20.

يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليهما مجلس السلطة، ويتم نشرهما النشرة الرسمية للسلطة.

المادة 58: يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.[88]

المادة 59: يشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد بشأنها محضرًا ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة 60: ترفع السلطة سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه. المادة 61: تتكون ميزانية السلطة، على الخصوص، مما يأتي:

باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة.
- المقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.
- الهبات والوصايا
- العائدات المتأتية من نشاطاتها.

آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

المادة 34: ينشأ مجلس أعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي.

- سنة (6) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.
- سنة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.
- يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه، ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله، كما تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

[88] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص21.

المادة 35: يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي الاحترام الصارم القواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن :

-نشر أو بث أخبار كاذبة أو معرضة.

- تعريض الاشخاص للخطر.

- تجيد الاستعمار أو الإساءة للمذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية.

-الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف.

- نشر أو بت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز.

- استغلال مهنته الأغراض شخصية أو مادية.

- اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق.

- نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة المشاعر المواطن.

- انتهاك حقوق الطفل.[89]

- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها.

- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة.

- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه.

- الرجوع للضغط المؤدي الإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول.

يعرض كل خرق القواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها.[90]

---

[89] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص22.

[90] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع56، 29 أوت 2023، ص13.

المخالفات والعقوبات

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 74: في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإعذارهما لحملهما على الامتثال لهذه النصوص في أجلت حدده وتبلغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية، وتنشره بكل الوسائل الملائمة.

المادة 75: يمكن أن تبادر السلطة تلقائيًا أو بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و أو النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي بالشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 76: في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وتحدد أجال دفعها.

المادة 77 : في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون، يمكن أن تأمر السلطة بموجب مقرر مال، ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثين (30) يوما.

المادة 78: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخطر السلطة الجهة القضائية المختصة السحب الرخصة دون توجيه إعذار، لا سيما في الحالات الآتية:

– الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة.

– التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال الإفلاس أو التصفية القضائية. [91]

– عند امتلاك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أسهما أو حصصا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري

[91] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع56، 29 أوت 2023، ص ص 15-16.

واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

- ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال.

- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

المادة 79: تأمر السلطة المستفيد من الرخصة بإدراج بلاغ في برامجه يتضمن مخالفته للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقه.

باب النفقات:

- نفقات التسيير

نفقات التجهيز

المادة 62: تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي.

تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رئيس السلطة هو الأمر بالصرف.[92]

[92] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023، ص23.

خلاصة الفصل:

مهما تعددت القوانين الإعلامية فإنها تهدف إلى تنظيم وسيرورة العمل الإعلامي داخل المؤسسة وخارجها فكل مرسوم من الدستور نظمته جهة من العمل الإعلامي وغطى كل الفجوات التي كانت تجعل من العمل الإعلامي والصحفي يمارس عمله الصحفي فقد جاء كل أو جل القوانين من اجل تنظيم العمل الإعلامي وضبط الرسالة الإعلامية واحترام الضوابط الدستورية على أكمل وجه.

الجانب التطبيقي

تمهيد:

نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض وتحليل البيانات محاور الدراسة الميدانية التي جمعها من خلال عروض وتحليل البيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عروض جدولية وتمثيلية والتعليق عليها وذلك لمحاولة فهم الظاهرة المدروسة لنخلص في آخر الفصل النتائج وتوصيات الدراسة.

اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 14/23

"دراسة عينة على الصحفيين"

جدول رقم 01 يوضح توزيع العينة دراسة حسب الجنس

الجنس	تكرار	النسبة%
ذكر	**37**	**%74**
الانثى	**13**	**%26**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال النسب المتضمنة في الجدول، ان نسبة الذكور بلغت 74%، مقابل 26% من الإناث، وهذا فإن النسبتين جاءت متباعدتين، حيث نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث وهذا في ظل التفاوت المعروف بين الجنسين من حيث عدد الصحفيين الجزائريين الذي ترتفع فيه نسبة الذكور بشكل كبير عن الإناث، وفي ظل هذا تباعد بين النسبتين السابقتين في عينة الدراسة تجعل نتائج الدراسة تبين الفروقات الموجودة بينهما.

جدول رقم (02) يوضح توزيع العينة حسب السن

السن	تكرار	النسبة المئوية
من 25 إلى 35 سنة	9	% 18
من 35 إلى 45 سنة	17	% 34
أكثر من 45 سنة	24	% 48
المجموع	50	% 100

من خلال الجدول (02) يتضح لنا أن الفئة العمرية الغالبة للمبحوثين هي فئة أكثر من 45 سنة، بنسبة 48%، بتكرار 24، تليها الفئة العمرية من 35 إلى 45 سنة بنسبة 34%، تليها الفئة العمرية من 25 الى 35 سنة، بنسبة 18%.

نستنتج مما سبق أن الصحفيين الجزائريين الذين سنهم أكثر من 45 سنة يعملون بمجال الصحافة والإعلام وأكثر من النسب الأخرى ما يدل على أن السن القاعدي يتعدى 45 سنة من العمل.

جدول رقم (03) يوضح توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	تكرار	النسبة المئوية
ثانوي	**4**	% **8**
جامعي	**46**	% **92**
المجموع	**50**	% **100**

من خلال الجدول رقم (03) يتضح أن نسبة 92% من أفراد العينة المبحوثة لديهم مستوى جامعي، ثم تليها نسبة 8% من الذين لديهم مستوى ثانوي، وهذا يدل على أن العاملين في المجال الإعلامي من الإطارات والكفاءات الجامعية، ضف إلى ذلك شروط الإستقطاب لدى هاته المؤسسات التي تشترط المستوى الجامعي في أغلب الحالات، وهو ما يعود بالإيجابية للمؤسسة، وهذا ما يجعلنا ندرك أنه لا يدخل مجال الصحافة إلا من يستحقها بجدارة نظرا لجدية وحساسية هذا القطاع، مقارنة بالمستوى الثانوي الذي يبين ويؤكد ذلك.

جدول رقم 04 يوضح توزيع العينة حسب مستوى التخصص العلمي

التخصص العلمي	تكرار	النسبة المئوية
إعلام وإتصال	**38**	% **76**
أخرى تذكر	**12**	% **24**
المجموع	**50**	% **100**

من خلال الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

بلغت نسبة الصحفيين الحاصلين على شهادة الإعلام والإتصال 76 %، بينما بلغت نسبة الصحفيين الحاصلين على شهادات في تخصصات أخرى 24%، وهذا ما يشكل عاملا إيجابيا للصحفيين في حد ذاتهم ولمؤسساتهم الإعلامية، إذ يسهل هذا التخصص على الصحفي ولوج مهنة الصحافة بكل سهولة إذ سبق له التعرف على العمل الإعلامي من خلال التحصيل العلمي الجامعي والذي يجمع بين الإطار النظري والجانب التطبيقي فأغلب هؤلاء الصحفيين يعرفون أبجديات العمل الصحفي وأساسيات العمل الإعلامي من تحرير وتقديم وعمل ميداني، وهذا ما أتاح للمؤسسات الإعلامية الإستفادة من هذا الرصيد العلمي والمعرفي في ما يتعلق بتخصص الإعلام والإتصال إذ تكتفي بإنتقاء الصحفيين وفق معايير معينة ومن ثمة العمل على تدريبهم وإدراجهم مع الأطقم الصحفية.

جدول رقم (05) يوضح توزيع العينة حسب مؤسسة العمل

التخصص العلمي	تكرار	النسبة
صحيفة	**11**	% **22**
إذاعة	**20**	% **40**
تلفزيون	**19**	% **38**
مجموع	**50**	%**100**

تبين النتائج من خلال الجدول السابق أن ما نسبته 40% يعملون كصحفيين جزائريين في مجال الإذاعة، ثم يليها من يعملون في مجال التلفزيون بنسبة 38%، أما صحيفة حلت ثالثا بنسبة 22%.

نستنتج أن اكبر نسبة من المبحوثين يعملون في مجال الإذاغة إما خاصة أو عمومية وذلك نظرا لكثرة الإذاعات المحلية في الجزائر.

جدول رقم (06) يوضح توزيع حسب قطاع العمل

قطاع العمل	تكرار	النسبة المئوية
قطاع عام	**11**	% **22**
قطاع خاص	**20**	% **40**
المجموع	**50**	% **100**

من خلال الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

بلغت نسبة الصحفيين الجزائريين الذين يعملون بالقطاع الخاص نسبة 40%، أما بالنسبة لصحفي القطاع العام فبلغت 22%.

وعليه نستنتج أن فرص العمل في القطاع الخاص أكثر من العام، نظرا لسهولة الإلتحاق بالمهنة وهذا عامل محفز ما يعكس بالإيجاب على الرضا الوظيفي للعامل من ثمة على أدائه الإعلامي.

جدول رقم (07) يوضح توزيع حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	تكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	**13**	% **26**
من 06 إلى 10 سنوات	**17**	% **34**
أكثر من 10 سنوات	**20**	% **40**
المجموع	**50**	% **100**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ مايلي:

نلاحظ 40% من الصحفيين الجزائريين تتراوح خبرتهم المهنية في المؤسسة الإعلامية اكثر من 10 سنوات، في حين نجد 34% تتراوح خبرتهم المهنية من 06 إلى 10 سنوات، ونجد 26% خبرتهم اقل من 05 سنوات.

وعليه نستنتج أن اكبر فئة مستهدفة من المبحوثين هم ذوي خبرة أكثر من 10 سنوات وهذا يدل على خبرتهم الكبيرة في هذا المجال.

جدول رقم (08) يوضح حسب مناصبهم في المؤسسة الإعلامية.

قطاع العمل	تكرار	النسبة
محرر	**2**	% **4**
صحفي	**35**	% **70**
مذيع/مقدم	**10**	% **20**
مراسلكم سنة خبرة	3	% **6**
المجموع	**50**	% **100**

من الجدول أعلاه يتوزع المبحوثين على عدد الرتب الصحفية حسب طبيعة عملهم ونشاطهم الصحفي إذ نجد أعلى نسبة إحتلتها مراسلكم سنة خبرة بنسبة 100%، متبوعة بـ صحفي بنسبة 70%، تليها مذيع/مقدم بنسبة 20%، واخيرا مراسلكم سنة خبرة 6%.

من خلال ما سبق نستنتج ان صحفي سجلت أعلى نسبة التي إحتلت الريادة في قنوات الدراسة، وهذا راجع الى الدور الكبير الذي يلعبه صحفي في الخبرة داخل المؤسسة الاعلامية.

جدول رقم (09) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية لديك في مجال الصحافة

0قطاع العمل	تكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	**15**	% **30**
من 10 إلى 15 سنة	**2**	% **4**
أكثر من 15 سنة	**18**	% **36**
المجموع	**50**	% **100**

من خلال الجدول السابق نلاحظ مايلي :

نلاحظ ان 36**%** من الصحفيين الجزائريين تتراوح خبرتهم المهنية في المؤسسة الإعلامية اكثر من 15 سنة في حين نجد ذوي خبرة من 5 سنوات بنسبة **30%**، تليها **4%** من الصحفيين ذوي خبرة من 10 إلى 15 سنة. وعليه نستنتج أن أكبر فئة مستهدفة من المبحوثين هم ذوي خبرى أكثر منة 15 سنة وهذا يدل على الخبرة الكبيرة التي يحملها هؤلاء الصحفيين في مجال الصحافة.

عرض وتحليل استجابات أفراد العينة.

المحور الأول: المستحدثات الواردة في نصوص القوانين العضوية 14/23

جدول رقم (10) توزيع أفراد العينة حسب إستجابتهم وإلمامهم بالقانون الحالي بالجزائر

قطاع العمل	تكرار	النسبة
ملم جدا	**16**	% **32**
ملم إلى حد ما	**29**	% **58**
غير ملم كثيرا	**5**	% **10**
المجموع	**50**	% **100**

يتبين من خلال الجدول ان أغلب المبحوثين ملم إلى حد ما بقانون الإعلام الحالي في الجزائر بنسبة **58%**، وملم جدا بنسبة **32%**، وهو ما يفسر اهتمام الصحفيين بقانون الإعلام الحالي في الجزائر بالإطلاع على التشريعات التى تحضى بتطوير العمل الصحفي وأهم القوانيين في هذا المجال، سعيا منهم إلى مواكبة الاحداث والتطورات الحاصلة في ميدان عملهم، فيما من لم يلم به بقية افراد العينة الذين يمثلون نسبة **10%**، وهذا ربما لحداثة الموضوع في حد ذاته.

جدول رقم (11) يوزع أفراد العينة حسب تأثير قانون الإعلام على عملهم

العينة / الاحتمالات	التكرار	النسبة
يقيد حريتي في مجال الصحافة	**4**	% **8**
يوفر التوجيهات الضرورية للتقارير المسؤولة	**36**	% **72**
ليس له تأثير كبير على عملي	**10**	% **20**
المجموع	**50**	%**100**

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة من المبحوثين المقدرة بـ **72%** أن قانون الاعلام يوفر التوجيهات الضرورية للتقاريير المسؤلة، تليها نسبة **20%** ليس لها تأثير كبير على عملي، ثم يقيد حريتي في مجال الصحافة بنسبة **8%**.

وهذا ما يفسر إهتمام الصحفيين وتأثرهم بقانون الإعلام سعيا منهم إلى مواكبة الأحداث والتطورات الحاصلة في ميدان عملهم.

جدول رقم (12) توزع أفراد العينة حسب أهمية قانون الإعلام لتنظيم صناعة الإعلام

العينة / الإحتمالات	تكرار	النسبة
أوافق تماما	**26**	% **52**
أوافق إلى حد ما	**24**	% **48**
المجموع	**50**	% **100**

من معطيات النسب السابقة نلاحظ مايلي:

ما نسبتهم **52%** يوافقون تماما على إعتقادهم أن قانون الإعلام ضروري لتنظيم صناعة الإعلام، وما نسبتهم **48%** يوافقون الى حد ما.

وهذا ما يفسر أن مهنة الصحافة كغيرها من المهن بحاجة دائمة لإعادة الرسكلة وكذلك التطوير المستمر عن طريق تقديم دورات تكوينية للصحفيين من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين أدائهم المهني.

جدول رقم (13) توزيع أفراد العينة حسب آرائهم حول القانون الإعلام الجديد

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
جيد جدا	**4**	% **8**
جيد	**31**	% **62**
متوسط	**15**	% **30**
المجموع	**50**	%**100**

من خلال النسب الظاهرة في الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلب الصحفيين المبحوثين لديهم رأي جيد حول قانون الإعلام الحالي بنسبة **62%**، تليها متوسط بـ**30%**، ثم جيد جدا بـ**8%**.

وعليه نستنتج من خلال النسب المتحصل عليها أن القانون الجديد زاد من شأن الإعتبار المهني وحافظ على حقوقهم والدفاع عنهما.

جدول رقم (14) يوضح توزيع افراد العينة حسب إيجابيات قانون الإعلام الحالي 23/14.

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
حماية الصحفيين من الإعتداءات	**16**	% **32**
ضمان حرية التعبير	**2**	% **4**
تنظيم مهنة الصحافة	**32**	% **64**
المجموع	**50**	%**100**

يوضح الجدول السابق وجهة نظر افراد العينة لإيجابيات قانون الإعلام الحالي، حيث نلاحظ أن ما نسبتهم **64%** يوقرون أنه ينظم مهنة الصحافة، يليها 32**%** حماية الصحفيين من الإعتداءات، ثم 4**%** ضمان حرية التعبير.

وفي ضوء التباين في النسب نستنتج أن القانون الجديد جاء لينظم مهنة الصحافة، كونها تستند إلى آداب وقيم وأخلاقيات رغبة في الحفاظ على طابعها المؤسساتي.

جدول رقم (15) يوضح توزيع افراد العينة حول سلبيات قانون الإعلام الجديد

العينة / الإحتمالات	تكرار	النسبة
تقييد حرية التعبير	**15**	% **30**
عدم وضوح بعض المواد القانونية	**20**	% **40**
صعوبة تطبيق القانون	**15**	% **30**
المجموع	**50**	%**100**

من خلال الجدول السابق والمعطيات التي توصلنا إليها فيما يتعلق بسلبية قانون الإعلام الحالي، نلاحظ عدم وضوح بعض المواد القانونية بنسبة **40%**، تليها تكافئ كل من تقييد حرية التعبير وصعوبة تطبيق القانون بنسبة **30%**.

نستنتج من تسجيل أعلى نسبة لعدم وضوح بعض المواد القانونية ربما لحداثة الموضوع في حد ذاته وإلى عدم فتح مؤسساتهم للنقاش حوله او حضور أيام دراسية وجلسات نقاش حول المرسوم التنفيذي الجديد.

الجدول رقم (16) يوضح توزيع أفراد العينة حسب إستحداث القانون الجديد لمواد حول الصحافة الإلكترونية

العينة / الإحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**25**	% **50**
لا	**25**	% **50**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول أن النسبتين جاءت متماثلتين **50%** لكل من نعم تحدث هذا القانون لأول مرة عن الصحافة الإلكترونية، ونسبة **50%** بـ لا.

وهذا إن دل على شيئ إنما يدل على الطلاع الدائم والمستمر للمستجدات الحاصلة على مستوى المجال الإعلامي والرتب التي يشغلونها مما يفرض عليهم الإطلاع كضرورة يقتضيها منصبهم وكذلك خبرتهم في الميدان التي تؤهلهم للإطلاع الجيد والمقارنة بين القوانين.

جدول رقم (17) توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في أهمية مجلس إنشاء أخلاقيات المهنية الصحفية.

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**48**	% **96**
لا	**2**	% **4**
المجموع	**50**	% **100**

تظهر نتائج الجدول الذي بين أيدينا ما نسبته **96**% أجابوا أنهم وجب على المشرع إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنية الصحفية، وذلك يصب في صالح تنظيم المهنية الصحفية وهي نسبة مرتفعة جدا مقارنة بالصحفيين الذين أدلو أنه لا يجب في صالح تنظيم المهنة بنسبة **4%**، وعلى ضوء هذه النتائج إن الإتجاه السائد لدى الصحفيين الجزائريين الذين شملتهم الدراسة هو أن وجوب إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية بغية الحفاظ على المهنة، وإصلاح الإعلام وتطوير أساليب رسالته.

جدول رقم (18) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب تجنب أحكام الصحفيين لعقوبات المنصوصة في القانون الجديد

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**19**	% **38**
لا	**12**	% **24**
إلى حد ما	**19**	%**38**
المجموع	**50**	% **100**

تظهر لنا البيانات الواردة في الجدول إجابات المبحوثين حول إمكانية تجنب أحكام هذا المجلس للصحفيين العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. فأظهرت النتائج أن ما نسبتهم **38%** يقرون بـ نعم، وإلى حد ما، بينما نسبة **24%** بـ لا.

وعليه يمكن القول أن تجنب أحكام مجلس الصحفيين العقوبات المنصوص عليها لعدة أسباب، منها الحرية الصحفية، وضمان عدم إنتهاك حقوق الإنسان وحرياتهم، كما يمكن أن يكون التجنب نتيجة للحاجة إلى تعزية بيئة إعلامية حرة.

جدول رقم19: توزيع افراد العينة حسب إعتقادهم بتحقيق قانون الإعلام الجديد لتوازن بين حول التعبير وحماية حقوق الآخرين .

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**20**	**%40**
لا	**3**	**%6**
لا أعرف	**27**	**%54**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال السؤال المبين أعلاه حول تعزيز حرية الممارسة الإعلامية في ضل القانون العضوي الإعلامي 14/23، قد أشارت النتائج المتحصل عليها أن 54% من المبحوثين يجيبون بـ لا أعرف، تليها نسبة 40% بـ نعم، ثم 6% بـ لا.

وعليه نستنتج أن القانون العضوي للإعلام ينضم ممارسة الإعلام في الدولة، ويمكن أن يكون معززا لحرية الممارسة الإعلامية إذ تم صياغته بطريقة تحقق توازن بين حرية التعبير، والمسؤولية الإجتماعية.

جدول رقم 20 : توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في القانون العضوي للإعلام 14/23 كما معزز لحرية الممارسة الإعلامية

العينة / الإحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**29**	**%58**
لا	**21**	**%42**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال الجدول رقم 22 نلاحظ أن ما نسبتهم **58%** من المبحوثين يمثلون الأغلبية الساحقة بـ نعم يكفل قانون الإعلام 14/23 حق الصحفي في سيرة مصدره مهما كانت الجهة التي يعمل لها سواءا خاصة أو عمومية، في حين ما نسبتهم **42%** من المبحوثين يجيبون بـ لا.

وعليه نستنتج أن القانون الجديد جاء جامع وضمن التوزيع العادل له على جميع المؤسسات الإعلامية المعتمدة من طرف الدولة قصد تحسين المناخ العمل الإعلامي وتطويره.

جدول رقم (21) توزيع افراد العينة حسب رايهم في كفالة حق الصحفين في سرية مصدره قانون لإعلام 14/23

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
القطاع العمومي	**6**	**%12**
القطاع الخاص	**8**	**%16**
على حد سواء	**36**	**%72**
المجموع	**38**	**%76**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة **72%** من العينة المدروسة ترى أن قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية إهتم بالقطاع العمومي والخاص على حد سواء، تليها القطاع الخاص بـ **16%**، ثم القطاع العمومي بـ **12%**.

وعليه نستنتج أن إهتمام هذا الأخير بكلا القطاعين دون إعتبار قطاع على آخر.

جدول رقم (22) توزيع افراد العينة حسب رايهم حول نصوص التنظيمية وإهتماهم بالقطاع العام والخاص

العينة / **الاحتمالات**	تكرار	النسبة
نعم	**38**	**%76**
لا	**12**	**%24**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال مخرجات الجدول أعلاه الذي يوضح مدى تكفل القانون للصحفيين العاملين بالقطاع العام والخاص للوصول لمصادر المعلومة على حد سواء مايلي: تصدر نسبة الصحفيين الجزائريين المبحوثين الذين هم مع كفالة القانون بـ **76%**، بينما من لا يقرون بكفالة القانون بنسبة **24%**.

وعليه فإن كفالة قانون الإعلام الجديد للصحفيين للوصول إلى مصادر المعلومات تأتي من الأهمية الشفافية، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ومن بين الأسباب الرئيسية نجد: تعزيز الديمقراطية لمكافحة الفساد، تعزيز الشفافية، وتحقيق التوازن.

جدول رقم (23) توزيع افراد العينة حسب تمكينهم قانون الإعلام الجديد الصحفيين وقطعين العام والخاص للوصول للمعلومة

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
الإجتماعية	**10**	**%20**
السياسية	**36**	**%72**
أخرى	**4**	**%8**
المجموع	**50**	**%100**

تظهر لنا البيانات أعلاه المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ضل هذا القانون، والتي أثرت بشكل ما على الممارسة الإعلامية.

تصدر فيه المواضيع السياسية الأغلبية الساحقة بنسبة **72%**، تليها المواضيع الإجتماعية بـ **20%**، ثم مواضيع أخرى بـ **8%**.

وعليه نستنتج أن المواضيع السياسية تعتبر عادة الأكثر خضوعا للرقابة من قبل السلطات في القوانين الجديدة لعدة أسباب نذكر منها: المصلحة السياسية يرى الساسة والحكومات أحيانا أن السيطرة على المواضيع السياسية يمكن أن تحافظ على إستقرار النظام السياسي، بالإضافة إلى السيطرة على المعلومات المتعلقة بالسياسة لمنع تشويه صورتها أو نشر معلومات تهدد إستقرارها، تقليل الإنتقادات، والسيطرة على الأجندة العامة.

جدول رقم (24) توزيع افراد العينة حسب مواضيع أكثر خضوع من طرف السلطة

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**17**	**%34**
لا	**33**	**%66**
المجموع	**50**	**%100**

يمثل الجدول السابق العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن، عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين، وكانت إجابات المبحوثين على الشكل التالي: 66% بـ نعم، بينما 34% أجابو بـ لا.

وعليه يمكن أن نستنتج ردود الفعل الصحفية على إلغاء قانون عقوبة السجن وإستبداله بـ الغرامات المالية، تهدف هذه التغيرات إلى تجنب إساءة إستخدام القوانين.

جدول رقم (25) توزيع افراد العينة حسب رايهم في واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر بالقانون الجديد.

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
حرة	**21**	**%42**
تتمتع بحرية نسبية	**20**	**%40**
مقيدة	**9**	**%18**
المجموع	**50**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول 27 الذي يمثل واقع الممارسة في الجزائر في ظل القوانين العضوية للإعلام 23/14 أن ما نسبتهم 42% يرون أنها حرة، ثم تتمتع بحرية نسبية بنسبة 40%، وأخيرا مقيدة بـ 18%.

وعليه نستنتج من خلال إجابات الصحفيين الجزائريين أن واقع الممارسة في الجزائر في ظل القوانين العضوية للإعلام 23/14 حر ويتمتع بحرية نسبية بنسب كبيرة، ويعود ذلك إلى وجود درجة من الحرية في الممارسة الصحفية وتعزيز دورها في نقل المعلومات والمساهمة في الحوار العام.

الجدول رقم (26) توزيع افراد العينة حسب رأيهم في قانو الإعلام ودره في حماية كافة الحريات لصحافة.

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم، يوفر حماية كافية	**17**	**%34**
لا، لا يوفر حماية كافية	**16**	**%32**
غير متأكد	**17**	**%34**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول السابق مدى إستجابة العينة بقانون الإعلام الحالي بتوفير حماية كافية لحرية الصحافة، حيث جاءت نتائج الجدول على النحو التالي:

34% لكلا من نعم يوفر حماية كافية، وغير متأكد، وتليها نسبة **32%** بـ لا لايوفر حماية كافية.

وعليه نستنتج أن قانون الإعلام في الجزائر هو جزء من البنية القانونية التي تنظم حرية الصحافة، وبالتالي من المفروض أن يوفر حماية لهذه الحرية.

جدول رقم 27 توزيع افراد العينة حسب رايهم في فرض القانون الجديد لقيود غير المنقولة عن حرية الصحافة.

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم، يفرض قيودا غير معقولة	**10**	**%20**
لا، لا يفرض قيودا غر معقولة	**10**	**%20**
غير متأكد	**30**	**%60**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول الذي بين أيدينا أن قانون الإعلام الحالي يفرض قيودا غير معقولة على حرية الصحافة، وكانت إجابات المبحوثين على الشكل التالي: **60%** غير متأكد، متماثلة وبنفس النسب بـ **20%** لكل من نعم يفرض قيودا معقولة، و لا يفرض قيودا معقولة.

وإستنادا على معطيات الجدول يمكن القول أن القانون غامض ويترك مساحة لتفسيرات متعددة، مما يجعل المبحوثين غير واثقين من تأثيره الفعلي على حرية الصحافة، مما يثير الشكوك بشأن مدى فعالية القانون وتطبيقه الفعلي في الميدان.

جدول رقم 28 توزيع افراد العينة حسب رأيهم في تشديد العقوبات على المخالفين.

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم، يجب تشديد العقوبات	**19**	**%38**
لا، لا يجب تشديد العقوبات	**20**	**%40**
غير متأكد	**11**	**%22**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول مدى إعتقاد الصحفيين بتحديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام، وكانت إجابات المبحوثين على النحو التالي:

لا يجب تشديد العقوبات بـ **40%**، تليها نعم يجب تشديد العقوبات بـ **38%**، ثم غير متأكد بـ **22%**.

وعليه نستنتج أن الصاحفيين الذين يطالبون بتشديد العقوبات على المخالفين لعدة أسباب منها: الحماية الذاتية، تعزيز السلوك الأخلاقي، ضمان العدالة والشفافة، ومع ذلك يمكن لبعض الصحافيين أن يعارضو تشديد العقوبات على المخالفين، وذلك لأسباب تتعلق بالحرية الصحفية، والمبادئ الأخلاقية، مثل قلقهم من إستخدام العقوبات كوسيلة لقمع الرأي أو قمع الحريات الأساسية.

جدول رقم 29 توزيع افراد العينة حسب ضرورة تعديل القوانين الإعلام الجديد.

العينة / **الاحتمالات**	تكرار	النسبة
نعم	**34**	**%68**
لا	**16**	**%32**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول أعلاه ضرورة لتعديل القوانين العضوية 24/27 مايلي: **68%** بـ نعم، و**32%** بـ لا.

وعليه نستنتج أن أكبر نسبة من الصحافيين المبحوثين يقرون بنعم هناك ضرورة لتعديل القوانين العضوية، وكذلك ربما من أجل تحسين نسبة العمل الصحفي، ضمان الإستقلالية الصحفية، تعزيز حقوق الصحافيين، ومواكبة التطورات الدولية.

جدول رقم (30) **توزيع افراد العينة حسب سلطة ضبط السمعي البصري ومدى إحتياجها لإجراءات الجديدة لتحسين أدائها**

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
حذف مواد قانونية	**11**	**%22**
إضافة مواد قانونية جديدة	**13**	**%26**
تعديل بعض المواد	**26**	**%52**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول أعلاه علاقة إذا كانت إجابتك بـ نعم، فكانت إجابات المبحوثين على الشكل التالي: **52%** تعديل بعض المواد، تليها نسبة **26%** إضافة مواد قانونية جديدة، ثم 22% بحذف مواد قانونية.

وعليه نستنتج أن الأسباب التي دفعت أغلب الصحافيين بتعديل بعض المواد من أجل إزالة التشويش على الصحافة، توضيح اللغة والمفاهيم، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

جدول رقم 31 توزيع افراد العينة حسب سمعي البصري .

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**48**	**%96**
لا	**2**	**%4**
المجموع	**50**	**%100**

يمثل الجدول الذي بين أيدينا علاقة سلطة الضبط السمعي للبصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها وكانت إجابات المبحوثين على الشكل التالي: نعم تحتاج تحتاج لتحسين أدائها بـ **48%**، وفي المقابل **4%** بـ لا.

وعليه نستنتج أن إجابات المبحوثين ترى أن سلطة الضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها، والهدف من إجراءات التحسين هو تعزيز دورها في حماية الحقوق، والحريات الاعلامية مع تحسين بيئة العمل الصحفي.

جدول رقم34 : يوضح إن كانت إجابتك بنعم، على أي مستوى يجب تعديل سلطة الضبط؟

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
التركيبة البشرية	**13**	**%26**
المهام	**12**	**%24**
الصلاحيات	**25**	**%50**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال جمعنا للمعطيات نلاحظ مايلي:

يجب تعديل صلاحيات سلطة الضبط بنسبة 50%، ثانيا على مستوى التركيبة البشرية بنسبة 26%، ثالثا على مستوى المهام بنسبة 24%.

وعليه نستنتج بناء على تصريح الصحافيين، يمكن إستنتاج أنهم يرون ضرورة لتعديل صلاحيات سلطة الضبط في قانون الإعلام، مما يشير إلى رغبتهم ففي تحسين البيئة التشريعية لممارسة الصحافة بشكل أفضل وأكثر حرية، كما يشيرون إلى أهمية تعديل التركيبة البشرية والمهام، وهذا يعني ربما تحسين الإطار التشريعي والمؤسساتي لتوفير بيئة عمل مناسبة للصحافيين وتعزيز دورهم في المجتمع.

جدول رقم35 : يوضح علاقة هل ترى أن من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى ؟

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
نعم	**43**	**%86**
لا	**7**	**%14**
المجموع	**50**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول الذي بين أيدينا الذي يوضح هل ترى من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى وكانت إجابات المبحوثين على الشكل التالي: نعم يجب أن يولي إهتمام أكبر بتعديل النصوص بنسبة 86%، تليها 14% لا يجب على المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى.

وعليه نستنتج مما سبق أن الصحافيين يبدو انهم يرون ان هناك حاجة ملحة للمشرع للنظر في تعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام أو سلطة الضبط الإعلامي، وقد يكون السبب وراء هذا الإقتراح الرغبة في تحسين الإطار التشريعي للإعلام .

جدول رقم (36) يوضح علاقة إن كانت إجابتك بنعم، هل ترى أن التعدد يجب أن يتم وفق

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
تعديل شروط الترشح	**6**	**%12**
إحالتها إلى قانون خاص	**21**	**%42**
مبادرة للنقابات المهنية للصحفيين	**23**	**%46**
المجموع	**50**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول 36 الذي يوضح علاقة الاجابة بنعم أرى ان التعدد يجب ان يتم وفق مبادرة للنقابات المهنية للصحفيين بنسبة 46%، ثم إحالتها إلى القانون خاص بنسبة 42%، تليها تعديل شروط الترشح بـ 12%.

وعليه نستنتج من تصريح الصحفيين أنهم يرون أن النقابات المهنية للصحافيين تمثل الجهة المناسبة للعمل على تعزيز التعددية في وسائل الإعلام، وقد يكون السبب وراء هذا الإعتقاد هو الثقة في قدرة النقابات المهنية على تمثيل مصالحهم والعمل على تحقيقها، مما يعزز دورها كشريك أساسي في تطوير سياسات الإعلام.

جدول رقم 37 : يوضح علاقة ما هو الإقتراح الذي يمكن أن تقدمه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين؟

العينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة	**15**	%30
تعديل طريقة تعيين أعضاء اللجنة	**4**	%8
تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين	**31**	%62
المجموع	**50**	%100

يمثل الجدول الذي بين أيدينا الاقتراح الذي يمكن أن تقدمه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين وكانت إجابات المبحوثين على الشكل التالي:

تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين بنسبة 62 **%**، تليها حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة بـ 30**%**، ثم تعديل طريقة تعيين أعضاء اللجنة بـ 8**%**.

وعليه نستنتج من إجابات الصحفيين المبحوثين بضرورة تعديل الشروط هو الحاجة إلى تحديث متطلبات الإعتماد المهني لضمان مواءمتها مع التطورات الحديثة في مجال الصحافة ووسائل الإعلام، وكذا جعل الحصول على البطاقة المهنية تحسين جودة الصحافة والإلتزام بالمعايير الأخلاقية.

جدول رقم 38 : يوضح ما هي أهم الحقوق التي ترى أن من واجب المشرع أن يهتم بإدراجها ضمن القانون الجيد والتي تكفل حقوق الصحفيين

لعينة / الاحتمالات	تكرار	النسبة
تحسين الظروف الإجتماعية	**30**	**%60**
تحسين أجور الصحفيين	**14**	**%28**
تنظيم الدورات التكوينية	**6**	**%12**
المجموع	**50**	**%100**

يوضح الجدول الذي بين أيدينا أهم الحقوق التي ترى أن من واجب المشرع أن يهتم بإدراجها ضمن القانون الجيد والتي تكفل حقوق الصحفيين وكانت إجابات المبحوثين الصحفيين مايلي:

تحسين الظروف الإجتماعية بنسبة 60%، تليها تحسين أجور الصحفيين بـ 28%، واخيرا تنظيم دورات تكوينية بـ 12%.

وعليه يعتبر الصحفيين جزءا أساسيا من الجهود التي تسعى لتحقيق الشفافية ونقل الأحداث والمعلومات للجمهور، وبالتالي يجب توفي بيئة عمل تحترم حقوقهم وتكافؤهم من خلال تحسين الظروف الإجتماعية ورفع مستوى الأجور وهذا ما يجعلهم أداء مهامهم بشكل أفضل وأكثر فعالية.

نتائج الفرضيات:

جدول رقم (39): ايجابيات قانون الاعلام مقابل الاعتقاد بتوفير حماية كافية لحرية الصحافة

الإحتمالات			لا، لا يوفر حماية كافية	نعم، يوفر حماية كافية	غير متأكد	المجموع
أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظر الصحفيين	حماية الصحفيين من الإعتداءات	تكرار	02	02	12	16
		النسب	4%	4%	24%	24%
	ضمان حرية التعبير	تكرار	02	00	00	02
		النسب	4%	%0	%0	%04
	تنظيم مهنة الصحافة	تكرار	12	15	05	32
		النسب	24%	30%	%10	%64
المجموع		تكرار	16	17	17	50
		النسب	32%	%34	%34	%100

يمثل الجدول علاقة أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظر الصحفيين مقابل اعتقادهم ان قانون الإعلام الحالي يوفر حماية كافية لحرية الصحافة

- **حماية الصحفيين من الاعتداءات:** نلاحظ أن أغلب الصحفيين الذين ذكروا ان حماية الصحفيين من الاعتداءات لا يوفر حماية كافية لحرية الصحافة بنسبة **2%**، في حين يقرون ما نسبتهم أيضا **2%** أنها نعم توفر حماية لهم.
- **ضمان حرية التعبير:** نلاحظ ان أغلب الصحفيين الذين ذكروا أن ضمان حرية التعبير لا يعتقدون أن قانون الإعلام يوفر حماية كافية لحرية الصحافة **بنسبة 4,0%**، وفي المقابل ما نسبتهم **0,0%** ذكروا انها توفر حماية لهم.
- **تنظيم مهنة الصحافة:** نلاحظ ان أغلب الصحفيين الذين ذكروا أن تنظيم مهنة الصحافة يقرون بنعم مهنة الصحافة توفر حماية لهم بنسبة **30,0%**، بينما جاءت ما نسبتهم **24,0%** لا يعتقدون أن هذه الأخيرة توفر حماية لهم، والذين غير متأكدين هم بنسبة **10%**

جدول رقم (40): العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين مقابل الاعتقاد أنه يجب تحديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام.

			هل تعتقد أنه يجب تحديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام؟			
			نعم، يجب تشديد العقوبات	لا، لا يجب تسديد العقوبات	غير متأكد	
		تكرار	11	1	5	17
		النسب	%22	%2	10%	34%
	..	تكرار	8	19	6	33
		النسب	%16	%38	%12	%66
المجموع		تكرار	11	20	19	50
		النسب	%11	%20	%11	%100

يمثل الجدول المركب علاقة العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين مقابل الاعتقاد أنه يجب تحديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام

- من بين العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين: نلاحظ أنه أغلب الصحفيين ذكروا أنه نعم يجب تشديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام بنسبة 22,0%، تليها نسبة الصحفيين الذين أجابوا بـ "غير متأكد" بنسبة 10,0 %، ثم لا يجب تشديد العقوبات بـ 2,0%.
- من بين العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين: نلاحظ أنه أغلب الصحفيين ذكروا أنه لا يجب تشديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام بنسبة 38,0%، وفي المقابل نلاحظ إجابتهم بنعم يجب تشديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام بنسبة 16,0%، ثم نسبة الذين أجابوا بـ "غير متأكد" بـ 12,0%.

الفرضية الثانية:

جدول رقم (41): مؤسسة العمل مقابل قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية واهتمامه بالقطاع العمومي أم الخاص أكثر

الإحتمالات			هل ترى أن قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية اهتم بالقطاع العمومي أم الخاص أكثر؟			المجموع
			القطاع العمومي	القطاع الخاص	على حد سواء	
مؤسسة العمل	صحيفة	تكرار	1	4	6	11
		النسب	%2	%8	%12	%22
	إذاعة	تكرار	0	0	20	20
		النسب	%0	%0	%40	%40
	تلفزيون	تكرار	5	4	10	19
		النسب	%10	%8	%20	%38
المجموع		تكرار	6	8	36	50
		النسب	32%	%34	%34	%100

يمثل الجدول المركب علاقة مؤسسة العمل مقابل قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية واهتمامه بالقطاع العمومي أم الخاص أكثر

- **صحيفة:** عدد الصحفيين العاملين بالمؤسسة صحيفة ذكروا أنهم يرون أن قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية اهتم بالقطاعين على حد سواء بنسبة 12,0**%**، بينما تظهر نتائج الجدول اهتمام القانون بـ القطاع الخاص بنسبة 8,0 **%**، وأخيرا الاهتمام بالقطاع القانوني بنسبة 2,0**%**.
- **إذاعة:** عدد الصحفيين العاملين بالمؤسسة الإذاعية الذين ذكروا أنهم يرون أن قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية اهتم بالقطاعين على حد سواء بنسبة 40,0**%**، ثم توافق النسبتين لكلا من القطاع العمومي والخاص بنسبة 0.0**%**.
- **تلفزيون:** عدد الصحفيين العاملين بالمؤسسة التلفزيونية الذين ذكروا أنهم يرون أن قانون الإعلام 14/23 من خلال نصوصه التنظيمية اهتم بالقطاعين على حد سواء بنسبة 20,0**%**، ثم الاهتمام بالقطاع العمومي بنسبة 10,0**%**، وأخيرا الاهتمام بالقطاع الخاص بنسبة 8,0**%**.

جدول رقم (42): يوضح قطاع العمل مقابل الرأي العام للصحفي في ظل قانون الإعلام الحالي

الإحتمالات			هل تعتقد أنه يجب تحديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام؟			المجموع
			جيد جدا	جيد	متوسط	
قطاع العمل	قطاع عام	تكرار	2	24	12	38
		النسب	%4	%48	24%	%76
	قطاع خاص	تكرار	2	7	3	12
		النسب	%4	%14	%6	%24
المجموع		تكرار	4	31	15	50
		النسب	%8	%62	%30	%100

يمثل الجدول المركب علاقة قطاع العمل مقابل الرأي العام للصحفي في ظل قانون الإعلام الحالي

- **القطاع العام**: عدد الصحفيين العاملين بالقطاع العام ذكروا أن قانون الإعلام الحالي جيد بنسبة 48,0%، متوسط بنسبة 24,0%، ثم جيد جدا بنسبة 4,0%.
- **القطاع الخاص**: عدد الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص ما نسبتهم 14,0% ينظرون على أنه جيد، في حين ما نسبتهم 6,0% ينظرون على أنه متوسط، بينما النسبة المقدرة بـ 4,0%.

جدول رقم (43) يوضح قطاع العمل مقابل أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظر الصحفيين

الإحتمالات			ما هي أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظرك؟			المجموع
			حماية الصحفيين من الإعتداءات	ضمان حرية التعبير	تنظيم مهنة الصحافة	
قطاع العمل	قطاع عام	تكرار	13	0	25	38
		النسب	%26	%0	50%	%76
	قطاع خاص	تكرار	3	2	7	12
		النسب	%6	%4	%14	%24
المجموع		تكرار	16	2	32	50
		النسب	%8	%62	%30	%100

يمثل الجدول المركب علاقة قطاع العمل مقابل أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظر الصحفيين

- **القطاع العام**: نلاحظ من نتائج الجدول أعلاه أن عدد الصحفيين العاملين بالقطاع العام ينظرون الى تنظيم المهنة كأهم إيجابية لقانون الإعلام الحالي بنسبة **50%**، تليها أهمية حماية الصحفيين من الاعتداءات بنسبة **26,0%**، ثم ضمان حرية التعبير بنسبة **0,0%**.
- **القطاع الخاص**: نلاحظ من نتائج الجدول أعلاه أن عدد الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص ينظرون إلى أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي على الترتيب التالي: تنظيم مهنة الصحافة بنسبة **14,0%**، تليها حماية الصحفيين من الاعتداءات بنسبة **6,0%**، وأخيرا ضمان حرية التعبير **4,0%**.

الاستنتاجات:

– **إجماع إيجابي حول التوجيهات:** الغالبية العظمى من الصحفيين، بغض النظر عن مستوى الإلمام بالقانون، يعتقدون أن القانون يوفر التوجيهات الضرورية. هذا يشير إلى فهم واسع لأهمية القانون في تحسين جودة التقارير الصحفية.

– **قليل من القلق بشأن تقييد الحرية:** نسبة صغيرة فقط من الصحفيين تشعر بأن القانون يقيد حريتهم، مما قد يشير إلى أن هذه المخاوف ليست واسعة الانتشار، لكنها موجودة وتستحق الاهتمام.

– **تأثير محدود على العمل:** هناك جزء من الصحفيين يرون أن القانون ليس له تأثير كبير على عملهم، مما يعني أن هناك فهمًا أو تفسيرات مختلفة لتأثير القانون حسب ظروف عمل كل صحفي.

التوصيات:

– **تعزيز الفهم العميق للقانون:** تقديم المزيد من البرامج التعليمية وورش العمل لزيادة إلمام الصحفيين بالقانون وكيفية استخدامه لتعزيز حرية الصحافة بشكل مسؤول.

– **معالجة مخاوف تقييد الحرية:** دراسة الأسباب التي تجعل بعض الصحفيين يشعرون بأن القانون يقيد حريتهم، والعمل على تعديل أو توضيح جوانب القانون التي قد تسبب هذه المخاوف.

– **استمرار التقييم والمراجعة:** إجراء دراسات دورية لمتابعة تأثير القانون على العمل الصحفي ومعرفة ما إذا كانت هناك حاجة لتعديلات لضمان تحقيق التوازن بين توجيه التقارير وحماية حرية الصحافة.

بهذا التحليل، يمكن لصناع القرار الاستفادة من رؤية شاملة حول تأثير القانون على الصحفيين واتخاذ خطوات فعالة لتعزيز الصحافة المسؤولة دون تقييد غير مبرر لحريتها.

النتائج العامة للدراسة:

تهدف الدراسة الى التعرف على التمثيل الذي يحمله الصحفي الجزائري عن قانون العضوي للإعلام 14/ 23، وذلك من خلال رصد وقياس إتجاهاتهم نحو قانون الاعلام الجديد، وإنطلاقا من بيانات الجدول البسيطة والمركبة، التي حاولنا تحليلها في الجانب التطبيقي من الدراسة ، وخلصنا إلى عدة نتائج نعرضها كالآتي:

- أغلب من يمارس مهنة الصحافة هم الذكور بنسبة**74%**، مقابل **26%**، نظرا إلى طبيعة العمل الاعلامي الذي يتطلب مواكبة الأحداث والوصول إليها.
- أغلب من يمارس مهنة الصحافة الذين سنهم أكثر من 45 سنة ويعملون بمجال الصحافة والإعلام أكثر من النسب الأخرى ما يدل على السن القاعدي للعمل في الجزائر يفوق 45 سنة.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين لديهم مستوى جامعي بنسبة 92% وهذا يدل على أن العاملين في المجال الإعلامي من الإطارات والكفاءات الجامعية، ضف إلى ذلك شروط الإستقطاب لدى هاته المؤسسات التي تشترط المستوى الجامعي في أغلب الحالات، وهو ما يعود بالإيجابية للمؤسسة.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين حاصلين على شهادة الإعلام والاتصال بنسبة 76.0%، وهذا ما يشكل عاملا إيجابيا للصحفيين في حد ذاتهم ولمؤسساتهم الإعلامية، إذ يسهل هذا التخصص على الصحفي ولوج مهنة الصحافة بكل سهولة إذ سبق له التعرف على العمل الإعلامي من خلال التحصيل العلمي الجامعي والذي يجمع بين الإطار النظري والجانب التطبيقي فأغلب هؤلاء الصحفيين يعرفون أبجديات العمل الصحفي وأساسيات العمل الإعلامي من تحرير وتقديم وعمل ميداني.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين يعملون في مجال الإذاعة إما خاصة أو عمومية وذلك نظرا لكثرة الإذاعات المحلية في الجزائر.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين يعملون بالقطاع الخاص بنسبة 40.0%، هذا ما يدل على فرص العمل في القطاع الخاص أكثر من العام، نظرا لسهولة الإلتحاق بالمهنة وهذا عامل محفز ما يعكس بالإيجاب على الرضا الوظيفي للعامل من ثمة على أدائه الإعلامي.
- أكبر فئة مستهدفة من المبحوثين هم ذوي خبرة أكثر من 10 سنوات وهذا يدل على خبرتهم الكبيرة في هذا المجال.
- أغلب المبحوثين ملم إلى حد ما بقانون الإعلام الحالي في الجزائر بنسبة **58%**، ما يفسر اهتمام الصحفيين

بقانون الإعلام الحالي في الجزائر بالإطلاع على التشريعات التي تحضى بتطوير العمل الصحفي وأهم القوانين في هذا المجال.

- قانون الاعلام يوفر التوجيهات الضرورية للتقاريير المسؤولة بنسبة 72%، سعيا منهم إلى مواكبة الاحداث والتطورات الحاصلة في ميدان عملهم.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين يوافقون تماما على أن قانون الإعلام ضروري لتنظيم صناعة الإعلام بنسبة 52%، وهذا ما يفسر أن مهنة الصحافة كغيرها من المهن بحاجة دائمة لإعادة الرسكلة وكذلك التطوير المستمر عن طريق تقديم دورات تكوينية للصحفيين من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين أدائهم المهني.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين لديهم رأي جيد حول قانون الإعلام الحالي بنسبة **62%**، وعليه قانون الإعلام الجديد زاد من شأن الإعتبار المهني وحافظ على حقوقهم والدفاع عنهما.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين لهم وجهة نظر إيجابية بنسبة 64% لقانون الإعلام الحالي الجديد، مما يستدعي منا القول أنه جاء لينظم مهنة الصحافة، كونها تستند إلى آداب وقيم وأخلاقيات رغبة في الحفاظ على طابعها المؤسساتي.
- أما فيما يتعلق بسلبية قانون الإعلام الحالي، نلاحظ عدم وضوح بعض المواد القانونية، وهذا ربما لحداثة الموضوع في حد ذاته وإلى عدم فتح مؤسساتهم للنقاش حوله او حضور أيام دراسية وجلسات نقاش حول المرسوم التنفيذي الجديد.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين ذكروا أن هذا القانون لأول مرة يتحدث عن الصحافة الإلكترونية ما يدل على الطلاع الدائم والمستمر للمستجدات الحاصلة على مستوى المجال الإعلامي والرتب التي يشغلونها مما يفرض عليهم الإطلاع كضرورة يقتضيها منصبهم وكذلك خبرتهم في الميدان التي تؤهلهم للإطلاع الجيد والمقارنة بين القوانين.
- وجب على المشرع إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنية الصحفية بغية الحفاظ على المهنة، وإصلاح الإعلام وتطوير أساليب رسالته.
- بطاقة صحفي محترف وثيقة مهمة لإثبات هوية الصحفي كونها تعزز مصداقيته في مهنته لإثبات هوية الصحفي كونها تعزز مصداقيته في مهنته مما جعلها لاقت موافقات وسط الصحفيين المبحوثين.
- يهدف قانون الإعلام إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد، وضمان حرية التعبير، وحرية الصحافة في

المجتمع.

- القانون العضوي للإعلام ينضم ممارسة الإعلام في الدولة، ويمكن أن يكون معززا لحرية الممارسة الإعلامية إذ تم صياغته بطريقة تحقق توازن بين حرية التعبير، والمسؤولية الإجتماعية.
- القانون الجديد جاء جامع وضمن التوزيع العادل له على جميع المؤسسات الإعلامية المعتمدة من طرف الدولة قصد تحسين مناخ العمل الإعلامي وتطويره.
- إهتم القانون الجديد بكلا القطاعين العام والخاص دون إعتبار قطاع على آخر.
- كفالة قانون الإعلام الجديد للصحفيين للوصول إلى مصادر المعلومات تأتي من الأهمية الشفافية، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ومن بين الأسباب الرئيسية نجد: تعزيز الديمقراطية لمكافحة الفساد، تعزيز الشفافية، وتحقيق التوازن.
- المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ضل هذا القانون هي المواضيع السياسية بنسبة **72%** لعدة أسباب نذكر منها: المصلحة السياسية يرى الساسة والحكومات أحيانا أن السيطرة على المواضيع السياسية يمكن أن تحافظ على إستقرار النظام السياسي، بالإضافة إلى السيطرة على المعلومات المتعلقة بالسياسة لمنع تشويه صورتها أو نشر معلومات تهدد استقرارها، تقليل الإنتقادات، والسيطرة على الأجندة العامة.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين ذكروا أن أن قانون الإعلام في الجزائر هو جزء من البنية القانونية التي تنظم حرية الصحافة، وبالتالي من المفروض أن يوفر حماية لهذه الحرية.
- تبين من خلال الدراسة أن غالبية الصحفيين ذكروا ان القانون غامض ويترك مساحة لتفسيرات متعددة، مما يجعل المبحوثين غير واثقين من تأثيره الفعلي على حرية الصحافة، مما يثير الشكوك بشأن مدى فعالية القانون وتطبيقه الفعلي في الميدان.
- المطالبة بضرورة تعديل القوانين العضوية، ربما من أجل تحسين نسبة العمل الصحفي، ضمان الإستقلالية الصحفية، تعزيز حقوق الصحافيين، ومواكبة التطورات الدولية.
- سلطة الضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها، والهدف من إجراءات التحسين هو تعزيز دورها في حماية الحقوق، والحريات الاعلامية مع تحسين بيئة العمل الصحفي.
- الصحافيين يبدو انهم يرون ان هناك حاجة ملحة للمشرع للنظر في تعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام أو سلطة الضبط الإعلامي، وقد يكون السبب وراء هذا الإقتراح الرغبة في تحسين الإطار التشريعي.

خلاصة الجانب التطبيقي

من خلال دراستنا المقدمة إلى مجمل الصحفيين عبر أقطار الوطن فقد حملت في طياتها محاولة معرفة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 23-14 ومدى تأثيره على الممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر، كما حاولنا في هذه الدراسة مدى إلمام الصحفيين بالتشريعات والقوانين التي نص عليها مجموعة الدساتير لصالح الصحافة بأشكالها المكتوبة والإلكترونية والسعية البصرية والبصرية ومساهمة هذه التشريعات على المضامين الإعلامية المقدمة في الساحة الإعلامية الجزائرية.

خاتمة

خاتمة:

تشير دراسة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 14/23 إلى وجود تفاوت في الآراء بشأن تأثير هذا القانون على حرية وممارسة الصحافة في الجزائر. من خلال تحليل البيانات المستمدة من عينة متنوعة من الصحفيين، يتضح أن غالبية الصحفيين يعتقدون أن القانون يوفر التوجيهات الضرورية التي تسهم في تعزيز المسؤولية المهنية للصحافة، مما يعكس فهمًا وإدراكًا لأهمية التنظيم القانوني في العمل الصحفي.

ومع ذلك، لا يمكن تجاهل وجود مخاوف لدى بعض الصحفيين الذين يشعرون بأن القانون يقيد حريتهم في ممارسة الصحافة. هذه المخاوف تعكس تحديات حقيقية تواجه الصحفيين في ظل التشريعات الإعلامية، وتؤكد على الحاجة المستمرة لمراجعة القوانين وتعديلها بما يضمن تحقيق التوازن بين توجيه العمل الصحفي وضمان حرية الصحافة.

إن الفهم العميق لتأثير القانون العضوي للإعلام 14/23 على الصحافة يتطلب تضافر الجهود بين الحكومة والمؤسسات الإعلامية والصحفيين أنفسهم. يجب تعزيز الحوار المفتوح والشامل حول كيفية تحسين البيئة القانونية للعمل الصحفي، وضمان أن تكون القوانين داعمة للحرية الصحفية دون المساس بمسؤولية الصحفيين تجاه المجتمع.

في الختام، تؤكد هذه الدراسة على أهمية التقييم الدوري للقوانين الإعلامية وتعديلها بناءً على ملاحظات العاملين في المجال الصحفي. كما تشدد على ضرورة توفير برامج تدريبية وتوعوية للصحفيين حول الجوانب القانونية لممارسة الصحافة، بما يعزز من قدرتهم على أداء دورهم بفعالية ضمن إطار قانوني يدعم حرية التعبير ويحميها.

إن تحقيق بيئة إعلامية حرة ومسؤولة في الجزائر يتطلب جهودًا متواصلة وتعاونًا مشتركًا لضمان أن تكون التشريعات الإعلامية وسيلة لتعزيز الصحافة وليس تقييدها، مما يسهم في بناء مجتمع ديمقراطي يقدر ويحترم حرية الإعلام كركيزة أساسية للتنمية والازدهار.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة توعية الصحفيين بالقانون الإعلامي مع دورات تكوينية.
- ضرورة إشراك الصحفيين في إعداد قوانين الإعلام الخاصة بالعمل الإعلامي.
- ضرورة التفصيل في بعض المواد القانونية الغامضة في مجال الإعلام وممارسة الصحفي في مهنته.
- إعادة الإختبار لبعض الصحفيين كالمصور الصحفي والمخرج والمنشط الذي تحدث عنها قانون الإعلام.
- ضرورة مساعدة المؤسسات الإعلامية التي تعاني من ذائقة مالية لضمان حرية التعبير ومساعدتها ماليا من أجل ضمان هذا الأخير.
- التوزيع العادل للإشهار عبر أشكال الممارسة الإعلامية السمعي البصري السمعي والصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- ضرورة توزيع دائرة الإختصاص التنظيمي للمؤسسات الإعلامية لكونها الأحق في تنظيم القطاع.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: الكتب:

- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين عمان، 2005.
- بوحوش عمار، مناهج البحث العملي وطرق إعداد البحوث، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- حسين أحمد الشافعي وآخرون، مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية، الإسكندرية، مصر، منشأ المعارف، 2009.
- حياة قزادري، الصحافة والسياسة، ط1، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الخرايسية، الجزائر، 2008.
- دليلة غروبة، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة –دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن–، ط1، دار النهضة العربية، 2004.
- زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الإجتماعي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1974.
- عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان شارع الملك، الطبعة العربية 2015.
- عبير سعد الدين، أخلاقيات الإعلام، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- عمر مصطفى النير، استمارة الإستبيان أو مقابلة الدراسات في مجال علم الإجتماع، المعد للإنتماء العربي، بيورت، لبنان، 1986.
- فرح عبد القادر طه وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية، بيورت.
- نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: المجلات:

- جميلة قادم، أخلاقيات العمل الإعلامي كالتشريعات الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 6، ع2، ديسمبر 2021.
- دا طيبي أمقران، حرية وإصدار الصحف في ضوء قانون 07/90 والقانون العضوي 05/12 تراجع عن المكتسبات أو تدعيمها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أو الحاج، البويرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، 20 جوان 2016.
- زروق عدلان، حرية الصحافة والإعلام في ظل القانون العضوي 02/20 وقانون الضبط السمعي البصري 2014، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2021.
- السعيد بوشعير، تعديل الدستور بواسطة البرلمان 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2012.
- شفيق سعيد، الإطار القانوني للصحافة بتونس بين المبادئ والتطبيق، المجلة القانونية التونسية 1983.

- صالح بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، جويلية 1996.
- الطاهر بن خرف الله، من التعددية إلى الحرية الصحفية وتعددها، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد الخامس، الجزائر، 1991.
- علي القسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحر، المجلة الجزائري للاتصال، العدد 14، جويلية 1996.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي للجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية: ترتيب العوامبل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994، (رسالة ماستر، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر)، 1997.
- بحلول إسماعيل، حرية لإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.
- بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012 / 2013.
- حسان لرقم. التشريعات الإعلامية في الجزائر وتأثيرها على المواجهة الإعلامية للقضايا الداخلية:دراسة تطبيقية على وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.
- حميش يوسف، الصحفيين الجزائريين نحو الأنواع الصحفية في الإعلام الرياضي الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص إعلام واتصال رياضي، قسم الإعلام والإتصال الرياضي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.
- سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال للسنة الجامعية 2020/2019.
- سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة "دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين"، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة نخمد خيضر بسكرة، 2020/2019.
- سحسين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر "دراسة وصفية"، رسالة ماجستير في الحقوق، الجزائر، 2005، ص 04.
- طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية "دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.
- عبد العالي يوسف، التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية "دراسة تحليلية لقوانين 1990-2001-2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2017.
- عبد العالي يوسفي، "التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية-دراسة تحليلية لقوانين 1990-2001-2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين"، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2018/2017.

- فلة بن دالي، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تشريعات إعلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2013/2012.
- محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام عللا ضضوء المواثيق الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، غير منشورة.
- مناح قدواح، "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية" رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.
- نبيلة قاسمي الحسني، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر 1982، 1990، 2012، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال تخصص تشريعات إعلامية، قسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

رابعا: القوانين

- علي كافي، قانون الإعلام الجزائري 1990، حرر بالجزائر 10 جمادى الأول 1414/ 26 أكتوبر 1993.
- قانون 90-07 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 50.
- قانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام المادة 14.
- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 23/16 مارس 16/14 المادة 94.
- المادة 12 من القانون 82 المؤرخ في فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام جريدة رسمية، العدد 6، مؤرخ في 9 فبراير 1982.
- المادة 18 من القانون العضوي للإعلام .
- المادة 40 منم القانون العضوي رقم 05/12 المؤوخ في 18 صفر 1440 الموافق ل 12 كانون الثامن جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام الجزائري (ج ر ج ج د ش لعام 2012 سنة 49 العدد 2).
- المادة 01/50من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2017.

خامسا: المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- مرسوم رقم 93 - 3 - الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 27 أكتوبر 1990.
- مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1990 بضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهيكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج ر عدد 47 صادر في 07 نوفمبر 1947

1. المواقع الإلكترونية:

- الإعلام الجزائري عام 2012، أفق الإنفتاح والتعددية العمومية 48 ولاية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني **http://radiralgerie.dz**.
- بوعلام غمراسة، الإعلام الجزائري يقيم تجربة عقدين من تحريره قبضة الدولة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: **http://aawsat.com**
- خطاب رئيس الدولة للأمة في 05 أفريل 2011، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: **www.annasranline.com**
- سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية "دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: **www.sciences jurdiques.ahlamantada.net**

- واقع حرية التعبير في مسؤولي بعض جرائد الإعلام الجزائري في وضعية يحسد عليها، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: **www.akharah.net.articles/1084439**
- **http:// setifnews.com/article/3220. Html**
- **http:// www.startimes.com**

الجرائد اليومية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 15 ربيع الثاني – عام 1402هـ.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 صفر 1445هـ الموافق لـ29 غشت سنة 2023، العدد 56.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع56، 29 أوت 2023.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع77، 02 ديسمبر 2023.
- الجريدة الرسمية والجمهور الجزائري قانون 90-07 متعلق بالإعلام، عدد 14.
- الجريدة الرسمية، العدد ،02 المؤرخة يوم 15 جانفي 2012، المتعلقة بالقانون العضوي 12 -05 في 12 جانفي 2012 الخاص بالإعلام.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410، الموافق لـ3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 9 رمضان، عام 1410 الموافق لـ 4أفريل 1990.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني وزارة الإعلام والثقافة، مركز الطباعة، الشركة الوطنية للتوزيع، 1979.

المراجع الأجنبية:

- Andrey Morel/ senator, régime répressif, régime répressif, declaration prealable in protection des libertés et droit fondmentaux, sous la direction de thierry Renoux la documentation francais, Paris, 2011.
- Zouaimia rachid, L'atorité de régilation de la press écrite revue critique de droit et siensce politiques, N°01, 2014.

الملاحق

الملحق رقم 01: استمارة

وزارة تعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات

استمارة للدراسة الميدانية لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال

تخصص: اتصال وعلاقات عامة

اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 14/23
"دراسة على عينة من الصحفيين"

من إعداد الطلبة:
– شباح لمياء
– سلمي مولود
– سي بشير مروة

تحت إشراف:
– ين عودة موسى

تحية طيبة وبعد:

نلتمس منكم ملء هذه الإستمارة بكل دقة وموضوعية، وذلك بوضع علامة (X) أمام الخيارات المناسبة للإجابة، ونشكركم مسبقا على مساعدتكم لنا.

ملاحظة: الإجابة المقدمة من قبلكم سرية ولا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

السنة الجامعية: 2024/2023

السمات لعامة:

- **الجنس:** ذكر ☐ أنثى ☐
- **السن:**

- أقل من 25 سنة ☐
- من 25 إلى 35 سنة ☐
- من 35 إلى 45 سنة ☐
- من 45 إلى 55 سنة ☐
- أكثر من 55 سنة ☐

- **المستوى العلمي:** متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐
- **التخصص العلمي:** إعلام وإتصال ☐

تخصص آخر (أذكر) .....

- **مؤسسة العمل:** صحيفة ☐ إذاعة ☐ تلفزيون ☐ إعلام إلكتروني ☐
- **قطاع العمل:** قطاع عام ☐ قطاع خاص ☐
- **الخبرة المهنية:** أقل من 5 سنوات ☐ من 06 إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐
- في أي نوع من وسائل الإعلام تعمل؟

- صحيفة ورقية ☐ - موقع إلكتروني ☐ - قناة تلفزيونية ☐ - إذاعة ☐

- ما هو منصبك في المؤسسة الإعلامية؟

- محرر ☐ -صحفي ☐ - مذيع/مقدم ☐ - مصور ☐ -مراسل ☐

- ما طبيعة ملكية المؤسسة التي تعمل فيها؟ -عمومية ☐ - خاصة ☐

1. بعد إطلاعك على القوانين العضوية للإعلام 14/23 هل ترى أنهم أتوا بالجديد؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت إجابتك بنعم، في رأيك ما هو الجديد الذي أتت به هاته القوانين؟

- تحرير مجال السمعي البصري وفتح المجال للخواص ☐ - إهتم بصبر الآراء ☐
- ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية ☐ - إلغاء عقوبة السجن عن الصحفيين ☐
- نظم ملف الإشهار ☐ - استحداث سلطة الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ☐

2. هل ترى أن مواد القوانين العضوية 14/23 تضمن حرية إصدار الصحف؟ تضمن ☐ لا تضمن ☐

1

3. أخضع المشرع إصدار الصحف لنظام التصريح، هل تعتقد أن الأخذ بنظام التصريح المسبق يقيد حرية إصدار الصحفي؟

يقيد ☐ لا يقيد ☐

4. أوجب القانون على النشريات الدورية نشر الحصيلة السنوية لحساباتها على صفحاتها، هل ترى أن ذلك يعود إلى؟

- رغبة المشرع في إضفاء الشفافة في التسيير المالي للصحف ☐
- رغبة السلطة في إضفاء رقابة مالية على الصحف ☐

- أخرى (أذكر) .....

5. كم سنة خبرة لديك في مجال الصحافة؟

- أقل من 5 سنوات ☐
- من 5 إلى 10 سنوات ☐
- من 10 إلى 15 سنة ☐
- من 15 إلى 20 سنة ☐
- أكثر من 20 سنة ☐

6. في أي نوع من وسائل الإعلام تعمل؟

- صحيفة ورقية ☐ - موقع إلكتروني ☐ - قناة تلفزيونية ☐ - إذاعة ☐

7. ما هو منصبك في المؤسسة الإعلامية؟

- محرر ☐ -صحفي ☐ - مذيع/مقدم ☐ - مصور ☐ -مراسل ☐

8. ما طبيعة ملكية المؤسسة التي تعمل فيها؟ -عمومية ☐ -خاصة ☐

المحور الأول: المستحدثات الواردة في نصوص القوانين العضوية 14/23

9. هل تعتقد أن إنشاء سلطتي الضبط اللتين نص على استحداثهما قانون الإعلام 12/05 تعد كإضافة لقطاع الإعلام في الجزائر؟ نعم ☐ لا ☐

10. هل ترى أن هاتين السلطتين إلى جانب تنظيم العمل الإعلامي يمكن أن تتضمنا هامش الحرية؟

تتضمنان ☐ لا تضمنان ☐

11. لقد أقر القانون لأول مرة بفتح قطاع السمعي البصري، في رأيك هل يخدم هذا القانون نشاط السمعي البصري؟

يخدم ☐ لا يخدم ☐

إذا كانت إجابتك لا يخدم، هل يمكن أن توضح الأسباب؟

.....

12. تحدث هذه القوانين لأول مرة عن الصحافة الإلكترونية، في رأيك هل استطاعت هذه القوانين أن تقدم شرحا ميسرا للممارسة الإعلامية بهذا النوع الإعلامي؟ نعم ☐ لا ☐

– إذا كانت إجابتك لا، إلى ماذا يعود ذلك؟ .....

.....

13. أوجب المشرع إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية، هل ترى أن ذلك يصب في صالح تنظيم المهنة الصحفية؟

نعم ☐ لا ☐

– إن كانت إجابتك بـ نعم، هل يمكن أن تجنب أحكام هذا المجلس الصحفيين العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؟ نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

14. أقرت القوانين العضوية بحق الصحفيين في الحصول على بطاقة الصحفي المحترف، لكنه أحال ذلك للجنة، يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، هل توافق على الشروط التي حددتها اللجنة لنيل هذه البطاقة؟

أوافق ☐ لا أوافق ☐ محايد ☐

15. ما مدى إلمامك بقانون الإعلام الحالي في (البلد/المنطقة)؟

– ملم جدا ☐ – ملم إلى حد ما ☐ –غير ملم كثيرا ☐ –غير ملم على الإطلاق ☐

. كيف ترى تأثير قانون الإعلام على عملك؟

– يقيد حريتي في مجال الصحافة ☐

– يوفر التوجيهات الضرورية للتقارير المسؤولة ☐

– ليس له تأثير كبير على عملي ☐

16. هل تعتقد أن قانون الإعلام ضروري لتنظيم صناعة الإعلام؟

– أوافق تماما ☐ –أوافق إلى حد ما ☐ – لا أوافق تماما ☐

17. ما هو رأيك العام في قانون الإعلام الحالي؟

– جيد جدا ☐ – جيد ☐ –متوسط ☐ –سيء ☐ –سيء جدا ☐

18. ما هي أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظرك؟ (اختر جميع الخيارات التي تنطبق)

– حماية الصحفيين من الإعتداءات ☐

– ضمان حرية التعبير ☐

– تنظيم مهنة الصحافة ☐

– حماية حق الجمهور ف الحصول على المعلومات ☐

* أخرى (يرجى التوضيح) .....

19. ما هي أهم سلبيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظرك؟ (اختر جميع الخيارات التي تنطبق)

- تقييد حرية التعبير ☐
- حماية الفاسدين من المساءلة ☐
- عدم وضوح بعض المواد القانونية
- صعوبة تطبيق القانون

* أخرى (يرجى التوضيح) .....

المحور الثاني:آراء اتجاه قانون الإعلام 14/23

15. ما مدى إلمامك بقانون الإعلام الحالي في (البلد/المنطقة)؟

- ملم جدا ☐ - ملم إلى حد ما ☐ -غير ملم كثيرا ☐ -غير ملم على الإطلاق ☐

16. كيف ترى تأثير قانون الإعلام على عملك؟

- يقيد حريتي في مجال الصحافة ☐
- يوفر التوجيهات الضرورية للتقارير المسؤولة ☐
- ليس له تأثير كبير على عملي ☐

17. هل تعتقد أن قانون الإعلام ضروري لتنظيم صناعة الإعلام؟

- أوافق تماما ☐ -أوافق إلى حد ما ☐ - لا أوافق تماما ☐

18. ما هو رأيك العام في قانون الإعلام الحالي؟

- جيد جدا ☐ - جيد ☐ -متوسط ☐ -سيء ☐ -سيء جدا ☐

19. ما هي أهم إيجابيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظرك؟ (اختر جميع الخيارات التي تنطبق)

- حماية الصحفيين من الإعتداءات ☐
- ضمان حرية التعبير ☐
- تنظيم مهنة الصحافة ☐
- حماية حق الجمهور ف الحصول على المعلومات ☐

* أخرى (يرجى التوضيح) .....

20. ما هي أهم سلبيات قانون الإعلام الحالي من وجهة نظرك؟ (اختر جميع الخيارات التي تنطبق)

- تقييد حرية التعبير ☐
- حماية الفاسدين من المساءلة ☐
- عدم وضوح بعض المواد القانونية
- صعوبة تطبيق القانون

* أخرى (يرجى التوضيح) .....

21. هل تعتقد أن قانون الإعلام الحالي يحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية حقوق الآخرين؟

نعم ☐ لا ☐ لا أعرف ☐

22. هل جاء القانون العضوي للإعلام 82/01 معزز لحرية الممارسة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

23. هل يكفل قانون الإعلام 90/07 حق الصحفي في سيرة مصدره مهما كانت الجهة التي يعمل لها سواءا خاصة أو عمومية ؟ نعم ☐ لا ☐

24. هل يكفل هذا القانون للصحفيين العاملين بالقطاع العام والخاص للوصول لمصادر المعلومة على حد سواء؟

نعم ☐ لا ☐

25. هل ترى أن قانون الإعلام 12/05 من خلال نصوصه التنظيمية اهتم بالقطاع العمومي أم الخاص أكثر؟

القطاع العمومي ☐ القطاع الخاص ☐ على حد سواء ☐

26. ماهي المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ظل هذا القانون والتي أثرت بشكل ما على الممارسة الإعلامية؟ الإجتماعية ☐ السياسية ☐ أخرى ☐

27. ما رأيك في قرار إلغاء عقوبة السجن في ظل القانون العضوي للإعلام 12/05؟ جيد ☐ سيء ☐

28. كيف أثر إلغاء هذه العقوبة على الممارسة الإعلامية؟ تأثير إيجابي ☐ تأثير سلبي ☐

29. من بين العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين، هل ترى أن هذه العقوبات تشكل عائقا أمام ممارسة إعلامية حرة؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن أن توضح ذلك

.....

30. هل ترى أن قرارات سلطتي الضبط اللتين أقرتهما القوانين ساهمتا في تنظيم الممارسة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

31. كيف تجد واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القوانين العضوية للإعلام 14/23؟

حرة ☐ تتمتع بحرية نسبية ☐ مقيدة ☐

المحور الثالث: التعديلات الواجب إضفاؤها على نصوص القوانين العضوية للإعلام 14/23

27.هل تعتقد ان قانون الإعلام الحالي يوفر حماية كافية لحرية الصحافة؟

- نعم، يوفر حماية كافية ☐ - لا، لا يوفر حماية كافية ☐ - غير متأكد ☐

28. هل تعتقد أن قانون الإعلام الحالي يفرض قيودا غير معقولة على حرية الصحافة؟

- نعم، يفرض قيودا غير معقولة ☐ - لا، لا يفرض قيودا غر معقولة ☐ - غير متأكد ☐

29. ما هي أبرز لنقاط التي ترغب في تعديلها في قانون الإعلام الحالي؟

.....

.....

.....

30. هل تعتقد أنه يجب تسديد العقوبات على المخالفين لقوانين الإعلام؟

نعم، يجب تشديد العقوبات ☐ – لا، لا يجب تسديد العقوبات ☐ – غير متأكد ☐

هل ترى أن هناك ضرورة لتعديل القوانين العضوية 14/23؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت إجابتك بنعم، هل هذه التعديلات تكون بصيغة:

حذف مواد قانونية ☐ إضافة مواد قانونية جديدة ☐ تعديل بعض المواد ☐

31. هل ترى أن سلطة الضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها؟ نعم ☐ لا ☐

- إن كانت إجابتك بنعم، على أي مستوى يجب تعديل سلطة الضبط؟

التركيبة البشرية ☐ المهام ☐ الصلاحيات ☐

– أخرى (أذكرها) .....

29. هل ترى أن من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنية الصحفية؟ نعم ☐ لا ☐

- إن كانت إجابتك بنعم، هل ترى أن التعدد يجب أن يتم وفق:

تعديل شروط الترشح ☐ حالتها إلى قانون خاص ☐ مبادرة للنقابات المهنية للصحفيين ☐

أخرى (أذكرها) .....

30. ما هو الإقتراح الذي يمكن أن تقدمه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين؟

– حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة ☐

– تعديل طريقة تعيين أعضاء اللجنة ☐

– تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين ☐

أخرى (أذكرها) .....

31. ما الذي يمكنك اقتراحه كحلول لمعالجة المخالفات التي يقع فيها الصحفيون للتقليل من العقوبات الجزائية المفروضة؟

.....

.....

.....

32. رغم أن المشرع في المادة 128قد أوجب تكوين الصحفيين إلا أن أغلب المؤسسات الإعلامية لازالت تتجاهل العمل بنص هذه المادة، ما الذي يمكن أن تقترحه لضمان حق الصحفيين في ممارسة الحق في التكوين؟

.....

.....

.....

.....

33. ما هي أهم الحقوق التي ترى أن من واجب المشرع أن يهتم بإدراجها ضمن القانون الجيد والتي تكفل حقوق الصحفيين؟

- تحسين الظروف الإجتماعية ☐
- تحسين أجور الصحفيين ☐
- تسهيل الوصول لمصدر المعلومات ☐
- تنظيم الدورات التكوينية ☐

أخرى (أذكرها) .....

34. ما الذي يمكن أن تقدمه كاقتراح لتفعيل النصوص القانونية التي ضلت حبيسة التنفيذ على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؟

.....

.....

.....

.....

35. كيف تعتقد أنه يمكن تحسين قانون الإعلام لدعم عمل الصحفيين بشكل أفضل في الجزائر؟ (سؤال مفتوح)

.....

.....

الملحق رقم 02: الجريدة الرسمية

العدد 57
السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 4 ذو الحجّة عام 1435 هـ
الموافق 28 سبتمبر سنة 2014 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 14-252 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة،

- رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها،

- واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات،

- وأخذا بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم، ومع مراعاة النظام العام لكل دولة،

- والتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها،

قد اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

المادّة 2

المصطلحات

يقصد بالمصطلحات الآتية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها :

1 - **تقنية المعلومات :** أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة.

2 - **مزود الخدمة :** أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

3 - **البيانات :** كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...

4 - **البرنامج المعلوماتي :** مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

5 - **النظام المعلوماتي :** مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

6 - **الشبكة المعلوماتية :** ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

2 – حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

المادّة 10

جريمة التزوير

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

المادّة 11

جريمة الاحتيال

التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق :

1 – إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

2 – التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

3 – تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

المادّة 12

جريمة الإباحية

1 – إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء، أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

2 – تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

3 – يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

المادّة 13

الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية

المقامرة والاستغلال الجنسي.

المادّة 14

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنيات المعلومات.

المادّة 15

الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

1 – نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

2 – تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

3 – نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

4 – نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

المادّة 16

الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

1 – القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

2 – الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

3 – الاتجار بالأشخاص.

4 – الاتجار بالأعضاء البشرية.

5 – الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المادّة 17

الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة

انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

المادّة 18

الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية

1 – كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.

2 – كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهّل للغير الحصول عليها.

3– كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

4 – كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

المادّة 19

الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم

1 – الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف.

2 – الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

3 – يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كليا أو جزئيا.

المادّة 20

المسؤولية الجنائية للأشخاص

الطبيعية والمعنوية

تلتزم كل دولة طرف، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا.

المادّة 21

تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية

المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية

المادّة 22

نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية

1 – تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

2 – مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والعشرين، على كل دولة طرف تطبيق الصلاحيات والإجراءات المذكورة في الفقرة (1) على :

أ) الجرائم المنصوص عليها في المواد السادسة إلى التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية،

ب) أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات،

ج) جمع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني.

3 – أ) يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المعنية في التحفظ بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على عدد الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المذكورة في المادة الثلاثين، وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين،

ب) كما يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق تلك الإجراءات كلما كانت غير قادرة بسبب محدودية التشريع على تطبيقها على الاتصالات التي تبث بواسطة تقنية معلومات لمزود خدمة، وذلك إذا كانت التقنية :

* يتم تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين،

* لا تستخدم شبكات اتصال عامة وليست مرتبطة بتقنية معلومات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين.

المادّة 23

التحفظ العاجل على البيانات المخزنة

في تقنية المعلومات

1 – تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.

2 – تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (1) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يوما قابلة للتجديد، من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي.

3 – تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

7 – **الموقع** : إمكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

8 – **الالتقاط** : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

9 – **معلومات المشترك** : أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة المتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة :

أ) نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة،

ب) هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة،

ج) أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

المادّة 3

مجالات تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية :

1 – ارتكبت في أكثر من دولة.

2 – ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى،

3 – ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة،

4 – ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

المادّة 4

صون السيادة

1 – تلتزم كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التجريم

المادّة 5

التجريم

تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

المادّة 6

جريمة الدخول غير المشروع

1 – الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

2 – تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال :

أ) محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين،

ب) الحصول على معلومات حكومية سرية.

المادّة 7

جريمة الاعتراض غير المشروع

الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

المادّة 8

الاعتداء على سلامة البيانات

1 – تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.

2 – للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تتسبب بضرر جسيم.

المادّة 9

جريمة إساءة استخدام
وسائل تقنية المعلومات

1 – إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير :

أ) أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة،

ب) كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام

الملحق رقم 03: نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد التصريح العلمية لإنجاز البحث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الاعلام والاتصال وعلم المكتبات

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد التصريح العلمية لإنجاز بحث
(ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في ديسمبر 2020)

نحن الموقعون ادناه كل من:

الطالب(ة): ... الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 208104757
الصادرة في ... بتاريخ 2022.07.14

الطالب (ة): ... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202158966
الصادرة في ... بتاريخ 2017.12.17

الطالب (ة): ... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 845.08685
الصادرة في ... بتاريخ 2019.04.03

المسجلين بقسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات تخصص: إتصال وعلاقات عامة ماستر2

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر موسومة ب: إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو العاسوب الإعلامي

دراسة على عينة من الصحفيين الجزائريين 17/123

نصرح بشرفنا أننا التزمنا بمراعاة المعايير العلمية، المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

توقيع الطالب الأول
توقيع الطالب الثاني
توقيع الطالب الثالث

رئيس المصلحة
رئيس القسم

04 JUIN 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الاعلام والاتصال وعلم المكتبات

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد التصريح العلمية لإنجاز بحث
(ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في ديسمبر 2020)

نحن الموقعون ادناه كل من:

الطالب(ة): نشاح لمياء الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202158966

الصادرة في برج بوعريريج بتاريخ 2017-12-17

الطالب (ة) : سلمي مولود الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 208104757

الصادرة في برج بوعريريج بتاريخ: 2019-07-17

الطالب (ة) : سي يشير مروة الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204508685

الصادرة في المنيعة بتاريخ: 2019-04-03

المسجلين بقسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات :تخصص : إتصال وعلاقات عامة

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر موسومة ب: "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام 23/14" دراسة على عينة من الصحفيين الجزائريين

نصرح بشرفنا أننا التزمنا بمراعاة المعايير العلمية، المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

توقيع الطالب الأول	توقيع الطالب الثاني	توقيع الطالب الثالث
رئيس المصلحة		رئيس القسم

04 JUIN 2021

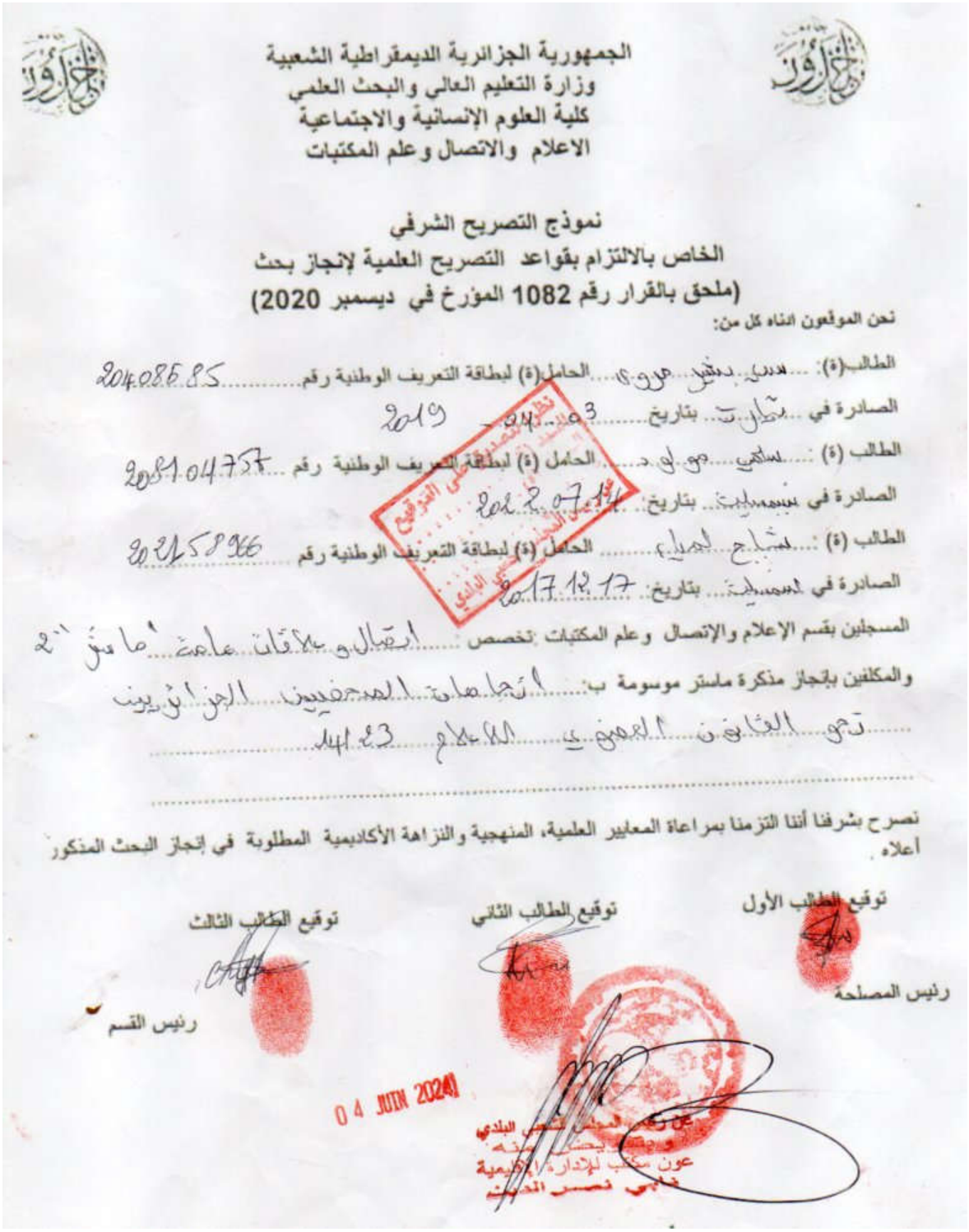

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الاعلام والاتصال وعلم المكتبات

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد التصريح العلمية لإنجاز بحث
(ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في ديسمبر 2020)

نحن الموقعون ادناه كل من:

الطالب(ة): ... الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20408585
الصادرة في ... بتاريخ 2019 - 04 - 03

الطالب (ة): ... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20810475
الصادرة في ... بتاريخ 2012 07 14

الطالب (ة): ... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20215896
الصادرة في ... بتاريخ 2017 12 17

المسجلين بقسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات تخصص ... اتصال وعلاقات عامة ماستر 2

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر موسومة ب: ... إتجاهات المحترفين الجزائريين نحو الثانوي العمومي ... الاعلام 2023

نصرح بشرفنا أننا التزمنا بمراعاة المعايير العلمية، المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

توقيع الطالب الأول

توقيع الطالب الثاني

توقيع الطالب الثالث

رئيس المصلحة

رئيس القسم

04 JUIN 2024